



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

تخصص: علم الاجتماع



اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه lmd تخصص علم الاجتماع الاجرام: الجريمة والمجتمع

العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية لولاية الشلف

تحت اشراف:

د/ سعداوي زهرة

من اعداد الطالبة :

زاوي فاطمة الزهراء

السنة الجامعية
(2021 – 2020)

كلمة الشكر

أتقدم بالشكر أولاً إلى المولى عز وجل القائل في كتابه العزيز

« وأن تأذن ربكم لان شكرتم لأزيدكم»

كما أتوجه بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير

إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة سعداوي زهرة التي كان لها نعم العون والرأي السديد لسير هذا العمل والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وعلى صبرها معي بتوجهاتها العلمية التي كانت السند القوي التي من خلالها زودتنا بالمنهجية وكيفية دراسة المجتمع الجزائري وبكل قدر واعتزاز أتمني لها المزيد من التألق

والنجاح في حياتها العلمية والعملية

كما أتقدم في خالص الشكر والتقدير

إلى الدكتور ضامر وليد عبد الرحمان الذي شجعني وقدم لي توجيهات سديدة ونصائح مفيدة

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر وأزكى كلمات التقدير

كما لا يفوتني أن أتقدم بين يدي هذه المذكرة الت شكرات الخالصة.

إلى كل من أسدى إليا يد العون من قريب أو بعيد أو بكلمة واخص بالذكر.

إهداء

إلى الذي علمني المبادئ والأخلاق والعطاء وإلى صمود فكري أبي العزيز أطل الله في عمره.

إلى مثلي الأعلى في الحياة وإلى رمز الحب والحنان أمي الغالية.

والله لن انسي تشجيعك وصبرك معنا ودعائك لنا وأوقرك واحترمك يا أمي أطل الله في عمرك.

إلى اغلي ما لدي في الوجود عبد الرحمان، هناء متمني لهم النجاح في حياتهم العلمية.

إلى كل أفراد أسرتي الكريمة اللذين لم يبخلوا عليا بمساعدتهم وتشجيعاتهم.

إلى أستاذتي المشرفة سعادوي زهرة.

فاطمة الزهراء

الفهرس -أ-

فهرس المواضيع

الموضوع .

المقدمة .

الفصل الأول : اطار المقاربة المنهجية العامة .

تمهيد .

11	المطلب الأول : أسباب اختيار الموضوع
15	المطلب الثاني : الاشكالية والفرضيات
16	المطلب الثالث : تحديد المفاهيم
20	المطلب الرابع : الاقتراب النظري للدراسة.....
28	المطلب الخامس : الدراسات السابقة
65	المطلب السادس : الاقتراب المنهجي للدراسة
68	المطلب السابع : بناء وتحديد مجتمع البحث
71	المطلب السابع : المنهجية المتبعة والتقنيات المستخدمة.....
78	المطلب الثامن : مجالات الدراسة وصعوبات البحث

الباب الأول :

المعارف النظرية والوثائقية .

الفصل الثاني : المرأة والجريمة في المجتمع الجزائري

تمهيد :

- 82المبحث الأول : صورة المرأة في الديانات القديمة.....
- 82المطلب الأول : صورة المرأة في الديانة اليهودية
- 85المطلب الثاني : صورة المرأة في الديانة المسيحية
- 88المطلب الثالث : صورة المرأة في الاسلام
- 90المبحث الثاني :النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية
- 90المطلب الأول : المرأة في الفكر العربي
- 101المطلب الثاني : المرأة واشكالية العنف في المجتمع الجزائري
- 121المبحث الثالث :المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة في المجتمع الجزائري.
- 121المطلب الأول : التغيير الاجتماعي وأثره علي تطور المرأة في المجتمع الجزائري.....
- 123المطلب الثاني : التغيير في القيم الاجتماعية
- 123المطلب الثالث : تطور الوضع التعليمي والمهني للمرأة
- 125المطلب الرابع : مظاهر التغيير الاجتماعي من الناحية الاقتصادية

126	المطلب الخامس :مظاهر التغير القانوني والسياسي
128	المبحث الثاني : عوامل الفعل الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري.....
129	المطلب الأول :عوامل البيئة العائلية
131	المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية
133	المطلب الثالث :العوامل الثقافية
136	المطلب الخامس :أثر اختلاف الجنس في ارتكاب الجريمة.....
138	المطلب السادس : معدلات وانماط جرائم المرأة
141	خاتمة الفصل
144	الفصل الثالث : السياسة العقابية وواقع السجون المعاصرة في الجزائر.....
145	المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للعقوبة.....
145	المطلب الأول :تعريف العقوبة
146	المطلب الثاني : عناصر العقوبة
147	المطلب الثالث :أنواع العقوبات
149	المطلب الرابع : خصائص العقوبة
155	المبحث الثاني : التطور التاريخي لفكرة العقوبة.....
155	المطلب الأول : العقوبة في المجتمعات البدائية

المطلب الثاني : تطور العقوبة في العصر الحديث	160
المطلب الثالث : سياسة العقاب في الشريعة الاسلامية	162
المبحث الثالث :المدارس الفقهية للعقوبة	169
المطلب الأول :المدرسة التقليدية	169
المطلب الثاني :المدرسة الوضعية	176
المطلب الثالث : مدرسة الدفاع الاجتماعي	177
المبحث الثالث :نشأة المؤسسات العقابية.....	179
المطلب الأول:السجون في العصور الوسطي	179
المطلب الثاني :السجن في الاسلام	180
المطلب الثالث : السجن في العصر الحديث	181
المطلب الرابع : أنواع المؤسسات العقابية	182
المطلب الخامس : أساليب المعاملة العقابية	190
الفصل الرابع :الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعودة للجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري.	
المطلب الأول : جذور نظرية الوصم	195
المطلب الثاني :الوصم الاجتماعي.....	196
المطلب الثالث : أنماط الوصم الاجتماعي	198
المبحث الثاني :العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري.....	200

200	المطلب الأول : مفهوم العود للجريمة والتعريف به
203	المطلب الثاني :مفترضات العود
205	المطلب الثالث: أنواع العود
207	المطلب الرابع :شروط العود
211	المطلب الخامس :حالات العود
216	المبحث الثاني :أسباب العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري
216	المطلب الأول : الأسرة
217	المطلب الثاني : التكوين الاجرامي
218	المطلب الثالث : عدم تقبل المجتمع المفرج عنها
219	المطلب الرابع :أثر مجتمع السجن علي سلوك النزيل
220	المطلب الخامس :ممارسة العنف ضد النزلاء
221	المطلب السادس : ثقافة مجتمع السجن
222	المطلب السابع : قصور الرعاية الاحقة لدمج النزيلة اجتماعيا
225	خاتمة الفصل :

الفصل الخامس: الجانب الميداني

- 227 - أولاً: شبكات التحليل.
- 234 - ثانياً: التحليل السوسيولوجي.
- 311 - ثالثاً: الاستنتاج العام.
- 314 - الخاتمة.
- قائمة المراجع

- الملاحق

مقدمة :

تعتبر ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة من بين المشكلات الاجتماعية التي برزت في الآونة الأخيرة كنتيجة للتحويلات السوسيوثقافية التي طرأت علي المجتمع الجزائري فغيرت في طبيعة النظام الاجتماعي والنسق القيمي له وتعتبر المرأة من بين المتأثرين بهذه التحويلات العميقة التي شهدها المجتمع فدخول المرأة لعالم الجريمة يعتبر بمثابة سلوك منافي للقيم الاجتماعية المتعارف عليه وبمثابة الطابوهات الاجتماعية المعقدة للبناء الاجتماعي وهذا راجع الي أن أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة في الفترة الأخيرة قد عرفت اختلالا مما ساعد في تنامي انحراف المرأة واجرامها بالاضافة الي تدني الظروف الاقتصادية وعدم تلبية الحاجيات الاجتماعية كان الدافع الأساسي في اجرام المرأة وذلك ببحثها عن الوسائل غير المشروعة باتجاهاتها للعلاقات غير المشروعة في تعويض ذلك خصوصا اذا كان الفعل مقترن بجزاء مادي يعاقب عليه القانون ويكون نهايته دخولها الي السجن فهنا تكمن الخطورة لأن في مخيال المجتمع الجزائري لن يألف دخول المرأة الي السجن لو كان دخول الرجل لاختلقت تحليلاتنا في ذلك وهنا ما يخلق اغترابا اتجاه المجتمع في ظل عملية الوصم الاجتماعي التي تلحق بها بعد خروجها من السجن ابتداءا من رفض الأسرة لها في اندماجها اجتماعيا ، وعدم فعالية الرعاية اللاحقة في تأهيلها اجتماعيا وتوفير لها مناصب شغل في التقليل من عودتها للجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها المرأة بعد خروجها من السجن يدفعها الي العودة للجريمة في ظل عدم وجود مؤسسات اجتماعية تأوي المرأة وتحميها من العودة للجريمة ، وقد يمكن القول أن السجن أصبح من بين العوامل المساهمة لانتشار العود الاجرامي عند المرأة اليه من خلال عامل الاختلاط بين معتادي الاجرام وبين مجرمي لأول مرة قد ساهم ذلك في انتاج المرأة المجرمة في ظل غياب سياسة رشيدة تساعد علي الفصل بينهما للقليل من العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري .

وقد تناولت الدراسة في جانبين أساسيين في الدراسات السوسولوجية هما الجانب النظري والجانب الميداني للدراسة بعد صياغة إشكالية البحث وفرضياته.

وفي سبيل ذلك فإن البحث احتوى على الفصول التالية:

الفصل الأول: تناولنا فيه المقاربة المنهجية للدراسة.

الفصل الثاني كان التطرق فيه حول المرأة والجريمة في المجتمع الجزائري ابتداءا بمقدمة الفصل تبرز فيه أهم النقاط الأساسية التي تم التطرق اليها مرورا بالمبحث الأول تناولنا فيه صورة المرأة في الديانات القديمة مرورا بالمبحث الثاني التي تم التطرق فيه حول النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية وكانت خاتمة هذا الفصل مبرزا فيها المرأة والتغيرات الاجتماعية المعاصرة موضحا فيها مظاهر التغير من الناحية الاقتصادية والسياسية ومظاهر التغير من الناحية القانونية وتطور الوضع التعليمي والمهني للمرأة بالإضافة الي عوامل الفعل الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري .مرورا بالفصل الثالث الذي تناولنا فيه السياسة العقابية وواقع السجون المعاصرة في الجزائر تطرقنا في هذا الفصل حول العقوبة والتطور التاريخي لها والمدارس الفقهية التي فسرت العقوبة مرورا بأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر والأنظمة المختلفة لديه ، كما تم ختام الفصل النظري بالعود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري مبينا فيه الوصم الاجتماعي وأنماطه وأسباب العود للجريمة عند المرأة .

أما الباب الثاني تم التطرق الي الاطار الميداني للدراسة من خلال القيام بشبكات التحليل لكل الحالات مرورا بالتحليل السوسولوجي موضحا فيه النتائج العامة للدراسة والتحقق من صحة الفرضيات المبرزة في هذه الدراسة ، ثم تم القيام بختام تبرز فيه باستنتاج عام لما تم التطرق اليه من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول : اطار المقاربة المنهجية العامة .

تمهيد .

- المطلب الأول : أسباب اختيار الموضوع
- المطلب الثاني : الاشكالية والفرضيات
- المطلب الثالث : تحديد المفاهيم
- المطلب الرابع :الدراسات السابقة
- المطلب الخامس : الاقتراب النظري للدراسة
- المطلب السادس : بناء وتحديد مجتمع البحث
- المطلب السابع : المنهجية المتبعة والتقنيات المستخدمة.....
- المطلب الثامن : مجالات الدراسة وصعوبات البحث

تمهيد:

ان لكل دراسة علمية سوسولوجية لابد لها من خطوات ومبادئ أساسية ينطلق منها الباحث ، حيث تعتبر هذه المبادئ من الاسس التي يبنى عليها البحث السوسولوجي ، وعادة ماتستند الدراسات السوسولوجية الي مستويين نظري وميداني ، وبما أن الاطار النظري تم تحديد الأطار العام والمنهجية المستخدمة في الدراسة وكذا تحديد الاشكالية وفرضيات الدراسة واستخدام مجموعة من المفاهيم النظرية والإجرائية ، بالاضافة الي عرض أهم التي الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة منها الأجنبية ، والعربية ، والجزائرية ، ومن جهة أخرى تطرقنا الي المقاربة السوسولوجية حسب طبيعة الموضوع ومتغيرات الدراسة التي تعتبر المنطلق الرئيسي للدراسات السوسولوجية ، اضافة الي التقنيات المستعملة في البحث الميداني مع التعريف بالجانب المكاني للدراسة ، والزمني ، والبشري ثم التوجه مباشرة الي الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة .

المطلب الأول :أسباب اختيار الموضوع

تعتبر ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة من بين وضمن أشكال الطابوهات الاجتماعية والقانونية التي تخضع في طي السرية والتكتم عن هذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في المجتمع الجزائري بصفة عامة وولاية الشلف بصفة خاصة ، وان تطرقنا عن هذه الظاهرة لما لها من تصورات اجتماعية سلبية التي تؤثر فيها وعلي النظام الاجتماعي ، والبناء الأسري بصفة خاصة ، وبحكم المجتمع الجزائري لديه خصوصية ثقافية فان جرائم المرأة والعودة اليها يعد بمثابة مؤشر خطير في ظهور الامعيارية كما يدعي العالم الفرنسي اميل دور كهيم ، لذا فان البحث التالي المتعلق حول العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري جاء للبحث عن أهم الظروف الاجتماعية المتعلقة بالمجربة وعن رد فعل المجتمع ازاء ارتكاب المرأة الجريمة ، وعن أهم السياسة العقابية المنتهجة من طرف الدولة في دفع المرأة الي معاودة الجريمة .

-لذا تعتبر رغبتي في اختيار الموضوع أنه موضوع مكمل لموضوع الماستر الذي تناولنا فيه السلوك الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري ،وأن معظم الحالات لديهم عود اجرامي وخصوصا في منطقة الشلف باعتبارها منطقة محافظة وأن ارتكاب المرأة الجريمة والعود اليها هو بمثابة فعل مخالف للبناء الاجتماعي يستدعي منا دراسته

-الاهتمام بشؤون المرأة بصف عامة وشؤون المرأة المجرمة بصفة خاصة .

-المحاولة في ايجاد فهم سوسولوجي للظاهرة وذلك من خلال فهم الأسباب المباشرة والغير المباشرة والمتداخلة فيما بينها ذات الصلة باقبال بعض النساء علي السلوك الاجرامي والعودة اليها .

-وترجع أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج موضوع علمي سوسولوجي بعيد عن الظواهر الكلاسيكية التي تتشابه فيها المتغيرات بالإضافة محاولة تطبيق تقنيات ومناهج البحث العلمي السوسولوجي .

المطلب الثاني : الاشكالية والفرضيات

الاشكالية :

تعد ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة من أبرز المشاكل الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الانسانية وعبر كافة المراحل الزمنية كون هذه الأخيرة لها تأثير علي المستوى الفردي والجمعي ، حيث أصبحت هذه الأخيرة ضمن اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات والتوجهات الفكرية لمعرفة أسبابها وخطورتها علي المجتمع .

لذا فان عملية التغير الاجتماعي التي رافقت جل المجتمعات والمجتمع الجزائري بصفة خاصة خلق لنا نوع من المشاكل الاجتماعية لما تثيره اضطرابا في سلم القيم والمعايير المجتمعية ، فظاهرة اجرام المرأة والعودة اليه تعد من بين الظواهر المستحدثة في المجتمع الجزائري هذا قد يفسر لنا الي أن عملية الاحتكاك الثقافي بين المجتمع الجزائري والمجتمع الاوروبي في تبني منظومة اجتماعية جديدة بعيدة عن المنظومة القيمية الأصلية للمجتمع الجزائري ، حيث أخذت هذه الأخيرة منحني تصاعديا في عملية الاجرام عندها أخذت منحني تصاعديا في ظل تصدع البناء الاجتماعي ومنها أولي مؤسسات التنشئة الاجتماعية ألا وهي الأسرة من خلال اختلال في وظائفها الاجتماعية ومن جهة أخرى تعقد الحياة الاجتماعية وبروز المشاكل الاقتصادية وعادة مايفسر علماء الاجرام أن تدني في الظروف الاقتصادية تؤدي حتما الي انحراف المرأة واجرامها فعادة ماترتكب المرأة الجريمة عندما لاتلبي احتياجاتها قد تلجأ الي اتخاذ الأساليب غير مشروعة في تعويض ذلك وقد تكون في

نهاية المطاف دخولها الي السجن هذا من جهة ومن جهة أخرى أن عملية الوصم الاجتماعي أو ردة الفعل المجتمعي التي تلحق بالمرأة بعد خروجها من السجن تلك النظرة السلبية التي يحملها المجتمع بما فيه من مؤسسات رسمية وغير رسمية فتلك الرواسب الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري تؤدي بالمرأة الي معاودة الجريمة في ظل عدم فعالية سياسة الرعاية اللاحقة في ادماج المرأة اجتماعيا من خلال توفر لها مناصب شغل للتقليل من خطورة الاجرام لديها ، ومن جهة اخري فان الاختلاط داخل السجون وصحيفة السوابق العدلية قد خلق نوع من الصراع الاجتماعي ومظاهر الاغتراب الاجتماعي في المجتمع الجزائري .

ومن هنا نطرح التساؤل التالي :

ماهي الأسباب والدوافع الكامنة وراء انتشار ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة في

المجتمع الجزائري ؟

وهذا التساؤل العام بدوره يترجم الي تساؤلات فرعية :

-هل الظروف الاجتماعية والاقتصادية لها علاقة بانتشار ظاهرة العود الاجرامي عند

المرأة ؟

-هل لعدم فعالية السياسة العقابية تؤدي بالمرأة الي عودتها للجريمة ؟

-هل لعملية الوصم الاجتماعي تدفع بالمرأة الي معاودة الجريمة ؟

وهذه الأسئلة بدورها تترجم الي فرضيات

الفرضية العامة :

ان العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري يعود الي تظافر مجموعة من العوامل سواء كانت عوامل متعلقة بالبيئة الاجتماعية التي تعيش فيها أو مرتبطة بواقع السياسة العقابية بالجزائر .

وهذا الفرض العام بدوره يترجم الي فرضيات فرعية

-للظروف الاجتماعية والاقتصادية لها علاقة بانتشار ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري.

-السياسة العقابية في الجزائر قد عملت علي انتشار ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري .

-الوصم الاجتماعي له علاقة بعودة المرأة الي الجريمة في المجتمع الجزائري .

المطلب الثالث : تحديد المفاهيم

العود الاجرامي :

"هي الحالة الخاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم في جريمة ، ثم ارتكب جريمة بعد ذلك جريمة اخري يعاقب عليها القانون ، فالعائد للجريمة هو من تكرر خروجه علي القواعد والأعراف الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع"¹

المفهوم الاجرائي :

العود الاجرامي عند المرأة :

هي كل سلوك ترتكبه المرأة يكون مخالف للمعايير الاجتماعية ويكون مقترن بجزاء مادي يعاقب عليه القانون ويصدر بحقها حكم جزائي وبذلك أن مصطلح العود للجريمة هو كل من تكرر سلوكها المخالف للنصوص القانونية تحت تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بها

كما جاءت في توصيات المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام في لندن أن العود يتضمن

صورتين هما :

"-الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت عليه رسميا أو لم تثبت .

1-عصام توفيق ، قمر .ميروك فتحي سحر واخرون.المشكلات الاجتماعية المعاصرة مداخل نظرية تجارب عربية: دار الفكر ، الاردن ، ط2008،1، ص168

-الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً لجريمة ثم صدرت فيه بعض الأفعال

المتعلقة بنشاطه الاجرامي لحالته الخطرة".¹

التغير الاجتماعي: "اختلافات والتبدلات التي تتبلور في نظام البنيوي المتمثل في نسق

التدرج الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية من خلال الأدوار والمكانات الاجتماعية عبر

الزمن".²

"يعرفها جي روشيه:" هو كل تحول transformation في البناء الاجتماعي يلاحظ في

الزمن ولا يكون مؤقت سريع الزوال لدى فئات واسعة من المجتمع لتغيير مسار حياتها".³

يرى رشاد غنيم:" أن التغير الاجتماعي هو العملية التحويلية في النظم الاجتماعية

وتحتوى هذه النظم أنماط الفعل والتفاعل وما ينتجه عن المعايير وقواعد السلوك وقيم وثقافة

ورموز".⁴

المفهوم الإجرائي للتغير الاجتماعي: هو ذلك التغير الذي يطرأ على البناء الاجتماعي

مما يؤثر على مختلف الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلى سلوكيات المرأة مما ينجم

عنه ظهور العديد من السلوكيات الإجرامية.

"العوامل الاجتماعية: هي مجموعة من الأوضاع والظروف الخارجية التي تحيط بالفرد

وتؤثر على نحو ما في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه".¹

¹-عباس محمد ، منال.الدفاع الاجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر: دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص33

²- العمر ، خليل معن. التغير الاجتماعي: دار الشروق، عمان الأردن، ط₁، 2004 ، ص28

³-لدقس، عبد المولى محمد. التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق: دار مجد لاوى الأردن، ط₁، 2005 ، ص17-.

⁴-رشاد، غنيم. التكنولوجيا والتغير الاجتماعي: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط₁، 2008 ، ص25-

" أيضا هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص معين ويمارس تأثيرها المباشر عليه وان هذه الظروف يتكون منها ما يطلق عليه البيئة الاجتماعية الخاصة أو الوسط الاجتماعي لشخص معين.²"

المفهوم الإجرائي للعوامل الاجتماعية:

هو مجموعة من الظروف المحيطة بالمرأة تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يمكن أن تؤدي بها الولوج في عالم الإجرام، ونقصد في موضوع دراستنا المتعلق حول السلوك الإجرامي لدى المرأة في المجتمع الجزائري:

فان إجرام المرأة هو ذلك السلوك الذي ترتكبه المرأة يخرق قواعد الضبط الاجتماعي الغير رسمية والمتمثلة في القيم الاجتماعية ومعايير العادات والتقاليد وان يكون ذلك السلوك مقترن بجزاء مادي يعاقب عليه نص من نصوص قانون العقوبات.

مفهوم السجن :

"وردت الاشارة الي كلمة السجن في القران الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام عند قوله تعالي "ياصاحبي السجن ارباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار " سورة يوسف الاية 39، وكذلك في قوله تعالي "قال رب السجن أحب الي مما يدعوني اليه والا تصرف غني كيدهن أصب اليهن ولكن من الجاهلية " سورة يوسف الاية 33".³

¹ - تشأت، حسن أكرم. علم الانثروبولوجيا الجنائي: دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2008، ص105.

² - القهوجي، عبد القادر. الشاذلي عبد الله فتوح. علم الإجرام و العقاب، بيروت، ط1، 1998، ص133

³ - نسيسة ، فاطمة الزهراء. علم العقاب سلسلة المحاضرات العلمية: الجزائر ، 2015، ص35

"ومعني السجن في اللغة هو الحبس ومعناه المنع ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك".¹

"كما عرفت المدرسة القانونية السجن بأنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية واعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع".²

المفهوم الاجرائي للسجن :

السجن أو المؤسسة العقابية هي المكان التي تختص بمعاينة المجرمة بعد ارتكابها الجريمة بهدف منعها من العودة للجريمة واعادة تأهيلها وتكيفها اجتماعيا .

الوصم الاجتماعي :

"هو رد فعل سلبي علي ادراك وجود فرق تقييم سلبي في سياق التفاعلات بينه وبين الاخرين ، وبهذا فان الوصم الاجتماعي هو من يضع العلامات والقوالب النمطية الأمر الذي يؤدي الي فرض قيود علي المشاركة اجتماعيا تجعله من الصعب اقامة علاقات اجتماعية مع الاخرين".³

المفهوم الاجرائي للوصم الاجتماعي :

¹ نفس المرجع ، ص35
² -عباس محمد ، منال.الدفاع الاجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر :دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص33
³ -sara green.christine davis.living stigma the impact of labeling separation status loss and discrimination the live of individuals with bisabilities and there famillies:benjamin straight.military.us.p.11

هو تلك العملية المرتبطة بردة فعل المجتمع ابتداء من اولي المؤسسات الرسمية والغير

رسمية ازاء المرأة المرتكبة للجريمة وتتمحور تلك النظرة السلبية بمعاودة المرأة الجريمة .

المطلب الرابع : الاقتراب النظري للدراسة

الاقتراب النظري للدراسة السوسولوجية:

كل دراسة تحتاج إلى إطار فكري أو نظرية لنعتمد عليها في تفسير الفروض بطريقة علمية، وموضوعية وبالتالي تكتسب الدراسة السوسولوجية الطابع العلمي، حيث تعرف النظرية على " أنها مجموعة من المفاهيم العامة التي تربط العلاقة بين متغيرين لشرح تنبؤات الظاهرة الاجتماعية"⁽¹⁾.

ولذا يرى خالد حامد "أن المفاهيم التي تتضمنها القضايا النظرية هي رموز تشير إلى أشياء وظواهر تحقق في العالم الخارجي، فبدون المفاهيم يتعذر قيام المعرفة العلمية، إذ تتحول هذه المعرفة إلى أشياء غامضة عديمة المعنى"⁽²⁾، وبذلك تصبح هذه النظرية الإطار التصوري لتفسير الظواهر والمواضيع لتصبح مفهومة من خلال هذا الإطار والتوجيه النظري، وفي ضوء دراستنا لظاهرة العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري فقد اخترنا أهم نظرية في علم الاجتماع لإسقاط محتوى هذه النظرية على العناصر التي يحتويها موضوعنا، وكما يرى الباحثون والدارسون في علم الاجتماع أن أهمية المقاربة النظرية تعتبر المنطلق الرئيسي للدراسات السوسولوجية.

(1) – depelteau, françois. La démarche d' une re cherche en sciencehumains : lespresse del' universite laval , paris, 2 edition ,2010,p 130.

(2) – حامد، خالد. منهجية البحث العلمي: دار ربحانة، الجزائر، ط1، 2003، ص73.

نظرية الوصم الاجتماعي

"لقد وضع هذه النظرية العالمان أدوين ليمرت وهوارد بيكر ، فقد نشر ليمرت نظريته عن الوصم في كتابه الموسوم المرض الذي ظهر عام 1951، أما بيكر فقد كتب عن نظرية الوصم كتابه الموسوم للفكر الاجتماعي من الخرافة الي العلم الذي ألفه بالاشتراك مع بارنز ، ونشر عام 1961 قبل ظهور نظرية الوصم كان علماء الجريمة يفسرون السلوك الاجرامي بموجب العوامل المسببة للجريمة واثار الجريمة علي المجتمع ،لكن نظرية الوصم تجاوزت دراسة الأسباب والاثار وفسرت السلوك الاجرامي بموجب نظرة الي المجرم أو الجانح ."¹

"لذا لقد اشتهر ليمرت لمفهوم الانحراف الأولي والثانوي في تفسيره لنظرية الوصم من خلال الافتراض القائم علي السلوك المنحرف يأتي أولاً ثم يشير الي استجابات الضبط الاجتماعي حيث يقول أن الضبط الاجتماعي ولتوضيح نظرية ليمرت في الوصم من خلال تصنيفه للانحرافات .

أ- الانحرافات الأولية

ب- الانحرافات الثانوية ."²

"حيث يري ان الانحرافات أو الجرائم الأولية ناتجة عن التفاعل أو هي ليست دليلاً علي الهوية المنحرفة أو الاجرامية فعندما يسلك الفرد للمرة الاولي سلوكا يعرفه هو او الاخرون علي أنه منحرف أو اجرامي يكون قد وصم بأنه منحرف أو اجرامي وأن هذا

¹-القريشي حسن ، ناصر . علم الجريمة : دار صفاء ، عمان ، ط1، 2011، ص204

²-نفس المرجع ، ص204

الانحراف أو الاجرام يعتبر أوليا ويعني أن الفرد لازال يعتبر نفسه وسلوكه متفق مع الاخرين في المجتمع".¹

"كما يهتم المدافعون عن نظرية الوصم كذلك بأثر الأوصمة علي الفرد محط الوصم ، وهذا الجانب من الوصم يعامل الوصم كمتغير مستقل وكمصدر سببي يؤدي لسلوك المنحرف وهناك طريقتان لكيفية هذا الأمر أن الوصم قد يلفت انتباه الجمهور الواصم مسببا للجمهور بأن يراقب ويستمر في الوصم للفرد ، ربما يتم استدماج الوصم من قبل الفرد ويقود الي قبول الذات المنحرف وأي من هاتين العمليتين يمكن أن تضخم الانحراف تؤدي الي امتهان الانحراف".²

"وبين المشكلات التي يخلقها الوصم هو ردود الفعل اللاحقة حيث يصبح الأفراد الموصومون أكثر انكشافا بمعنى أن الناس أكثر وعيا بهم ، وبالتالي فان الاكتشاف الثاني والثالث لسلوك المنحرف أكثر احتمالا من الأول ، والمهم علي وجه خاص هو اولئك الموجودين في مهن عملية الانحراف يراقبون عن كثب الأفراد حالما يصبحون تحت انتباه وكالتهم وبهذا المعني أن اولئك الموصومين هو زبائن نظام العدالة الجنائية".³

"بينما يفرض تانيوم أحد أنصار هذه النظرية أن ماتؤدي الي خلق المنحرف أنما هو الكيفية التي يعامله بها الاخرون ووصف عملية وصم المنحرف بأنها عملية تحتوي علي عناصر تشتمل وضع علامات وألقاب وتعريفات تقوم الجماعة بالصاقها علي الشخص ،

¹ - القرشي حسن ، ناصر . علم الجريمة :مرجع سابق ، ص204

² - frank p.williams.murilynd.meshane:تر ذياب البدانية ، الخطار عارف ،نظرية علم الجريمة : دار الفكر الجامعي ، عمان ، ط1،

2013، ص177

³ - نفس المرجع ، ص177

حيث تؤدي عملية الوصم هذه الي خدمة أغراض الجماعة وتحقيق البعض من أهدافها حيث تساعد علي بلورة نقمة الجمهور ضد الشخص المخالف وأيضا تأكيد نقمة الفرد الموصوم نحو نفسه وبالتالي احباط معنوياته وتشويه أخلاقياته مما ينتج عنه تأكيد التضامن والتآزر الجماعي".¹ "وتتعدد عملية الوصم من نظر تاتينوم من عنصرين أساسين هما :

أ- عنصر المفاضلة والتميز وهو وضع الموصوم في جهة وباقي أفراد المجتمع في جهة أخرى .

ب- ب-بلورة الهوية التي تؤدي الي احداث تحول في شعور الفرد ذاته وتقييمه لذاته وينتج هذا من الفجوة والهوة بعلاقاته مع الاخرين²

وهذا مايمكن اسقاطه علي واقع الظاهرة المدروسة حول العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري حيث يمكن القول أن من بين واهم المشكلات التي تواجهها السجينة أو المفرج عنها هي عدم الاندماج الاجتماعي أو التكيف الاجتماعي وفق الظروف الراهنة هذا مايمكن تفسيره وفق السياق الاجتماعي الي عملية الوصم الاجتماعي أو عملية العقاب الاجتماعي التي تواجهها المرأة أثناء ارتكابها الجريمة الاولي تبدأ عملية السخط الاجتماعي والرفض الاجتماعي بارتكابها السلوك الاجرامي الذي يعد بمثابة اختراق أو فعل منافي للمعايير الاجتماعية المتعارف عليها فعملية الوصم الاجتماعي تساعد من فرص ارتكاب جرم اخري هذا راجع

¹الربدي ابراهيم ، محمد . العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي : بحث مقدم لنيل الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، رياض ، 2003 ، ص41-
²نفس المرجع ، ص41

الي عقلية وذهنية المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري بصفة خاصة فاذ يعتبر هذا الفعل بمثابة العار وخصوصا اذا تعلق الأمر بالمرأة التي تعتبر عنصر بشري هام في المجتمع وخصوصا أن المرأة لها دور أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية والتربية والتوجيه وأن دخولها عالم السجون هذا الأمر غير شائع اجتماعيا فغالبا ما ترفض هذه الفئة وتتلقى المقاطعة الاجتماعية ابتداء من اولي مؤسسات التنشئة الاجتماعية ألا وهي الأسرة هذا ما قد يعرضها الي ارتكاب جرائم اخري كالدعارة من أجل سد الحاجيات الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة اخري تكون عرضة للممارسة أفعال كهذه .

ومن جهة اخري مامدي أثر الاصلاحات القانونية اتجاه الحالة ومامدي فعالية الرعاية اللاحقة ؟ هذا مايفسر لنا أن الجهاز القضائي يساهم في عودة الحالة للجريمة من خلال السوابق العدلية في نزع الثقة بينها وبين صاحب العمل اذا كانت الحالة بحاجة اليه .

" لذا يري البعض أن الاستخدام المتزايد للالات الالكترونية والحاسبات الالكترونية في أجهزة الاحصاء والتسجيل الاجرامي سوف يجعل الوصمة اللاصقة بالشخص نتيجة القبض عليه يتم ادانته بمثابة سجل دائم في يد أجهزة الأمن والشرطة

ويشيرون الي اجراءات تدوين بصمات الأشخاص المشبوهين كواحدة من الاجراءات

التي تجعل من المذنب يحوم في اطار اتهام المجتمع له بأن لايزال مجرماً¹.

وهذا مايمكن اسقاطه علي الواقع الاجتماعي المعاصر للمجتمع الجزائري أن المرأة اذا تم وصفها بسلوك انحرافي معين كالبعاء فان هذه الصفة تبقي ملاحقة كنتيجة ارتباطها العديد من الأشخاص وتقمصها والصاقها ذلك الدور الذي أعطاها اياها المجتمع وهذه العوامل قد تكون دافعة لممارسة البغاء .

" وفي هذا السياق يري مضواح ال مضواح من التشهير بالجاني موضحاً أنه اذا أصبح

الجاني معروفا عند كل فئات المجتمع يسهم لديه ذلك في خلق وعي سلبي خاص بذاته ويشير لديه الخصائص الاجرامية المرتبطة بما وصم به فتصبح صورة مطابقة لما تم وصفه من طرف المجتمع ، فالعقوبة القاسية مع التشهير لها دور حاسم في حدوث الوصم بالانحراف ، حيث تجعل المنحرف أو المجرم يعتقد أن المحيطين به يسعون الي ايزائه وتجريحه ومن هنا يحتقر المجتمع ويكرهه وينعزل عنه ولا تلبث هذه المشاعر أن تتحول الي رغبة جانحة في الانتقام وينعزل عنه ولا تلبث هذه المشاعر أن تتحول الي رغبة جانحة في الانتقام من المجتمع بالعودة الي الجريمة².

لذا يمكن القول أن النظرة السلبية ومظاهر العنف الرمزي للسجينة هذه الأشكال تساعد

المرأة في ارتكابها الجريمة وعودتها اليه عوض أن تساعد علي عملية الاندماج

الاجتماعي ، بالرغم من أنها تابت عن الفعل تبقي النظرة السلبية تلاحقها بما يشعرها

¹-الحسن، محمد احسان .النظريات الاجتماعية المتقدمة دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة : دار وائل للنشر ، عمان ، ط2، ص
²-سليمانى ، الكاملة .شقة ، سمرة .الوصم الاجتماعي كأحد عوامل الانحراف : مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد 18، 2016، ص ص 118-119

بالاغتراب اتجاه المجتمع واحباطها من نظرة المجتمع اليها وتدني مكانتها الاجتماعية عكس ماكانت عليه قبل ارتكابها الجريمة .

"لذا نلاحظ أن نتيجة نظرة المجتمع السلبية والمتحيزة ضده تقدم علي الجريمة ولا يتردد عن ارتكابها وتخلي عنها منذ ايداعها السجن ونيل عقوبة عنها غالبا مايدفعه الي العودة للجريمة وبالتالي زيادة عدد المجرمين وعدم الاستفادة من البرامج الاصلاحية والتأهيلية التي تلقوها في المؤسسة الاصلاحية " .¹

ولعل عملية الوصم الاجتماعي تعتمد علي الأساليب العقابية الاجتماعية للنزيلة بعد خروجها من السجن بالصاقها صفة الانحراف والاجرام وهذه المصطلحات تجعل من النزيلة جزء هام من شخصيتها مما قد تكون ضحية لارتكابها السلوك الاجرامي .

"لذا يري بيكر أن المضمون الرئيسي لهذه العملية يرتكز أساسا علي التأثيرات الهامة التي يحدثها التصاق صفة الانحراف علي أفراد معينين مثل : كيف ينظر الي هؤلاء الأفراد من قبل أفراد المجتمع ، وكيف تصبح نظرتهم لأنفسهم وأخيرا أثر هذا الوصم علي أنماط التفاعل اللاحقة بين هؤلاء الأفراد وبين الآخرين لأن الوصم فرد ما بصفة الاجرام أو الانحراف يعني أن هذا الفرد ذو شخصية فاسدة وغير سوية " ²، وبالتالي تحدث عملية الوصم وذلك يؤدي الي اعادة تقسيم هويته العامة عن طريق الآخرين ثم يتعاملون معه علي

¹ - الحسن ، محمد احسان . النظريات الاجتماعية المتقدمة : مرجع سابق ، ص 63
² - عباد جرجيس ، هاني . ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم واسرهم في المجتمع المصري ، مصر ، ص08

أساس هذا التقسيم وما يليه من صف معين كذلك لن يقتصر أثارا هذا الوصم علي السلوك فقط وإنما علي الوجود الكلي لهذا الفرد ¹

ولهذا يمكن القول أن الوصم الاجتماعي هو من نتاج المجتمع أو صنعه فاذا ارتكب أي فرد سلوكا إجراميا فإن هذه الصفة أو التسمية تبقى ملاحقة له ، وقد تتعدى أثرها الي الأسرة وحتى أن تاب عن ذلك الفعل تبقى هذه التسمية ملازمة له وجزء من شخصيته فيبدأ التقييم السلبي وفق النعوت التي لحقت بها ما يؤدي الي ارتكابها الجريمة الثانية الي اخر وفق عملية الوصم الاجتماعي التي الحقت بها .

" والفكرة الأساسية لهذه النظرية أن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع في طبيعتها الي تعريف الجماعة وتنشأ بحكمها اذ تعتبر هذه الجماعة أن بعض الأنماط السلوكية هي خروج كبير علي بعض القواعد التي تضعها الجماعة ولذلك فإن الانحراف ذاته لا للمجتمع أو بالأحرى الخروج علي قواعد الجماعة ولذلك فإن الانحراف ذاته لا يقوم علي نوعية الفعل الذي يسلكه الشخص بل علي النتيجة التي تترتب عليه أو علي ما يطلقه الآخرون من صفة الفاعل حيث يوصم بوصمه الانحراف وعليه فالانحراف ذاته لا يتحدد بذاته وإنما ما يراه الآخرون فيه وردود فعلهم ازاءه ."²

¹- عياد جرجيس ، هاني .مرجع سابق ، ص80
²- الامير خليل ، ابراهيم وعد. الحواسم دراسة لرد الفعل الاجتماعي حسب نظرية الوصم : اداب الرفادين ، العراق، العدد 56، ص16

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة من أهم المرجعيات التي يلجأ إليها الباحث في تحديد عملية البحث الإجتماعي لذا تعد من الوسائل المفيدة في تحديد ماهية مشكلة البحث والإلمام بكافة أبعادها والوقوف على ما وصل إليه الآخرون في هذا المجال" لذا يرى الباحث "علي هادي جبرين" أن اطلاع الباحث على بحوث غيره ممن سبقوه في البحث والدراسة في موضوع اختصاصه فإنه سيعرفه على مقدار أهمية وقيمة بحثه من البحوث الأخرى والجوانب التي يستطيع إضافتها إلى موضوع اختصاصه"⁽¹⁾، فإنها تزود الباحث بالمعايير والمقاييس والمفاهيم الإجرائية والإصلاحية التي يحتاجها وهكذا يستفيد من إيجابيات مناهجها ويتجنب سلبياتها"⁽²⁾.

الدراسات الأجنبية :

"العوامل الاجتماعية المؤثرة في العود للجرام قابريال تشيكا حاولت هذه الدراسة البحث في موضوع العود للجرام من خلال تحديد العوامل المرتبطة بالظاهرة ، وذلك من خلال البحث أثر الاستبعاد الاجتماعي في عودة المجرمين الي السلوك الاجرامي .

(1) - جبرين علي، هادي. أساسيات البحث ومشاريع التخرج وكتابة التقارير في الإدارة: دار صفاء للنشر، عمان، ط1، 2010، ص92.

(2) - دليو، فضيل. أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية: منشورات جامعة منتوري، الجزائر، 1999، ص104.

مشكلة البحث :

انطلقت الدراسة ارتكازا علي فكرة أن المسجون السابق يواجه الافراج في وضعية تضمن الفشل وذلك عقب انقضاء عقوبته وماسيلحقها من تبعيات .

فانطلقت الدراسة من التساؤل العام التالي :

كيف والي أي مدي يساهم الاقصاء الاجتماعي في ظاهرة العود للجريمة ؟ والاجابة

علي التساؤل وضعت خمسة فرضيات .

-يرجع العود للجريمة بسبب الاقصاء من الحصول علي فرصة عمل .

- يرجع العود للجريمة الي حالة المجرم الي مكان محترم يضمن له العيش بكرامة .

-يرجع الانتكاس الي الجريمة بسبب مشاكل اسرية

- يعمل التهميش الاجتماعي من طرف الجماعات المرجعية علي العودة للجريمة من

المحتمل في حالة غياب اجراءات الرعاية اللاحقة من طرف الدولة لعودة المجرم الي الجريمة

مناهج البحث والعينة :

اعتمدت الدراسة علي المنهج الكمي والكمي من خلال تحليل بيانات احصائية تم

جمعها بتطبيق تقنية الاستمارة مع 173 مسجوناً عائداً للجريمة ، وانتهت الدراسة ب153

استمارة نظرا لعدم استرجاع بعضها أو تحويل الباحثين الي سجون الاخري بالاضافة الي

اجراء مقابلات 29 مقابلة

نتائج الدراسة :

بعد تحليل البيانات الاحصائية باستخدام برنامج SPSS توصلت الدراسة الي تحقيق كلا من الفرضية الاولى والثانية والي ترجع الانتكاس الي الجريمة والي عدم القدرة علي ايجاد فرصة عمل وعن عدم توفر شروط العيش الكريم.¹

-لم تثبت البيانات الاحصائية تحقق فرضية الانتكاس الي الجريمة بسبب المشاكل الاسرية في نمط الأسرة .

-لم تحقق الفرضية الرابعة وبالعكس من ذلك فقد أثبتت أن الجماعات المرجعية تتسم بالتعاطف وادماج المسجون العائد وابداء استعداد كبير للمساعدة من طرف جماعة الرفاق .

-أظهرت فرضية عدم تلقي الرعاية الاجتماعية الاحقة من طرف مؤسسات الدولة لها تأثيراً ضئيلاً وهو ما ادعي الي رفض الفرضية وبالتالي عدم تحققها .

الدراسات العربية :

²عبد المحسن التويجري بن عبد الله ، أسماء . الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة

تناولت هذه الدراسة الاجابة علي السؤالات التالية :

- عبد الله عثمان ، أحمد . الضبط الاجتماعي وعلاقته بالعود في جرائم الاعتداء بالاسلح الأبيض : اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة البليدة
¹، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، تخصص علم اجتماع العنف والعقاب ، 2017/2016
-عبد المحسن التويجري بن عبد الله أسماء . الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض
²، ط1، 2011

- مالمخصائص الاجتماعية والاقتصادية لممارسة السلوك الاجرامي سواء كن عائدات أو غير عائدات .هل تتصف العائدات للفعل الاجرامي بمخصائص اجتماعية واقتصادية لمخصائص المرتكبات للجريمة لأول مرة ؟
- ما الأسباب التي تدفع النساء العائدات الي ارتكاب السلوك الاجرامي مرة أخرى بعد تلقيهن العقوبة التأديبية والاصلاحية من وجهة نظرهن ؟
- ما أنماط الجرائم المرتكبة من العائدات وغير العائدات ؟
- هل العود للجريمة يأخذ طابع العود العام أو الخاص ؟
- ما العلاقة بين نمط الجريمة والوضع الفعلي للعائدات للجريمة وغير العائدات ؟

2/اجراءات الدراسة المنهجية :

نوع الدراسة :

تدخل هذه الدراسة من حيث النوع في اطار البحوث والدراسات الوصفية التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص ظاهرة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد .

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة علي استخدام المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الملائم لطبيعة الدراسة وتساؤلاتها .

- مجتمع الدراسة :

لتأمين المعلومات والبيانات اللازمة لانجاز هذه الدراسة لتحقيق أهدافها والاجابة علي تساؤلاتها فان مجتمع البحث في هذه الدراسة لتحقيق أهدافها والاجابة علي تساؤلاتها فان مجتمع البحث في هذه الدراسة يتكون من جميع مرتكبات الجرح الاجرامية للعائذات والغير العائذات في كل من سجن الرياض ومدينة جدة كون المدنيين من المدن الكبرى في المملكة ذات الكثافة السكانية العالية ، وبالتالي يتفاوت مجتمعها تبعاً لذلك سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها .

عينة الدراسة :

لقد اعتمدت هذه الدراسة في جمع بياناتها علي اسلوب العينة بدلا من المسح الشامل وذلك لظروف مجتمع الدراسة.

النتائج العامة للدراسة:

كشفت نتائج الدراسة وجود فروق دالة احصائية بين مرتكبات السلوك الاجرامي بسبب الظروف الاجتماعية بين العائذات للجريمة وغير العائذات لها ، كانت هذه الفروق لصالح عينة الدراسة من العائذات للجريمة بمعنى أن تأثير الظروف الاجتماعية علي العائذات للجريمة كان أكبر من غير العائذات لها .

-كما أوضحت نتائج الدراسة كذلك وجود فروق دالة احصائية بين مرتكبات السلوك الاجرامي بين العائذات والغير عائذات بسبب الظروف الاقتصادية وكانت هذه الفروق

لصالح عينة الدراسة من غير العائدات للجريمة ، كما أن تأثير الظروف الاقتصادية كان أكبر من تأثير الظروف الاجتماعية .

-كما كشفت نتائج الدراسة أن عدم زوال المشكلات السابقة المتراكمة التي أدت للسجن في المرة الأولى والتي تمثلت في المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والاسرية .

"عبد السلام فاروق . العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 1989."¹

1/لقد انطلق الباحث حول مجموعة من التساؤلات :

-ما أهم المتغيرات الاجتماعية والشخصية التي تميز مجرمين العود ؟

-ما أهم السمات النفسية التي تميز مجرمين العود ؟

-مامستويات الذكاء السائدة لدي مجرمي العود ؟

- ما أهم المتغيرات الاجتماعية التي تحدد ظهور بعض السمات النفسية لديهم ؟

2/ اجراءات البحث :

تكونت عينة البحث من 297 سجينا من الذكور من السجون المحكوم عليهم والموجودين بالسجون أثناء اجراء البحث منهم (101)سجينا صوماليا .

(97) سجينا سعوديا ولهم تاريخ اجرامي يبين ارتكابهم لجرائم سابقة علي الجريمة

الحالية .

¹-عبد السلام ، فاروق . العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 1989.

3/ أدوات البحث :

أولاً : مقياس مكة للشخصية قام باعداد المقياس ميسرة كايد طاهر والمقياس يعد من مقاييس الشخصية المتعددة الأوجه :

-الانتماء الاسري والاجتماعي والاتساق الذاتي توهم المرض الاكتئاب ، الهستيريا ، البارانويا ، الفصام ، الهوس ، الانحرف السيكوباتي والانطواء الاجتماعي ويحتوي النقياس علي 203 عبارات وقد خصص لكل بعد من الأبعاد 35 عبارة بعضها مشترك في عدة أبعاد وبعضها لا يقيس بعدا واحدا .

تم اعداد الاستبيان لبعض المتغيرات الاجتماعية والشخصية للمجرم العائد ويتكون الاستبيان من 58 فقرة تغطي الجوانب التالية :

- البيانات الأولية .
- البيانات الأسرية
- التاريخ المهني
- الدخل الشهري
- الحالة التعليمية
- التاريخ المرضي
- تعاطي المخدرات والادمان
- التاريخ الاجرامي .

النتائج العامة للدراسة :

يظهر أصحاب الدرجات المرتفعة علي هذا المتغير سوء توافق في حياتهم المنزلية والأسرية ، اذ يشكون من الشعور بالتعاسة في منازلهم ويقررون وجود مشاحنات بينهم وبين أفراد اسرهم ، ويعتقدون أن أسوء الظروف المنزلية هو سبب تعاستهم ويشعرون بالكراهية لأفراد اسرهم ويعانون من صراع الحب والكراهية لأسرهم .

-تبين النتائج أن المجرمين العود الذين يعيشون ابائهم معا دون انفصال أو طلاق أو وفاة أكثر انتماءا أسريا وأكثر اتساقا ذاتيا وأقل هوسا وبارانوية وقهرا وانطواءا اجتماعيا توهما للمرض وفصاما وانحرافا سيكوباتيا من أقرانهم الذين انفصل ابائهم عن امهاتهم لأي سب من الأسباب .

- دلت النتائج أن اولئك الذين تركو المهنة لثاني مرة بسبب السجن كانوا أكثر انحرافا وعدم سواء في كل من الاكتئاب والاتساق الذاتي والبارانويا والقهار والانطواء الاجتماعي وتوهم المرض ممن تركو مهنتهم لأسباب اخري غير ذلك .

-لذا لقد بينت النتائج أن ذوي الدخل المرتفع نت المجرمين العود أكثر انتماءا اسريا وأقل سلوكا قهريا وأقل توهما للمرض وأقل هستيرية من أقرانهم ذوي الدخول المتوسطة والمنخفضة .

- لقد أثبتت النتائج أن الاميين أكثر انحرافا من غير الأميين في كل من الانتماء الأسري والاتساق الذاتي والقهار والانطواء الاجتماعي وتوهم المرض والهستيريا .

-دلت النتائج علي من أمضو أكثر من عشر سنوات عقوبة الجريمة الاولي كانو أكثر انحرافا من أقرانه الذين أمضو مدة أقل من ذلك في كل من الاتساق الذاتي والهوس والقهار والفصام والانحراف السيكوباتي .

"الجازي ، جمال بركات .العود الي السلوك الجرمي لدي النزليات المتكررات في مركز اصلاح وتأهيل الجريدة للنساء :".¹

تكمن مشكلة الدراسة كونها تحاول الكشف عن عوامل عودة النساء للسلوك الجرمي ومعرفة فيما اذا كان لجماعة الرفاق أثر في العود للسلوك الجرمي داخل مركز الاصلاح أم خارجه ، أو المحيط الأسري للنساء ، والوقوف علي أبرز أنواع الجرائم التي يكون فيها العود أعلي نسبة من غيرها ، وما دورها في العود للسلوك الجرمي ، وعلاقة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لنزليات العود للجريمة وعلاقة المجتمع بعود النزليات للجريمة ، وعلاقة وجود قضايا سابقة لأحد أفراد الأسرة بعدد مرات العود ، وكذلك علاقة العنف الأسري بالعود للسلوك الجرمي .

المنهج المستخدم في الدراسة :

لقد استخدم منهج المسح الاجتماعي الشامل وشمل المسح جميع النزليات المكررات المحكومات المتواجداات في مركز اصلاح وتأهيل النساء وقت اجراء الدراسة وجمع بياناتها وكان عددهن (161) نزيلة .

1- "الجازي ، جمال بركات .العود الي السلوك الجرمي لدي النزليات المتكررات في مركز اصلاح وتأهيل الجريدة للنساء : قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص علم الاجتماع ، الاردن ، 2009.

النتائج العامة للدراسة :

- لم تظهر النتائج وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين عدد مرات العود ، وكلا من المتغيرات (المستوى التعليمي ، الحالة الزوجية ، الحالة العملية ، الدخل الشهري للأسرة ، تعليم الأب ، مكان السكن)
- أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين عدد مرات العود وطبيعة معاملة أقارب النزيلة قبل ارتكابها الجريمة الاولي ، في حين لم يكن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بعد الجريمة الاولي وكانت نسبة ممن تعامل معها من الأهل بود من الاحترام بعد جريمتها الاولي ب3.3 من النزيلات .
- أظهرت نتائج الدراسة بوجود علاقة ذات دلالة احصائية بين عدد مرات العود ووجود صديقات لديهن قضايا سابقة .
- أظهرت نتائج الدراسة أن 80% ممن كان عودهن أكثر من مرتين كانت اجابتهن بأن لدي أحد أفراد الأسرة قضايا سابقة ، وأثبتت نتائج اختبار مربع كاي وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين عدد مرات العود وقضايا سابقة لأحد أفراد الأسرة .

"سلطان بن سعيد منير ، الشهراني . بطالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم الي

الجريمة :"¹

تبلورت مشكلة الدراسة في الاجابة علي السؤال :

-مادور بطالة المفرج عنهم في عودتهم الي الجريمة ؟

- مادور الوصم الاجتماعي في بطالة المفرج عنهم ؟

- مادور قصور مهارات التدريب المهني داخل المؤسسة الاصلاحية في بطالة المفرج

عنهم ؟

-مادور العوز المادي في عودة المفرج عنهم الي الجريمة ؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة تعزي الي

متغيراتهم الشخصية والوظيفية ؟

2/ الاجراءات المنهجية للدراسة :

في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها استخدم الباحث منهج المسح

الاجتماعي ويأتي استخدام الباحث للمنهج المسحي كمحاولة لوصف وتقييم دور بطالة

المفرج عنهم في عودتهم للجريمة أملا في التوصل الي تعميمات ذات معني يزيد بها رصيد

للمعرفة العلمية المتراكمة بشأن الظاهرة المدروسة .

سلطان بن سعيد منير، الشهراني . بطالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم الي الجريمة : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية¹ -
¹،رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2014

مجتمع الدراسة :

لقد اعتمد الباحث في دراسته علي مجتمع يتكون من جميع العائدين الي الجريمة المودعين في اصلاحية الحائر بمدينة الرياض والبالغ عددهم 2210 عائدا وفقا لآخر احصائية مسجلة لدي ادارة اصلاحية الحائر بتاريخ 1430/05/10

عينة الدراسة :

لقد استخدم عينة قصدية ممثلة لمجتمع الدراسة في ضوء المعادلات الاحصائية الحد الأدنى المناسب لحجم العينة التي تمثل مجتمع الدراسة ، حيث بلغ الحد الأدنى لعينة الدراسة (328) مفردة وهو ما يعادل 14.81 من مجموع المجتمع الأصلي للبحث بنسبة خطأ (5%) وبدرجة ثقة (90.0) من مجتمع الدراسة وقد قام الباحث بتوزيع (400) استبانة بلغ عدد المسترد منها والصالح للادخال والتحليل (3.44) وهو ما يعادل (15.53) من مجموع المجتمع الأصلي للبحث بينما بلغ عدد الاستبانات المفقودة والغير صالحة الادخار والتحليل (56) استبانة وعليه تكونت عينة الدراسة من (3.44) عائدا الي الجريمة .

أداة الدراسة :

لقد استخدم الباحث استبانة كأداة للدراسة وجمع البيانات باعتبارها من أنسب أدوات البحث العلمي التي تحقق أهداف الدراسات المسحية .

النتائج العامة للدراسة :

- أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد عينة الدراسة موافقون علي دور الوصم الاجتماعي في بطالة المفرج عنهم بمتوسط حسابي (2.73 من 3) وبنسبة (86.5) حيث اتضح من النتائج أن أفراد الدراسة موافقون علي جميع العبارات المتعلقة بدور الوصم الاجتماعي في بطالة المفرج عنهم .
- بينت نتائج الدراسة أن أفراد عينة الدراسة موافقون علي دور قصور مهارات التدريب المهني داخل المؤسسة الاصلاحية في بطالة المفرج عنهم بمتوسط حسابي (2.63) من 13 وبنسبة (71.5).
- لقد اتضح من نتائج الدراسة أن دور العوز المادي في عودة المفرج عنهم الي الجريمة بمتوسط حسابي (2.70 من 3) بنسبة (85%)
- بينت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عن مستوي الدلالة 0.05 فأقل اتجاهات في اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول قصور مهارات التدريب المهني داخل المؤسسة الاصلاحية في بطالة المفرج عنها باختلاف متغير حجم الدخل الشهري بعد الافراج عن الجريمة الاولي .

"الطويل عبد الرحمن ، بن محمد.ثقافة مجتمع السجن ودورها في العود الي الجريمة .¹

لقد انتقل الباحث حول مجموعة من الأسئلة :

مأهم المكونات التي تشكل محتوى ثقافة السجن ؟

- مادور ثقافة السجن في العود الي الجريمة ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة احصائية في اراء المبحوثين تجاه متغيرات الدراسة

تغزي الي متغيراتهم الشخصية والوظيفية ؟

2/ الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية :

انطلاقا من المجال الموضوعي للدراسة وتساؤلاتها وطبيعة البيانات المطلوبة والأهداف التي

تسعي الدراسة لتحقيقها لذا يشمل مجتمع الدراسة كل المسجونين المحكومين الموجودين حاليا

في اصلاحية الحائز بالرياض البالغ عددهم (4521) حيث تضم هذه الاصلاحية نوعيات

مختلفة من مرتكبي الجرائم .

عينة الدراسة :

لقد قام الباحث بأخذ عينة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة بلغ عددها (352)سجينا من

سجناء اصلاحية الحائز بالرياض الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن بالفعل سواء كانوا

سعوديين أو أجانب .

1-الطويل عبد الرحمن ، بن محمد . ثقافة مجتمع السجن ودورها في العود الي الجريمة : رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2015

لذا لقد اتبع الباحث أسلوب العينة العشوائية البسيطة التي يتاح فيها لمجموع السجناء (4521) الدخول في العينة بدون تدخل من الباحث والتي تضمن الي حد كبير ان تعكس هذه العينة كل خصائص مجتمع السجناء الأصلي والبالغ عدده كما ذكر (4521) سجيناً
أداة الدراسة :

لقد استخدم الباحث الاستبانة في جمع المعلومات اللازمة لبحثه باعتبارها أنسب أدوات البحث العلمي التي تتفق مع معطيات الدراسة وتحقق أهداف الدراسة المسحية للحصول علي معلومات وحقائق مرتبطة بواقع معين وتمشياً مع ظروف هذه الدراسة وطبيعة البيانات التي يراد جمعها وعلي المنهج المتبع في الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها والوقت المسموح لها والامكانيات المادية المتاحة تم الوصول الي أن الأداة أكثر ملائمة لتحقيق أهداف الدراسة هي الاستبانة .

ولخدمة أغراض الدراسة وتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال أداة الدراسة في الجانب الميداني تم استخدام عدد من الأساليب الاحصائية لمعرفة اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول التساؤلات المطروحة وذلك باستخدام برنامج التحليل الاحصائي للعلوم الاجتماعية (spss)
النتائج العامة للدراسة :

أظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة عالية علي اليات التكيف واكتساب الخبرة داخل السجن بمتوسط حسابي (3.65 من 5) وقد اشتمل هذا البعد علي أربعة عشر عبارة بينت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة عالية جدا علي عبارتين هما :

- يختلف السجناء في القضايا المختلفة بعضهم مع بعض
 - تعلمت الكثير من التصرفات التي توجد داخل السجن
 - أعتقد أن السجن يقود الي مزيد من الاجرام
 - بسبب تعرفي علي سجناء جدد داخل السجن فترة عقوبتي الاولي قمت بارتكاب الجريمة الحالية .
 - تعلمت كيف أقوم بترويج المخدرات داخل السجن .
- أظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة متوسطة علي دور ثقافة السجن في العودة الي الجريمة بمتوسط حسابي (3.01 من 5) اشتمل هذا المحور أن أفراد عينة الدراسة موافقون بدرجة عالية علي ثلاث عبارات هي :
- التقيت بأصدقاء كانوا سجناء شجعوني علي تنفيذ هذه الجريمة الراهنة .
 - جريمتي الراهنة تعلمتها قبل خروجي من السجن في الجريمة الاولي
- سعود بن محمد ضبعان ، الرويلي . الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة .¹
- لقد انطلق الباحث مجموعة من التساؤلات :
- مامظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه المفرج عنهم؟
 - مامظاهر الوصم الاجتماعي الذي تمارسه الأسرة تجاه المفرج عنهم ؟
 - ماردة فعل المفرج عنهم من الوصم الاجتماعي تجاه المجتمع بكافة هيئاته ؟

1-سعود بن محمد ضبعان ، الرويلي . الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة : دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض، 2008

- مالعلاقة بين المكانة الاجتماعية والاقتصادية بالانزلاء والمفرج عنهم وعملية الوصم الاجتماعي؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في مظاهر الوصم الاجتماعي بين العائدين وغير العائدين؟

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح الاجتماعي للسجناء العائدين الجريمة في سجون منطقة الحدود الشمالية أما السجناء الغير العائدين فقد تم اختيار عينة منهم واستخدام الاستبانة لجمع بيانات الدراسة .

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة الي أن أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه المفرج عنهم صحيفة السوابق ورفض تشغيلهم وعدم قبولهم أو التعامل معهم أو قبول مظاهرتهم والتخلي عنهم وتشوية سمعتهم وعزلهم وكرهم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع .

-توصلت الدراسة الي أن مظاهر الوصم الاجتماعي الذي تمارسه الأسرة تجاه المفرج عنهم ومقاطعتهم من قبل أسرتهم وأقاربهم .

- تبين اتفاق العائدين وغير العائدين علي أن المكانة الاجتماعية والاقتصادية لها علاقة عكسية في تأثير الوصم الاجتماعي فكلما كانت مرتفعة كلما قل تأثير الوصم الاجتماعي .

- توصلت الدراسة الي أن غالبية عينة الدراسة هم من فئة الشباب ويعانون من البطالة .

- كشفت الدراسة أن نوعية الجريمة تحدد درجة ونوع من التقبل الاجتماعي أو الرفض والتعامل مع السجناء المفرج عنهم .

شلمي أحمد ، أروي . دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية .¹

اشكالية الدراسة :

-مادور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية تجاه المفرج عنهن ؟

- مالعوامل التي تؤدي الي انتشار ظاهرة الوصم الاجتماعي ؟

ماموقف الأسرة من المفرج عنها ؟

-مامظاهر رفض أفراد الأسرة للتعامل مع ابنتهم السجينة ؟

-ما الاثار والنتائج المترتبة علي الوصم الاجتماعي ؟

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من نزيلات دار ضيافة في حديقة الرياض وقد وصل عددهن

(80 فردا)

منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي باستخدام طريقة المسح كما استخدمت

الباحثة الاستبانة كأداة للدراسة .

نتائج الدراسة :

أن أفراد عينة الدراسة موافقات علي العوامل التي تؤدي الي ظاهرة الوصم

الاجتماعي ، وموقف الاسرة من المفرج عنها ومن أهم عوامل ظاهرة الوصم

الاجتماعي هي :

- يعتقد الكثير من الأزواج أن دخول الزوجة للسجن يسبب لها احراجا في المجتمع

مازال ابي متمسكا بالعادات والتقاليد حفاظا علي سمعته بين أقرانه .

1-شلمي أحمد ، أروي. دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية تجاه المفرج عنهن: رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، ص2014

نازك محمود ، طلال الشنلق .أثر الخصائص الاقتصادية والاجتماعية ونمط الشخصية علي أنماط الجرائم لدي النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء في الجريدة .

تمثل مشكلة الدراسة الحالية في الاجابة علي الأسئلة التالية :

-الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لمرتكبات الجرائم النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء ؟

مانمط الشخصية مرتكبات الجرائم النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة احصائية بين الخصائص الاقتصادية والاجتماعية ، وانماط جرائم النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة احصائية بين أنماط الشخصية وأنماط جرائم النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء ؟

المنهج والأدوات المتبعة في الدراسة :

اعتمدت الدراسة علي منهج المسح الاجتماعي والذي يهتم بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بقصد تجميع الحقائق والبيانات واستخلاص النتائج اللازمة لحل مشاكل المجتمع .

مجتمع الدراسة :

يشمل مجتمع الدراسة جميع النزليات المحكومات في مركز اصلاح وتأهيل النساء في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتم الاعتماد علي المسح الشامل لجميع النزليات البالغ عددهن (160) نزيلة باعتبارها الفئة المستهدفة .

كما استخدم الباحث تقنية الأستمارة .

النتائج العامة للدراسة :

أوضحت نتائج الدراسة أن أكثر أنماط الجرائم ارتكابا من قبل النزليات في مركز اصلاح وتأهيل النساء في الجريدة هي الجرائم الأخلاقية (الزنا والدعارة) بنسبة مئوية بلغت 21.9% تليها ذلك جرائم القتل بنسبة 20.6% أما جرائم السرقة والنشل فقد أحلت المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت 18.1% بينما احتلت المرتبة الأخيرة نسبة مئوية 1.3%.

أن أكثر أنماط الجرائم ارتكابا من قبل النساء هي جرائم الاحتيال ثم الدعارة ، ثم العنف الأسري ولكن هذا الاختلاف مبرر بسبب الاختلاف في طبيعة ثقافة المرأة في الأردن وثقافة المرأة في كوريا واختلاف العادات والتقاليد بين المجتمعين .

-أوضحت نتائج الدراسة أن أعلى نسبة بين مرتكبات الجرائم من المستوى التعليمي ثانوي بنسبة 38.1% يليه المستوى التعليمي أساسي بنسبة 31.3%، بينما كانت أدنى نسبة المستوى التعليمي دراسات عليا بنسبة مئوية 0.6%، وتبدو هذه النتيجة مبررة إذ أن أكثر مرتكبات الجرائم هن اللواتي حصلن علي تعليم متوسط أو منخفض مما يعني أنهن لا يمتلكن الوعي الكافي أو الثقافة المجتمعية التي يوفرها التعليم لأفراد المجتمع لكي يشكلو لبنة صالحة في المجتمع .

-أوضحت الدراسة أن أكثر النزليات المرتكبات الجرائم هن من القاطنات في المدينة بنسبة مئوية بلغت 78% وأقلها القاطنات في البادية بنسبة مئوية بلغت 3% -وجود فروق في التكرارات لجريمة القتل تبعا لاختلاف المستوى التعليمي للنزيلة وعدم وجود فروق تبعا لاختلاف المستوى التعليمي في باقي الجرائم .

أن ازدياد في التفكك العائلي وقلة تأثير الأسرة في تربية أبنائهم وخاصة الاناث وعدم المتابعة الخشنة لتصرفاتهم والسلوكيات الصادرة عنهم ، وانكفاء الوالدين نحو لقمة العيش وكيفية توفير الأموال والانفاق عليهم قد ساهم في انحراف الأبناء .

-وجود فروق في التكرارات لجريمة القتل تبعا لاختلاف عمر النزيلة من قيم التكرارات يلاحظ أن اعلي التكرارات كانت للعمر أقل من 20-29 سنة بينما أدناها كان العمر 40 سنة فما فوق ، ووجود فروق لجريمة السرقة والنشل تبعا للعمر ولصالح فئة (20-30) سنة .

- ان العلاقات الاسرية للنزيلة ووضع الأسرة الاقتصادي فمن الواضح أن أكثر مرتكبات الجرائم كان يعانين من علاقات اسرية ضعيفة خاصة في ظل تردي وضع الأسرة المعيشي .

"صالح بن محمد ، ال رفيع العمري .العود الي الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية"¹.

اشكالية الدراسة :

-تحدد مشكلة الدراسة في دراسة ظاهرة العود الي الانحراف في ضوء بعض العوامل الاجتماعية وذلك يتناول الأحداث الذين كررو ارتكاب السلوك المنحرف وعاودو مرة اخري بالاضافة الي دور الملاحظة الاجتماعية في مجتمع البحث .

-ترتكز الدراسة علي بعض العوامل الأسرية والبيئية والمدرسية وجماعة الرفاق وأوقات الفراغ باعتبارها من العوامل التي لها تأثير في دفع الحدث الي معاودة السلوك المنحرف في محاولة لمعرفة أي العوامل السابقة أكثر أهمية في العود الي الانحراف وتلك التي تدفع به مرة أخرى لاستمرار في السلوك المنحرف بهدف مواجهة الظاهرة المعنية ومعرفة أسباب العودة الي الانحراف

فروض الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بوضع خمسة فروض تحاول الدراسة الاجابة عليها وتتلخص فيما يلي :

1-صالح بن محمد ، ال رفيع العمري. العود الي الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2002.

-كلما كان الدافع الي الانحرف في المرة الأولى ناتج عن الأسرة المتصدعة كلما كان احتمال العود الي الانحراف أكبر .

- عودة الحدث بعد قضاء فترة الاصلاح الي جماعة الرفاق نفسها سبب في العود الي الانحراف .

هناك علاقة بين وقت الفراغ بعد خروج الحدث من المؤسسة الاصلاحية في المرة الاولى وفرض العود الي الانحراف .

الاجراءات المنهجية للدراسة :

لقد استخدم الباحث في دراسته علي منهج المسح الاجتماعي في جمع البيانات من مجتمع الدراسة وتحليلها وتفسيرات بغرض الوصول الي نتائج علمية ومفيدة وتفسيرات صادقة وذلك فيما يتعلق بالكشف عن العوامل الاجتماعية التي تؤدي الي عودة الحدث الي الانحراف ، لذا استعان الباحث من المنهج الاحصائي في جمع وجدولة البيانات الميدانية وتحليلها تحليلًا احصائيًا لاعطاء صورة وصفية دقيقة للبيانات الي أمكن الحصول عليها .

أدوات جمع البيانات :

اقتضت طبيعة الدراسة باعتبارها وصفية تحليلية أن يعتمد الباحث علي عدد من المناهج واستعان الباحث ببعض الأدوات البحثية لانجاز دراسته وهي علي النحو ،التالي : استمارة المقابلة ،الملاحظة ، الاحصاءات والوثائق الرسمية ، السجلات والملفات .

النتائج العامة للدراسة :

تبين من الدراسة ان (97%) من مجتمع الدراسة يقعون في الفئة العمرية (13-18) وهي النتيجة تعطي مؤشر عن علاقة مرحلة المراهقة بعودة الأحداث الي ممارسة السلوك المنحرف وتكرارهم له .

-أظهرت الدراسة أن مايزيد علي ثلثي مجتمع الدراسة يغلب عليهم حياة المدنية كموطن أصلي ومكان اقامة بينما لاتحظى الحياة القروية والبدوية مستوي نسبة قليلة ، وهذا يبين لنا أن معظم الأحداث العائدين الي الانحراف يغلب عليهم نمط البيوت الشعبية المتميزة بصغر حجمها وقلة عدد غرفها وتتركز في الأحياء الشعبية العشوائية.

-تبين من الدراسة أن غالبية مجتمع الدراسة يعيشون في أسر تتصف بكبر حجمها وزيادة عدد أفرادها ومقارنة ذلك بصغر حجم المساكن وضيقها وافتقارها الي التنظيم الملائم وعدم وجود أماكن للترويح نجد أن الحدث يعيش غير مستقر من الناحية النفسية والاجتماعية .

-أظهرت الدراسة أن نسبة الأمية بين اباء وامهات الأحداث العائدين مرتفعة جدا ، وهذا مؤشر يوضح أن المستوي التعليمي المتدني للوالدين قد لعب دور كبير في اتاحة بعض الفرص للأبناء للممارسة أنماط مختلفة من السلوك المنحرف ومن ثم العود اليه .

-تبين من الدراسة أن غالبية أفراد مجتمع الدراسة يعيشون في أسر بين أفرادها جو من التوتر العائلي والمشاجرات الكلامية والخلافات المستمرة ، حيث يشعر الحدث بعدم الاستقرار النفسي والاجتماعي في ظل مثل الأسرة وهذا يوضح أن التصدع الأسري الذي لا يعني الطلاق أو الوفاة فحسب بل يتضمن الخلافات الأسرية بكاملها تعد من الأسباب الرئيسية في انحراف الحدث أو العود اليه .

هاني جرجس ، عباد.التداعيات الاجتماعية للوصمة الجنائية " .¹

تنطلق الدراسة الراهنة من التساؤلات التالية :

1-هاني جرجس، عباد.التداعيات الاجتماعية للوصمة الجنائية :دراسة ميدانية للمعوقات الاجتماعية التي تواجه المفرج عنهم في المؤسسات العقابية :أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة طنطا ، 2007.

- المواقف الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنه في نطاق أسرته ومع أصدقائه وبين جرائه وتؤكد أن الوصمة أصبحت من سماته ؟

- هل اتسام سلوك الفرد بسمة الوصم ينعكس بصورة ملموسة علي عمله الوظيفي ويتسبب في عدم قبوله في أي وظيفة ما ؟

-هل الاجراءات القانونية والأمنية التي تتبعها الأجهزة الأمنية تجاه المفرج عنهم تمثل بالنسبة لهم عائقا أمام مواصلة حياتهم الاجتماعية التي توقفت بسبب السجن ومن ثم تذكرهم دائما بأنهم موصومون ؟

-هل عودة الفرد الي ارتكاب الجريمة ودخول السجن من جديد مرتبط بوصمة الاجرام التي تم وصمه من جانب المجتمع والجماعة التي يعيش فيها؟

مامدي كفاءة وفعالية الخدمات والمساعدات التي تقدمها أجهزة الرعاية الاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم علي مواجهة ما قد يعترضهم من مشكلات أو معوقات .؟

-مأبرز الصعوبات أو المعوقات التي تعترض ممارسة أجهزة الرعاية الاحقة والتي من شأنها الحد من أداء دورها علي النحو المرجو منها ؟

-المقترحات التي يمكن من خلال زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة المعنية بالرعاية الاحقة في أدائها لدورها في مواجهة مشكلات المفرج عنهم ؟

المنهج المستخدم في الدراسة :

اعتمد الباحث علي طريقتي المسح الاجتماعي بأسلوب العينة، ودراسة الحالة .

أدوات جمع البيانات :

لقد استخدم الباحث جمع البيانات ألا هي استبيان المقابلة الشخصية للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية .

مقابلات بؤرية شبه مقننة مع المسؤولين عن الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة

مجالات الدراسة :

لم تمثل المجال البشري للدراسي في:

عينة من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بمحافظة الغربية تم اختيارها بطريقة عشوائية وبلغ احتمالية حجمها (51)

النتائج العامة للدراسة :

يواجه المفرج عنه نبذا اجتماعيا من قبل أفراد المجتمع البشري متمثلا في عملية الرفض الكامل لما يدور منه من سلوك مستمرا في توجيه النقد الاذع لتصرفاته الذي ينتج عنه هذا السلوك ومؤكدا رفض فكرة التعزيب الاجتماعي له .

-ان اتسام سلوك الفرد بسمة الوصم ينعكس بصورة ملموسة في عمله الوظيفي نظرة زملاء المهنة له ومن ثم علي عدم قدرته علي التكيف الاجتماعي مع اي وضع اجتماعي وظيفي وكذلك علي قبوله في أي وظيفة ما ، فالوصمة تشاركه في مجال يصبو اليه أو يسعى لأن يكون له مكانة فيه ، وهذه المعاملة ومايصاحبها من مواقف واتجاهات وتحيزات سلبية من قبل العامة والمؤسسات الرسمية دائما ما تكون عائقا بمنعهم من الحصول علي الاستمرار في القيان بالأنشطة اليومية المتاحة لهم .

-أن هناك علاقة بين أسلوب معاملة المفرج عنهم من قبل وسطهم الاجتماعي ، وماتكون لديهم من مشاعر سلبية نحو المجتمع وأفراده ومايرتبط ذلك من مظاهر سلوكية ، حيث يتبين أن الأفراد الذين لا يهتم بهم المجتمع ويقاطعهم أفراده غالبا مايبحثون عن الوسط الذي يعيش أفراده ذات الحالة التي قد تؤدي بهم الي تكوين

جماعات لها اتجاهات مضادة للمجتمع وتكون بداية العود للجريمة ، وربما تكون أكثر تنظيماً وخطورة من ذي قبل .

-ان الرعاية اللاحقة تلعب دوراً ضئيلاً في حياة المفرج عنهم فهي لا تقدم أي مساعدة سوى المساعدة المادية لفئة قليلة جداً من حياة المفرج عنهم وبمبالغ تافهة ليست لها أي قيمة .

-لقد أكدت الدراسة علي دور الجمهور في معاونة المفرج عنهم علي استعادة اعتبارهم الاجتماعي ومكانتهم بعد خروجهم من السجون وعودتهم الي الحياة الاجتماعية بوصمة جنائية ، حيث جاءت أهمية اقناع الرأي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم في مقدمة الوسائل والطرائق التي يمكن من خلالها زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة المعنية بالرعاية اللاحقة .

"الحربي المحمدي مناور ، محمد أقبال .العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعود الي الجريمة لدي المرأة في المجتمع السعودي ."¹

لقد انطلقت الباحثة حول مجموعة من التساؤلات :

الأسباب التي تدفع المرأة لارتكاب السلوك الاجرامي مرة أخرى خاصة بعد تلقيها العقوبة التأديبية والاصلاحية ؟

-هل استمرار المشكلات الاسرية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة هو الذي يدفع المرأة للعودة الي الجريمة؟ أم أن الأمر يتعلق بعدد من المشكلات الاجتماعية المرتكبة التي أدت للجريمة في المرة الاولى بدفع الي تكرارها مرة أخرى؟ أم

1المحمدي الحربي ، محمد مناور أقبال . العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعود الي الجريمة لدي المرأة في المجتمع السعودي : دراسة تطبيقية علي نزيلات سجن الملز بالرياض ، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2013

أن بيئة السجن ومخالطة السجناء (صديقات السوء) أسهم بدرجة كبيرة في العودة للجريمة ؟

الاجراءات المنهجية للدراسة :

منهج الدراسة :

انطلاقا من طبيعة الدراسة والأهداف والتساؤلات التي تسعى للتعرف عليها وهي العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعودة للجريمة من قبل المرأة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي ، وقد اختارت الباحثة هذا المنهج لأنه يتناسب مع أهداف الدراسة الحالية حيث تسعى لاستقصاء العوامل الاجتماعية للعود للجريمة بهدف تشخيص أبعادها ومحاولة طرق العلاج المناسب والحد من تداعياتها الأمر الذي يتطلب استطلاع آراء أفراد مجتمع الدراسة بصورة مسحية ثم جمع البيانات وتحليلها بهدف الوصول الي النتائج والتعميمات .

مجتمع الدراسة :

سجن النساء بالملز هو عبارة عن مؤسسة عقابية واصلاحية أيضا يقع هذا السجن بعاصمة المملكة العربية السعودية الرياض في حي الملز .

عينة الدراسة :

عينة حصرية شاملة للنزيلات العائدات للجريمة وعددهن (9) والاحصائيات الاجتماعية عددهن (6).

أدوات الدراسة :

استخدمت الباحثة أداتي المقابلة ودراسة الحالة كالتالي :

أ-دراسة الحالات للنزليات .

ب-المقابلة الموجهة للإحصائيات الاجتماعية .

تم اختيار (9) حالات للدراسة وقد قامت الباحثة بمقابلة النزليات كل منهن علي مرة ، ومن ثم التعرف علي المعلومات الأولية ومحاور الدراسة والسجل الطبي والنفسي أي الاحصائيات الاجتماعية بالنزليات.

النتائج العامة للدراسة :

بالاجابة علي التساؤل الأول الذي يوضح تأثير العوامل الأسرية وعودة المرأة للجريمة يتضح لدينا من خلال التفكك الأسري في جميع الحالات المدروسة كالطلاق وضعف العلاقات الأسرية واهمال الرقابة من قبل المعيل أو تشددها ، عدم وجود الاشباع المعنوي والمادي وكذلك الاحتواء الاجتماعي داخل الأسرة.

ومن الدراسات التي أكدت العلاقة بين التفكك الاسري والعود دراسته (هادي) التي أظهرت أن نسبة (71%) من العائدين كانت العلاقة بين والديهم سيئة وأن أغلب العائدين قدد عوملو من والديهم سيئة وأن أغلب العائدين قد عوملو من والديهم معاملة متطرفة بين القسوة والتدليل وتبين أن تلك الأجواء العائلية التي نشأ في ظلها العائدون تأثيرا سلبيا في سلوك نسبة كبيرة منهم وأن (66%) من العائدين كانت ترتبطهم بعوائلهم من أزواج أو زوجات أو أبناء علاقات سيئة وغير مستقرة .

وبالاجابة عن التساؤل الثاني الذي يوضح الوضع الاجتماعي وعلاقته بالعود عند المرأة للجريمة ، نلاحظ ان كل الحالات اللواتي كانوا مطلقات وليس لديهن استقرار عائلي ، بالاضافة الي غياب المعيل المادي وضعف الأوضاع الاقتصادية التي تزيد من حاجاتهن لتلبية احتياجاتهم .

فقد اتضح من خلال دراسة الحالات الميدانية أن قوة تأثير منظومة العادات والتقاليد التي تضم المرأة بصورة قوية جدا في المجتمع مقارنة بالرجل هذا من جهة ومن جهة أخرى تحكم منظومة العادات والتقاليد بتطبيق المدانة بمجرد ادانتها لتقع عليها عقوبة اجتماعية أخرى بخلاف عقوبتها الجزائية القانونية بالإضافة الي وصمة العقم التي تلحق بالمرأة أو وصمة الطلاق وكلا الحالتين دفعتا الحالات المدروسة الي الانحراف أو ساهمت في ذلك .

-تستخلص الباحثة مما سبق أن العود للجريمة له ارتباط كبير بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية ولكنه وجهة نظر الباحثة هو أيضا مسؤولية الأسرة لأنها هي التي ترسم شخصية الفرد وتحددها منذ كان طفلا وهي التي تحدد بناءه الاجتماعي والثقافي .

الدراسات الجزائرية :

وادي عماد الدين .اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها ¹.

لقد انطلق الباحث حول التساؤل العام :

-هل يختلف اجرام المرأة عن جرائم الرجل ،ومامدي نجاعة السياسة العقابية المتبعة في اعادة تأهيل وادماج المرأة المجرمة ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمد لتحقيق دراسة موضوع اجرام المرأة ودور المؤسسة العقابية في اعادة تأهيلها علي المنهج التحليلي لغرض دراسة الجريمة بصفة عامة للوصول لدراسة الجريمة عند المرأة وتحليل السلوك الاجرامي لديها بصفة خاصة وابرز أسبابه ودوافعه ، كما تمت الاستعانة

1-وادي ، عماد الدين .اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه : جامعة الجزائر ، كلية الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،، 2015/2014

بالمنهج الاحصائي وذلك من خلال الاعتماد علي مجموعة من الأرقام والنسب لتفسير السلوك الاجرامي عند المرأة .

النتائج العامة للدراسة :

كشفت دراسة موضوع اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها أهمها :

خلاف لما هو شائع اجتماعيا ، من أن المرأة لا تقدم كثيرا علي اقتراح جرائم العنف وخاصة جريمة القتل وحتى فعلت نصيبها منها ضئيل مقارنة بالجرائم الاخرى فقد كانت النتيجة المتوصل اليها من خلال الدراسة أن جريمة القتل كانت أعلى نسبة في الارتكاب من قبل المرأة مقارنة بالجرائم الأخرى

-ان عوامل اجرام المرأة هي مجموعة الوقائع التي تؤثر علي المرأة وتدفعها الي طريق الجريمة ولايمكن الجزم في هذه الدراسة بروز عامل دون اخر في دفع المرأة الي اتيان هذا السلوك وانما توافر مجموعة من العوامل سواء كاتا داخلية مرتبطة بشخص المرأة في حد ذاتها ، أي تكوينها العضوي والبيولوجي وحتى النفسي ، وان كانت مجموعة العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاجتماعية التي تعيش في كنفها هذه المرأة خاصة مايتعلق بالعادات والتقاليد والقيم التي تكرر دونية المرأة علي الرجل .

-لايمكن بأي حال من الأحوال أي نرجع ظاهرة اجرام المرأة لعامل واحد لأنها ليست وليدة العوامل الداخلية وحدها ولا العوامل الخارجية وحدها انما هي تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية أثرت في تكوين المرأة عموما علي سلوكها الاجرامي .

-الأسلوب التكاملي الحديث هو أنجع لتفسير ظاهرة الاجرام عند المرأة وتفسير الاختلاف بين اجرامها واجرام الرجل ذلك أنه يعمل علي دمج جميع العوامل دون اغفال أي منها مع ابراز دور كل منها .

-من أبرز دوافع المرأة لارتكاب جرائمها دافع الحصول علي المال والخلافات الأسرية الزوجية دفع العار الدفاع عن العرض .

-اجرام المرأة ظاهرة معقدة وخيفة لايمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال حيث أنها ظاهرة تمس الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ويجب الاسراع في مواجهتها باتخاذ التدابير الاحترازية وتشديد العديد من العقوبات للحد من تفشي هذه الظاهرة المخيفة في أغلبية الدول .

يونس ، سمير.ظاهرة العود الي الانحراف .¹

لقد انطلق الباحث حول التساؤل المكزي للدراسة علي النحو التالي :

-ماهي الظروف الأسرية المميزة للعائد الي الانحراف ؟

المعالجة المنهجية لظاهرة العود الي الانحراف :

التعريف بعينة الدراسة : تضم عينة الدراسة عشرين عائدا الي الانحراف متواجدين خلال المرحلة الميدانية التطبيقية علي مستوى هذا البحث، حيث تم اختيار المفردات العشر بصفة قصدية من كل مؤسسة ممن يتوفر فيهم شروط العود الي الانحراف بصفة عامة كما تم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة وهذا بهدف التركيز العمودي علي الظروف الاسرية المميزة لشخص العائد الي الانحراف .

من بين الأدوات المستخدمة لجمع البيانات في نطاق هذه الدراسة استمارة المقابلة المقننة وقد تم الاستعانة بهذه الأداة دون سواها .

يونس ، سمير.ظاهرة العود الي الانحراف : دراسة للظروف الأسرية : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف ، السنة الجامعية ، 2005-2006

النتائج العامة للدراسة :

انطلاقا مما تقدم عرضه من حالات مع محاولة تحليل وتفسير كل حالة علي ضوء ماتقدم من طرح نظري تم اعتماده ولو جزئيا علي مستوي هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج العامة :
تميز عائلات العائدين بظروف اخري من الناحية البنائية المادية والوظيفية المعنوية حيث أغلب العائدات بنسبة 90% تعاني من تفكك معنوي فقط .

تتميز الأسر الخاصة بالعائدين بظروف اخري من الناحية المادية والمعنوية حيث أغلبها وهذا بنسبة 75% تعاني من تفكك خروج (مادي ، ومعنوي) حيث (12.5)منها تتميز بتفكك مادي أما البقية تعاني من تفكك معنوي .

عبيد ، زرزورة .دور الانحرافات الجنسية في ظهور سلوك العود للجريمة عند المرأة " .¹

تحددت اشكالية الدراسة في التساؤلين العامين التاليين :

1/مادور الانحرافات الجنسية في عودة المرأة للفعل الاجرامي ؟

بحيث انطوي هذا التساؤل العام علي تساؤلين فرعيين وهما :

-ماطبيعة الحياة الجنسية للمرأة معتادة الاجرام ؟

-مامدي أهمية العلاقة بين الانحرافات الجنسية وسلوك العود للجريمة ؟

-ماهي الأهداف التي تسعى المرأة معتادة الاجرام لتحقيق ميدانيا وراء هذا الفعل ؟

1-عبيد ،زرزورة .دور الانحرافات الجنسية في ظهور سلوك العود للجريمة عند المرأة:اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة (الجزائر) ، تخصص علم النفس الاكلينيكي ،2013/2014

المنهج والأدوات المستخدمة :

نظرا لطبيعة هذه الدراسة من خلال طرح اشكالياتها وتساؤلاتها ما أدى بنا الي اتباع المنهج العيادي الذي يعتمد علي تقنية دراسة الحالة ، اضافة الي كونه منهج كفي وليس كمي يتناول فهم السلوك ضمن منظوره الخاص من أجل استخلاص دلالة هذا السلوك وتبين الصراعات الدافعة له والوسائل اللازمة لحل الصراعات وعموما فان المشكلات النفسية لايمكن فهمها دون استخدام المنهج العيادي ،وعليه استعملنا في دراستنا هذه تقنية دراسة الحالة والتي تهدف في مجمل استخدامها الي جمع أكبر وأدق قدر من المعلومات حول عينة موضوع البحث التاريخ الفردي ، الوضعيات والميولاتكونها تعد دراسة معمقة ومركزة عن مجمل حياة الحالة ، كما تطرق خلالها الباحث الي كل مايتعلق ويكون له الدور في بلوغ الشخص مبلغه من المرض النفسي الذي قد يعاني منه ، لذا اعتمدنا في دراستنا هاته استعمال هذه التقنية المهمة للوصول الي مايهما للاجابة علي التساؤلات المتعلقة بهذا البحث .

العينة : لقد تم اختيار الحالات بشكل قصدي وذلك بعد تحقق الشروط الموضوعية لخدمة البحث والمتمثلة في الشروط التالية :

-أن تكون الحالة من مدينة بسكرة .

-السن ما بين 25-26

-أن تكون قد سبق لها الدخول للسجن أكثر من مرة

ومن ثم حددت حالات الدراسة ب(6)حالات من النساء المعتادات الاجرام تم اختيارهن عن طريق عينة الكرة الثلجية .

أدوات البحث المستعملة :

من وسائل المنهج العيادي التي قام بها الباحثة بتوظيفها في هذه الدراسة والتي تساهم في المساعدة في الوصول للتحقيق والاجابة عن تساؤلات البحث ، تمثلت في أداة الملاحظة المباشرة البسيطة .

نتائج الدراسة :

-من خلال القراءة الحالية للتكوين النفسي للنساء المعتقدات السلوك الاجرامي أن جل حالات الدراسة تعانين من اضطرابات واضحة في حياتهن الجنسية والراجع بالأساس لانعدام الخلفية الأخلاقية لضعف أو عنف الأنا الأعلى ، وكذا انعدام المنطق وتأخر النضج العقلي والوظيفي في مقابل سيطرة مبدأ اللذة الانية رغم تجاوزها مرحلة النضج مما أدى لبروز مستوى نزوي مبالغ كدافع لخفض التوتر والصراعات النفسية الداخلية ماجعل يعاملهم مع الواقع بتكسي الطابع العدوانى بدون مرجعية أخلاقية ولا منطقية والراجع الي انعدام مرجعية من أنا ، حيث تميزت تلك الطبيعة الجنسية بطغيان الطابع السادى المرافق لاضطراب المازوشية والمثلية مما أصبح السلوك الجنسى الشاذ خاصية التعدي علي حقوق وذوي الغير لما يكتسيه من عدوانية موجهة نحو الذات ونحو الاخر ما أعطي السلوك الصبغة الغير اخلاقية والغير قانونية والمعرضة مقترفها للطائلة العقابية.

-أما تحقق تلك النسوة وراء سلوك العود الأفعال المجرمة ميدانيا فلقد تمثلت من خلال أهداف مقبولة علي مستوى الوعي لدي عامة الناس حيث انحصرت لدي معظم الحالات في الوصول لأقرب هدف ذو طابع فيزيولوجي والمتمثل في كسب الرزق قصد العيش اضافة الي تحقيق الحاجة للانتماء في وسطهم الخاص بهم .

”أحمد عبد الله ، عثمان .الضبط الاجتماعي وعلاقته بالعود في جرائم الاعتداء بالسلح الأبيض¹ .“

لقد انطلق الباحث حول مجموعة من التساؤلات :

لماذا يعيد المعتدي بالسلح الأبيض ارتكاب جريمته رغم انقضاء مدة محكوميته؟ اين يكمن الخلل في عدم ارتداع المعتدي بالسلح الأبيض من الاجراءات الجزائية المطبقة عليه؟

-هل أصبحت العقوبة لا تؤدي الغرض المرجو منها أم تنازل البيئة الاجتماعية بما فيها الضحايا أصبح يعيق عملية ضبط المعتدين ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وضح الباحث الفرضيات التالية :

-يعمل التعاضي عن الاعتداء الي اعادة انتاج الجريمة

-يؤدي غياب الردع الي تكرار الاعتداء بالسلح الأبيض

يعمل تعاطي المهلوسات علي اعادة الاعتداء دون الاهتمام بالعواقب .

المناهج والتقنيات المتبعة :

لقد اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي التحليلي حيث ساعده هذا المنهج في وصف الظاهرة تحليلها مبينا أسباب الظاهرة الاجتماعية والاستنتاجات التي توصل من خلال دراسته ذلك لمعرفة الاسباب الاجتماعية لعودة المجرمين لارتكاب جرائمهم رغم خطورتها وعنفا الذي قد يفضي الي الوفاة رغم كل الجهود العلمية والعملية من أجل الحد من السلوك الاجرامي .كما استعمل الباحث منهج دراسة الحالة ليكون تحليل أدق لمحتوي المقابلة وتحليل الأجوبة وردود الأفعال وحتى الوضعية الخاصة بالمبحوث استعان بالتقنيات والأدوات المنهجية المستخدمة

1-أحمد عبد الله ، عثمان.الضبط الاجتماعي وعلاقته بالعود في جرائم الاعتداء بالسلح الأبيض : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر (البلدية)، تخصص علم اجتماع العنف و علم العقاب ، 2016،،2017

في الدراسة ألا وهي الملاحظة من خلال تتبعهم وملاحظة أماكن التقائهم ونمط حياتهم وتدوين الملاحظات كأفكار عامة حول طبيعة عيش هذه الفئة مما سهل عملية التقرب من العينة وفهم بعض جوانب حياة أفرادها .، وأيضاً استعان بدليل المقابلة من خلال إجراء مقابلات مباشرة مع عائدين في جرائم الاعتداء بالسلاح الأبيض تم الالتقاء بهم والحديث معهم حول الموضوع ، كما تم إدراج تحليل المحتوى لتحليل التوجه العام لإجابات المبحوثين المتحصل عليهم عن طريق المقابلات حيث هذه التقنية أفادته لاستخراج المعاني والروابط والمقاصد المستترة داخل تصريحات المبحوثين والتي يتمكن الباحث استيعابها بالقراءة البسيطة والأولية .

عينة الدراسة :

لقد استعان الباحث بعينة الكرة الثلجية والتي تمكن بفضلها توسعة دائرة البحث وكان العود الي الاجرام أو الانحراف مؤشر رئيسي لاختيار وحدات العينة .

الاستنتاج العام للدراسة :

تعرض المبحوثين الي معاملة خاصة عقب ارتكابهم لجرائمهم الاولى ، ويمكن القول أن هذه المعاملة تعود لتملص البيئة الاجتماعية من دورها في ضبط سلوك الأفراد أولاً وإعادة توجيهه في حالة انحراف عن التوقعات العامة ، وهذا يدل تهرب البيئة الاجتماعية من خلال عدم تدخلها بالشكل المطلوب في أغلب الحالات وذلك عن طريق التساهل في التعامل مع المجرمين من جهة ووقوفها كعائق أمام مؤسسات الضبط الرسمي والتعاضى عن الجريمة كأنها لم تحدث من جهة أخرى.

-أصبح التعاضى من ثقافة منتشرة بين أفراد المجتمع سواء علي الشاهدين علي الاعتداء أو الجيران أو عائلات المبحوثين أو الضحايا علي حد السواء دون أن نهمل جماعة الرفاق التي تعمل علي تعزيز السلوك الاجرامي .

-توصلت الدراسة علي غياب الردع المبني علي الاكراه الجسدي والنفسي من خلال عقوبات السالبة الحرية والتي لم تتبع بعقوبات أخري أو اجراءات ادماجه من شأنها كبح أصرار المبحوثين علي العود الي الجريمة لدي 12 حالة وهذا مايمثل بنسبة 85.71% من الحالات المدروسة ولهذا تحقق الفرضية القائلة يؤدي غياب الردع في العقوبة الي تكرار الاعتداء بالسلاح الأبيض.

-توصلت هذه الدراسة الي تأكيد أثر المادة المهلوسة بصفة خاصة والادمان بصفة عامة علي تكرار الجريمة لدي 10 حالات ممثلة بنسبة 71% من عينة البحث لما يسببه المؤثر العقلي من غياب العقل وعدم ادراك العواقب والتبعيات الاجتماعية والجزائية ، وبذلك يمكن القول أنه تحققت الفرضية القائلة يعمل علي تعاطي المهلوسات علي اعادة الاعتداء دون الاهتمام بالعواقب لدي 71 من أفراد العينة.

التقييم العام للدراسات السابقة :

من الواضح جليا أن معظم الدراسات التي سبقنا الاستفادة منها قد تناولت جانب مهم ومتغير أساسي في دراستنا ألا وهو العود الاجرامي ، ولهذا يكمن الاختلاف بين دراستنا وبين الدراسات المتخذة حسب طبيعة التخصص والمنهج ، فمعظم الدراسات أكدت علي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتنامي ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة وهذا يعتبر في حد ذاته نقاط تشابه بين دراستنا ومن هنا كانت عبارة عن المنطلق الرئيسي لدراستنا والأخذ بنتائج الدراسات السابقة ، ولكن يكمن الاختلاف بينهم أننا ركزنا في فرضياتنا هذه حول السياسة العقابية في الجزائر ومدى عودة المرأة للجريمة وهذا الفرض الأساسي الذي أغفلته الدراسات السابقة

المطلب الخامس: الاقتراب المنهجي للدراسة :

تعد إجراءات تحديد العينة من أهم خطوات البحث الميداني التطبيقي خاصة إذا كان مجتمع البحث كبيرا، وإن أي خطأ في تنفيذ هذه الإجراءات سيؤثر حتما في نوعية النتائج ودقتها وأن أمام الباحث أسلوبين لاختيار عينة بحثه هما أسلوب العينة العشوائية (الاحتمالية) وأسلوب العينة الغير عشوائية (الغير احتمالية).

- مفهوم العينة: هي تلك المجموعة من العناصر أو الوحدات التي يتم استخراجها من مجتمع البحث ويجرى عليها الاختيار أو التحقق.⁽¹⁾

وعلى اعتبار الباحث لا يستطيع موضوعيا التحقق من كل مجتمع البحث نظرا إلى الخصائص التي يتميز بها هذا المجتمع" وعليه يمكن القول بان العينة هي مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث م-ين"⁽²⁾، كما أن الهدف من العينة هو الدقة والمقصود بالدقة أن لا يكون هنالك تحيزا خاليا من أي تأثير يتسبب في إيجاد الفروق بين قيم المجتمع وقيم العينة الأحكام والضبط la precision العينة الجيدة هي التي تكون كافية في حجمها⁽³⁾.
"وان اختيار العينات يمر بعدة مراحل أساسية تتمثل في:

(1) - سبعون، سعيد. الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع: دار القصة، الجزائر، 2012، ص 135.

(2) - أنجرس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تر: سعيد سبعون، دار القصة، الجزائر، 2006، ص 301.

(3) - الحماداني، موفق. مناهج البحث العلمي: مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص194.

1- **تحديد المجتمع الأصلي للدراسة:** منذ البداية يتعين على الباحث أن يوضح هدفه ويحدد بالضبط نوع الدراسة والأفراد الذين تشملهم ومن لا تشملهم حتى تكون الصورة واضحة في الذهن.

2- **أعداد قائمة أفراد المجموعات المحددة:** في المرحلة الثانية تأتي عملية تحديد الأسماء أو القوائم ومصادر جمع المعلومات المطلوبة.

3- **اختيار عينة تمثل الجميع:** بعد الحصول على المعلومات الكاملة، تأتي مرحلة اختيار الأفراد الذين تنطبق عليه الشروط ويمثلون المجتمع الأصلي تمثيلاً حقيقياً.

4- **تحديد حجم العينة:** يتوقف حجم العينة على نسبة التقارب الموجود بين العينة والمجتمع الأصلي، فإذا كان هناك تجانس وتقارب بين أفراد العينة والمجتمع الأصلي، فإنه يمكن أخذ عدد صغير ومعبر عن الواقع، وإذا كان هناك تباين كبير بين أفراد المجتمع الأصلي فلا بد من أخذ عينة كبيرة وعريضة حتى يمكن أخذ معلومات كافية عن الموضوع⁽¹⁾.

ولقد اعتمدنا في دراستها هذه على العينة القصدية باعتبارها من بين العينات الغير احتمالية (الغير العشوائية) لان يصعب معها تحديد أفراد المجتمع الأصلي وبالتالي يصعب الاطمئنان الحصول على أفراد المجتمع على فرص متساوية في التمثيل، وذلك أما لحساسية مجتمع البحث وإما لصعوبة الوصول إلى أفراد المجتمع إذ تمكن الباحث من تحديدها فيعتمد في مثل هذه الحالات على أسلوب العينات الغير عشوائية لاختيار عينة بحثه، ولقد تم اختيارنا العينة القصدية باعتبارها الأنسب لموضوع بحثنا فمن خلال هذا تم اعتمادنا علي

¹- بوحوش، عمار. دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية: مفهوم للنشر، الجزائر، 2002، ص 45.

17 حالة لديهن عود اجرامي في مختلف أنماط الجرائم (الجرائم الأخلاقية ، استهلاك المخدرات ، الضرب والجرح العمدي).

وبذلك نقصد **بالعينة القصدية**: هي النموذج المختار من السكان بطريقة مقصودة ومعتمدة أي طريقة لا تعطي جميع وحدات السكان مجتمع البحث فرصة متساوية الاختيار لذلك تسمى أحيانا بالخبرة فالباحث يحدد حجم العينة ويطلب من المقابل اختيار وحداتها بطريقة والأسلوب الذي يلائم²، كذلك تعني **العينة القصدية** هي : اختيار كفي من قبل الباحث للمستجوبين استنادا إلى أهداف بحثه ولا يتم اختيار المبحوثين من قبل الجدول العشوائي أو القرعة وهذا يعني أن هذه العينة لا تعطي الفرص المتكافئة لكل وحدة اجتماعية لأن تكون ضمنها¹.

- وكذلك تم اختيارنا بطريقة عينة الكرة الثلجية Snowball . Sample حيث تقوم هذه الطريقة على اختيار فرد معين وبناء على ما يقدمه هذا الفرد من معلومات تهتم بموضوع دراسة الباحث ويقرر الباحث من هو الشخص الثاني الذي سيقوم باختياره لاستكمال معلومات والمشاهدات المطلوبة لذلك سميت بعينة الكرة الثلجية حيث يعتبر الفرد الأول النقطة التي سيبدأ حولها التكتيف لاكتمال العينة².

وبذلك تم اختيارنا لعينة الكرة الثلجية مع النساء الذين لديهن عود اجرامي وسبقن أن دخلو العديد من المرات المؤسسة العقابية وأصبحن يشكلن خطورة اجرامية ليتم توجيهي الي نساء اخريات مارسن الاجرام ودخلن السجن .

²- الضامن، منذر. أساسيات البحث العلمي: دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2009، ص166.

المطلب السادس: بناء وتحديد مجتمع البحث

كل دراسة تفرض على الباحث اختيار المنهج لبحث خاص الذي يتطلب دراسة نظرية وميدانية، ويعرف المنهج أنه " مجموعة منظمة من المبادئ العامة والطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث في حل مشكلات بحثه مستهدفاً بذلك الكشف عن جوهر الحقيقة"⁽¹⁾.

- ويفيد المنهج الذي يستخدمه الباحث في تفسير البيانات واستخلاص النتائج، وكذلك

يمكن من خلال المنهج المتوصل في صياغة الفروض وتحديد مستوى الصدق VALIDITY الذي يقبل الباحث على أساسه صحة هذه الفروض أو رفضها⁽²⁾.

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع يتبين لنا انه من الأفضل الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم " بوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً بدلالة الحقائق المتوفرة ويعبر عنها تعبيراً كمياً أو كيفياً وبوصف الظاهرة وصفاً كمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة"¹

وبما أن موضوعنا المرتبط حول العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري ارتأينا القيام باستخدام المنهج الوصفي على غرار المناهج الأخرى وبهذا بدوره يفسر لنا: الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها وتوصف العلاقات بينها

⁽¹⁾. عبد الحميد حسن ، رشوان.مناهج علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2004 ، ص88

⁽²⁾ - الجوهري ، أحمد هادي .المدخل الي المناهج وتصميم البحوث الاجتماعية : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،

2002 ، ص252

¹-وائل ، عبد الرحمن .البحث العلمي في العلوم الانسانية والاجتماعية : دار الحامد ، عمان الاردن ، ط2، 2007 ، 48

بهدف الانتهاء إلى وصف عملي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة ليقوم على الحقائق المرتبطة بها .¹

كما يهدف المنهج الوصفي في كشف الخلفية النظرية لموضوعات البحوث وتمهيد الطريق أمام إجراء المزيد منها ليسير الباحث بخطى ثابتة في بحثه ويكون على بينة من أمره قبل تصميم البحوث اللاحقة .²

كما تم استخدامنا في دراستنا هذه منهج دراسة الحالة حيث يعد هذا المنهج من أكثر المناهج الذي يستخدم خصيصا لدراسة الطابوهات الاجتماعية المعقدة للنظام الاجتماعي حيث يفسر لنا والكشف عن عمق هذه الظاهرة ابتداء من تاريخ الحالة حتي وضعها الحالي، والظاهرة التي بصدد دراستنا حول العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري تعد من بين الظواهر المخالفة للمعايير الاجتماعية المتفق عليها حيث تعتبر فعل غير مرغوب فيه من طرف المجتمع الجزائري ولهذا ارتأينا القيام بهذه الدراسة استخدام هذا المنهج للكشف والتقيب عن هذه الظاهرة والكشف عن محتواها .

"لذا يرجع بداية استخدام هذه الطريقة الي القرن التاسع عشر أو قبله بنحو من السنوات ، حيث كان الانجليزي اوري أول من استخدم هذه الطريقة في تناوله الاثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة علي استخدام الالات الميكانيكية ، ثم جاء فريديك لوبلاي يضيف علي استخدام هذه الطريقة طابعا منتهجا منظما وذلك عندما استعان في دراسته عن اقتصاديات

¹أبو بكر محمود ، مصطفى . **مناهج البحث العلمي** : دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص57
² ابراهيم ، عبد المجيد مروان . أسس البحث العلمي لاعداد الرسائل الجامعية : مؤسسة الوراق ، عمان الاردن ، ط1، 2000، 127-

الأسرة وغيرها من العناصر الهامة في البناء الاجتماعي ، ثم وضع هيربرت سبنسر من نطاق استخدام هذه الطريقة في البحث حيث تشمل علي جمع أكبر قدر من الوثائق الاثنوجرافية "1.

"كما دفع توماس زنانكي في دراستهم عن الفلاح البولندي في اوروبا وأمريكا بهذه الطريقة الي الأمام قدمت دراستهم مثالا حيا علي استخدام الطريقة في البحوث الاجتماعية "2.

"لذا يقوم عالم الاجتماع المتتبع لهذا المنهج بأخذ عينات تمثل الطبقة التي يقوم بدراستها ثم يجري البحث في هذه الحالات المختارة وأخيرا يطبق ماوصل اليه من نتائج علي مجموعة كلها "3.

"لذا يري فيرتشايلد الي أن دراسة الحالة منه منهج في البحث الاجتماعي عن طريقه يمكن جمع البيانات ودرستها بحيث يمكن رسم صورة كلية لوحدة معينة في علاقتها المتنوعة وأوضاعها الثقافية ، ويمكن أن تكون الوحدة موضوع الدراسة شخصا معيناً أو أسرة أو جماعة أو نظام اجتماعي أو مجتمع محلي معين"4.

"ويذهب كليفورد شو الي أن دراسة حالة طريقة تركز علي الموقف الكلي أو مجموع العوامل التي تساعد في وجود موقف معين وكذلك علي وصف العملية التي من خلالها يتم

1- جابر محمد، حسن .. منهجيات البحث الاجتماعي والاعلامي : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2006، ص37

2- نفس المرجع ، ص37

3- رشوان عبد الحميد ، حسن. ميادين علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2004، ص109

4- عبد بدر مرسي. يحي . علم الاجتماع مقدمة في سوسولوجيا المجتمع : دار الوفاء ، الاسكندرية ، ط1، 2008، ص133

احداث سلوك معين ، بالاضافة الي دراسة السلوك الفردي داخل الموقف الذي يقع فيه وتحليل الحالات ومقارنتها مما يؤدي الي تكوين الفروض .¹

المطلب السابع :المنهجية المتبعة والتقنيات المستخدمة

تتعدد وسائل وأدوات لجمع البيانات في البحث الاجتماعي وهذا التعدد والتنوع يسمح

للباحث

باستخدام أكثر من طريقة وأداة لجمع البيانات حول مشكلة الدراسة وتعد أدوات البحث العلمي من بين الوسائل والطرق التي يلجأ إليها الباحث عند القيام بدراسة علمية قصد جمع المعلومات والبيانات وتتحدد طبيعة جمع البيانات حسب طبيعة إشكالية الدراسة والفروض المستخدمة في البحث الاجتماعي، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على التقنيات التالية:

الملاحظة: وتعتبر أولى خطوات المنهج العلمي وتعني " الملاحظة وسيلة من وسائل جمع المعلومات لا تقل أهميتها عن المقابلة الرسمية أو الغير رسمية وتفيد الملاحظة أنها مادة بحثية تتمتع بفوائد لا تتمتع بها الوسائل الأخرى لجمع المعلومات فهي تعطي المجال للباحث أن يلاحظ الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ينحصر فيها البحث وتمكنه من ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين والاطلاع على أنماط وأساليب معيشتهم والمشكلات الحياتية التي يتعرضون إليها".²

¹ - عبد بدر مرسي. يحي . علم الاجتماع مقدمة في سوسولوجيا المجتمع ،مرجع سابق ، ص133
² -الحسن محمد ، احسان.مناهج البحث الاجتماعي : دار وائل ، عمان الاردن ، ط2، 2009، ص123

"ويرى الدكتور "حسام محمد المازن" بان الملاحظة بمعناه البسيط الانتباه العفوي إلى حدث أو ظاهرة أما الملاحظة بمعناه العلمي فهي انتباه مقصود ومنظم ومضبوط للظواهر والأحداث أو الأمور بغية اكتشاف أسبابها وقوانينها ويتضح من ذلك أن الملاحظة تتدرج ضمن الملاحظة العفوية الغير مقصودة إلى ملاحظة مضبوطة الدقيقة والعلمية وتجدر إلى أن الملاحظة العلمية لا يمكن أن تكون عفوية ذلك أنها ترتبط بسؤال بحثي ومن ثم فإنها تعمل كوسيلة لتجميع البيانات التي تهدف الإجابة عن ذلك السؤال"¹

فان ملاحظة ما توصف بأنها علمية بقدر بقائها على:

- ارتباطها بغرض بحثي معين.

- إخضاعها للتخطيط والتنسيق والتنظيم.

- قابليتها للخضوع لعمليات الضبط والاطمئنان على صدقها.

- تتضمن نظام واضحا لتسجيل البيانات.

ولقد استخدمنا هذه التقنية في مجال بحثنا المتعلق حول العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري تواجدنا في محكمة الجنايات والجناح بالشلف، وهذه التقنية كشفت لنا عن ملاحظات هامة وخاصة أثناء القيام بالدراسة الاستطلاعية في المحكمة وفي مديرية النشاط الاجتماعي بالشلف اين لاحظت نساء يقصدن هذه المديرية من أجل اعانتهم وتوفير لهم مناصب شغل لسد حاجياتهم الضرورية أين لاحظت هذه الفئة مهمشة في المجتمع الجزائري مما انتابني ذلك الفضول باجراء مقابلة معهن ومعرفة ظروف عودتهم للجريمة ، وأيضا

تعتبر هذه الدراسة مكملة للماستر باعتبار معظم الملفات القضائية التي درسناها وقمنا بتحليلها أن النساء لديهن عود اجرامي .

المقابلة: تعتمد هذه الطريقة على إجراء مقابلات شخصية من قبل أشخاص مدربين مؤهلين للقيام بمثل هذا العمل وأثناء المقابلة تقوم بجمع البيانات وبطرح أسئلة محددة ومعدة مسبقا على الأشخاص الذين يقابلهم، كما يقوم بتدوين إجاباتهم على هذه الأسئلة والفرق الأساسي بن المقابلة والاستبيان هو أن المقابلة تتضمن التفاعل المباشر بين الباحث والمستجيب⁽¹⁾.

وكما يقصد بها أيضا بأنها تلك الأداة التي تستخدم لدراسة سلوك فرد أو أفراد للحصول على الاستجابة لموقف معين ولأسئلة معينة ولملاحظة النتائج المحسوسة لتفاعل الاجتماعي أو الجماعي⁽²⁾.

كما تم استخدامنا في طريقة بحثنا هذه المقابلة مع النساء اللواتي لديهن عود اجرامي في مديرية النشاط الاجتماعي بالشلف أين قمت باستدعائهن لمعرفة ظروف الجريمة والعودة اليها اين استعنت بأخصائية نفسانية لمعرفة سلوك الحالة باعتبار معظم الحالات كان يترددن الي مديرية النشاط الاجتماعي

من أجل العمل ومساعدتهن ، وبما أن معظم الحالات لا تستوفي الشروط المتعلقة بالبحث ومؤشراته ألا وهي العود الاجرامي استعنت بمركز الهلال الأحمر الجزائري من أجل البحث

(1) - أبو حويج، مروان. البحث التربوي المعاصر: اليازوردي، عمان، الأردن، 2013، ص 172.

(2) - خير الله، عصار. محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص72.

عن الحالات من جديد أين تم الحصول علي 17 حالة من أصل 30 حالة بعد اجراء مقابلة معهن ومعرفة ظروف ارتكاب الجريمة والعودة اليها .

المطلب الثامن : مجالات الدراسة وصعوبات البحث :

المجال الزمني للدراسة :

بدأت أولى خطوات هذه الدراسة في جويلية 2017 حيث انطلقنا في البحث الاستكشافي والاستطلاعي الأول بالاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاجتماعية والنفسية والقانونية ،والثاني استطلاع الميدان بمديرية النشاط الاجتماعي بولاية الشلف ومقابلتنا مع المختصين النفسانيين والاجتماعيين حول واقع جرائم المرأة ومدى العود اليها بولاية الشلف، ثم البحث عن الإحصائيات المتعلقة حول العود الإجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري المتوفرة لدى المديرية العامة للأمن الوطني، رفض التام إلا أن إصرارنا على موضوع البحث أردنا كسر الطابوهات الاجتماعية الموجودة حول ظاهرة إجرام المرأة في ولاية الشلف ونود أن نعرف ونكشف عن خبايا هذه الظاهرة خصوصا في منطقة محافظة حول واقع العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري بعد تعذرنا الدخول الي المؤسسة العقابية بالشلف والعراقيل التي توجد في العديد من المرات أثناء قيامنا بالدراسة الميدانية بالمؤسسة العقابية بولاية الشلف تم التوجه مباشرة الي مديرية النشاط الاجتماعي بولاية الشلف لأن معظم الحالات يلجؤون لتلك المؤسسة بهدف مساعدتهم وتوفير احتياجاتهم المادية والمعنوية وبهذا

اغتمت الفرصة وبمساعدة بعض الزملاء من أجل اجراء مقابلة معهن لمعرفة ظروف ارتكاب الجريمة والعودة اليها ، ولأن بعض الحالات التي تم استدعاؤهن من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لم يلبو الطلب وبهذا تم البحث عنهن عن طريق مؤسسة الهلال الأحمر الجزائري باعتبارها الملجأ الوحيد لمعظم الحالات التي تعذر دخولهن الي بيت الأسرة بعد ارتكابهم الجريمة وهذا يعد في حد ذاته استكمالاً لشروط العينة المبحث عنها .، لتنتهي الدراسة في الأخير يوم 30 أكتوبر 2019.

المجال المكاني للدراسة:

"أقيمت هذه الدراسة في مديرية النشاط الاجتماعي بولاية الشلف ، حيث تعمل هذه المديرية علي السهر في تطبيق التشريع والتظيم في الميادين المرتبطة بالنشاط الاجتماعي والأجرر بالإشارة أن مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الشلف تتوفر علي :

-مصلحة الادارة العامة والوسائل .

-التضامن والعائلة والحركة الجمعوية .

-الحماية الاجتماعية والفئات الاجتماعية .

-الادماج الاجتماعي ومشاريع التنمية الاجتماعية ."¹

المجال البشري:

تم التعامل في هذه الدراسة مع (17) حالة لها علاقة بموضوع العود الاجرامي عند المرأة ولم تحدد شروط معينة لاختبار الحالات وإنما الشرط الوحيد يكون اقترافها العديد من

¹ - www.wilaya-chlef.dz

السلوكات الاجرامية ، يكون مخالف لمعايير وقيم المجتمع، ومقترن بجزء مادي يعاقب عليه القانون.

لذلك كانت صفات العينة كما يلي:

- السن: كل الأعمار

- الجنس: أنثي.

- الحالة المدنية: متزوجة، عزباء، أرملة.

- الأصل الجغرافي: ريفي، حضري.

صعوبات الدراسة :

-صعوبة تتعلق بالعراقيل التي يلقاها الباحث في العديد من المرات فيما يخص الدخول الي المؤسسة العقابية .

-صعوبة تتعلق أثناء اجراء المقابلة مع بعض الحالات اللواتي كانوا يمتازوا بنوع من العنف والتشدد وتعرضي للعديد من المرات للعنف من طرفهم مما اضطرني الي تأجيل المقابلة معهن من أجل كسب ثقة المبحوثات لإتمام اجراء المقابلة .

الفصل الثاني : المرأة والجريمة في المجتمع الجزائري

تمهيد :

المبحث الأول : صورة المرأة في الديانات القديمة .

المطلب الأول : صورة المرأة في الديانة اليهودية

المطلب الثاني : صورة المرأة في الديانة المسيحية

المطلب الثالث : صورة المرأة في الاسلام

المبحث الثاني : النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية .

المطلب الأول : المرأة في الفكر العربي

المطلب الثاني : النظام الأبوي

المطلب الثالث : المرأة وأشكال العنف في المجتمع الجزائري

المبحث الثالث : المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول : التغير الاجتماعي وأثره علي تطور المرأة في المجتمع الجزائري.....

المطلب الثاني : التغير في القيم الاجتماعية

المطلب الثالث : تطور الوضع التعليمي والمهني للمرأة

المطلب الرابع : مظاهر التغير الاجتماعي من الناحية القانونية

المبحث الثاني : عوامل الفعل الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول :عوامل البيئة العائلية

المطلب الثاني : العوامل الاقتصادية

المطلب الثالث :العوامل الثقافية

المطلب الرابع : وسائل الاعلام

المطلب الخامس : أثر اختلاف الجنس في ارتكاب الجريمة.....

المطلب السادس : معدلات وانماط جرائم المرأة

خاتمة الفصل

ا

تمهيد :

تعد ظاهرة الجريمة عند المرأة من بين الظواهر الاجتماعية التي لقيت اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات والتوجهات الفكرية حول طبيعة هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها ودوافعها لما تثيره من اختلال في سلم القيم والمعايير المجتمعية للمجتمع الجزائري باعتبار المرأة تلعب دور أساسي في الريادة المجتمعية ورفع من مستوى التنمية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، وأن ارتكابها الجريمة يعتبر أمر غير مرغوب فيه اجتماعيا ولورجعنا في تحليلنا وتفسيرنا كباحثين سوسيولوجيين حول طبيعة جرائم النساء في المجتمع الجزائري أن التحولات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري غيرت في طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة مما نجم عنه تفكك داخل الأسرة نجمت عنه مشاكل اجتماعية وصراع بداخلها بعد انتقالها من الأسرة الممتدة الي النووية أبرزها انحراف المرأة واجرامها بالاضافة الي تعقد الحياة الاجتماعية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن الظروف الاقتصادية عند المرأة ساهمت في تزايد وتيرة الظاهرة الاجرامية عند المرأة في المجتمع الجزائري فأصبح تفسير هذه الظاهرة بأنها الكل المتكامل حسب تفسير أنريكو فيري أن العوامل الذاتية والنفسية والاجتماعية لها نصيب ما ان كان استعداد اجرامي لها في ارتكاب الجريمة ، الا أنه من الملاحظ جليا أن مجال دراسة جرائم النساء في المجتمعات العربية والأخص الذكر في المجتمع الجزائري يكاد يكون مهملًا هذا راجع الي أن الصورة المجتمعية الثقافية مترسبة أن الرجل هو المساهم في ارتكاب الجريمة بينما المرأة حسب البحوث الاجتماعية المتخصصة في علم الاجتماع الجنائي ترى أن المرأة لها طابع خفي في ارتكاب الجريمة وهذا ماثبته بولاك وخصوصا غياب الاحصائيات الرسمية حول طبيعة الظاهرة لتعبر لنا عن الحجم الحقيقي لها .

ولهذا ارتأينا القيام بهذه الدراسة بغية الكشف حول طبيعة الظاهرة وعواملها مرورا بالتطور التاريخي حول مكانة المرأة عبر المجتمعات الي طبيعة ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول :

المرأة وصورتها عبر المجتمعات

المطلب الأول :

المرأة في المجتمع الجاهلي:

إن الحديث عن وضعية المرأة في جميع المجتمعات دون استثناء كانت تعاني من تخلف وكانت عبارة عن تحقيق المتطلبات الجنسية، "حيث كانت المرأة الجاهلية تتمتع بالحرية التي يتمتع بها الرجل في مجتمع بلا دولة ولا شريعة، لكن حقوقها كانت قليلة، وكانت الجنسية تحكم عادة الجنسين إذ أن التمييز ضد الأنثى العاجزة عن فرض المساواة مع نمو النظام الأبوي وتراجع سلطتها¹.

وقد تعقدت كراهية الأنثى بتأثير حالة الغزو السائدة في المجتمع الجاهلي مما يعكسه القرآن بهذه الآيات: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب" وظهرت نتيجة عادة الوأد أي دفن المولودات عند ولادتهن، وسبب الوأد الهروب من عار السبي إذ كان من المعتاد أن تؤثر المرأة صغيرة أو كبيرة وتصبح حكم الجارية لأسرتها².

إذا كانت المرأة في مجتمع الجاهلية مهضومة الحقوق في جميع المجالات، لديها الحرية كما يزعم بعض المفكرين فإن حريتها كانت تقتصر على المنفعة الجنسية للرجل. وفي الجاهلية كانت المرأة في وضع لا تحسد عليه فقد كانت مخلوق للخدمة والمنفعة للرجل، وجاء الإسلام ليشرع للمرأة أولا:

"إذا كان العربي في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة إما بقصد اعالتهن أو غرض سياسي إذا كان رئيسا بين قومه بأن يقهر إلى عدد كبير من القبائل حتى يرتبط معها برابطة

¹. العلوي هادي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الأدبية، لبنان، ط1، 1996، ص 18.

². نفس المرجع، ص 19.

المصاهرة، أو بقصد الإكثار من الذرية والتناسل وكان الزواج أنواع منها: زواج الصداق أو البعلولة زواج المتعة، زواج السبي، زواج المفن¹

وتجدر الإشارة هنا أن وضعية المرأة كانت متدنية مقابل نظيرها الذكر الذي لديه مكانة هامة ومرموقة في المجتمع وقد يقودنا هذا التحليل إلى دور الذكر في عملية الإنتاج، وتحقيق المتطلبات الاقتصادية أكثر من البنت التي يقتصر دورها على العمل المنزلي.

كانت المرأة الجاهلية تتمتع بالحرية التي يتمتع بها الرجل في مجتمع بلا دولة ولا شريعة، لكن حقوقها كانت قليلة، وكانت الجنسية تحكم عادة الجنسين إذ أن التمييز ضد الأنثى العاجزة عن فرض المساواة مع نمو النظام الأبوي وتراجع سلطتها².

"وقد تعقدت كراهية الأنثى بتأثير حالة الغزو السائدة في المجتمع الجاهلي مما يعكسه القرآن بهذه الآيات: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به"، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب؟ وظهرت نتيجة عادة الوأد أي دفن المولودات عند ولادتهن، وسبب الوأد الهروب من عار إذ كان من المعتاد أن تؤثر المرأة صغيرة أو كبيرة وتصبح حكم الجارية لأسرتها³.

"لقد عاشت المرأة الجاهلية من الفصل وهو المنع من الزواج من جانب الأب أو الأخ، وعرفت هذه العادة عند الفقهاء بالعصرة وهي محرمة عندهم إلا أنها لا تزال في البوادي والأرياف وسميها العراقيون نهرة فعله من النهي⁴.

"وكان العرب يؤثرون البنين على البنات وهو أمر طبيعي في مجتمع قبلي يقوم على العصبية والنسب، أما البنات لكن المنزلة أدنى وذلك لاعتماد العرب على الذكور في الصيد، الغزو والحروب، وبجانب المحافظة على النسب مازال إنجاب البنين واحد كافي المجتمع

¹. عبد العزيز سالم، السيد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 446.

². العلوي هادي، مرجع سابق، ص 18.

³. نفس المرجع، ص 19.

⁴. نفس المرجع، ص 22.

العربي المعاصر وخاصة في البادية والريف، ومع ذلك فقد كان كثير من العرب يعطفون على بناتهم ولعل ذلك يرجع إلى ضعفهن.

ومما لا شك فيه أن المرأة في المجتمع الجاهلي كانت تعاني من أشكال النقص والحرمان مما أدي بها الي تدني المكانة الاجتماعية . في جميع المجالات ومختلف الإتجاهات لم يكن لها رأي في حرية التعبير حول اختيار الزوج وحقها في الميراث... الخ. نظرا لتأصل هذه العادة القبيحة في نفوسهم وتعارفهم بما كان الوالد إذا أدركته الشفقة على ابنته واجب استحياءها يجعل اخفائها من الناس لئلا يفظن لها، وقد توارث هذه الكراهية الخلف عن السلف حتى انه أراد بعض الإسلاميين أن يهنئ بعض الوزراء قديما بمناسبة ولدت احتاج أن بذكر تسلبه ما في السماء والأرض وما بينهما من الإناث".¹

فإن عدد كبير من العرب في الجاهلية يكرهون البنات وقد أشار الله تعالى إلى كراهيتهم للبنات في قوله تعالى: "وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما كانوا يحكمون".²

فإن هذا التصوير النفسي لحالة الرجل في الجاهلية .اذ يبشره بولادة بنت له فيحزن ويسودّ وجهه من الحزن، ويختلي بنفسه ويفكر في الإحتفاظ بهذه البنت مع احتمال المنزلة والهوان أو دفنها حية".³

وتجدر الإشارة إلى أن وضعية المرأة في المجتمع الجاهلي كانت منبوذة اجتماعيا وكانوا يعتقدون أنها سبب في جلب العار للأسرة كلّها.

¹ . حبيب ،الزيات . المرأة في الجاهلية: مؤسسة هنداوي، مصر، 2012، ص 11.

² . سورة النحل، الآية 58-59.

³ . عبد العزيز سالم، السيد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق، ص 449.

ويرون الاخباريون كثيرا عن الأمثلة على شيوع كراهية العرب للبنات عند ولادتها ومن ذلك أن رجلا يدعى أبو حمزة الضبي وضعت له زوجته أنثى فهجرها وأخذ يبيت عند جيرانه فمر بخبائها يوما فسمعها تقول لابنتها:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا فنحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعه فينا¹

المطلب الثاني :

مكانة المرأة في الديانة اليهودية:

من الواضح جليا أن وضعية المرأة في المجتمع اليهودي لا تختلف عن وضعية المرأة في المجتمع الجاهلي، حيث تعتبر المرأة في المجتمع اليهودي مكانة متدنية وأقل مرتبة من الرجل في جميع مجالات ونواحي الحياة الاجتماعية حيث جاء في أسفار الشريعة الخمسة: المرأة لا تكون شريكة الرجل ولا تساويه بل تمس فتنة الرجل وهو يستعبد لها لتلد له الأولاد، كما أكدوا على حقوقها ومن مظاهر ذلك كان الأب حق بيع ابنته القاصر كما حرموها من الميراث في حالة وجود أخ لها من البنين".²

وقد نصوا على ذلك صراحة في المادة (3/3) من مجموع الأحكام العبرية والتي تنص: "إذا لم يكن للميت ذكر فميراثه لابن أخيه وإن لم يكن له ابن أخ فالميراث للبنات".³

¹. عبد العزيز سالم، السيد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق،، ص 448-449.

². خالد عبد العظيم، أحمد أبو غاية ، عمل المرأة بين الحجج التأديبية والدعاوي الانكارية دراسة مقارنة ..والدعاوي الإنكارية دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية الوضعية: مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 15-16

³. خالد عبد العظيم، أحمد أبو غاية ، عمل المرأة بين الحجج التأديبية والدعاوي الانكارية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 15-16.

كما وصل الأمر بهم إلى جعل المرأة في مرتبة الخادم بل (الحيوان) حيث جاء في م 4/4 من مجموعة الأحكام العبرية فعليا لا تخالفه أي زوجها في شتى ما يطلبه منها بل تدعن له كما تدعي الجارية لسيدها وشاع المثل اليهودي المهماز للفرس الجواد، والفرس الجموح والعصا .للمرأة الصالحة والمرأة المطلقة".¹

وتجدر الإشارة بنا إلى أن المرأة في المجتمع اليهودي كانت تعاني أشكال العنف بمختلف أنواعه الجنسي واللفظي، حيث اقتصر دورها في خدمة الرجل من الناحية الجنسية. وقد جاء عندهم في التوراة أن الرب سأل آدم هل أكلت من الشجرة التي أوصيك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، وقال للمرأة تكثيرا أكثر أتعب حباك تليدين أولادا وفي غير نص نرى اليهود يلصقون بالمرأة كل موقف فيه انحراف أو معصية أوذل إلى يومنا هذا وذلك لاعتقادهم بأن المرأة سبب الخطايا وسبب الآثام والرذائل".²

"لذا فإن موقف التوراة عن خلق حواء بعد أن اقتحمت التفاحة لآدم وأغرته بأكلها" وقال لها الرب سأضعف آلامك وأحزانك مضاعفة كبيرة وستلدين الأطفال بالآلام وحدها وستكون حياتك خاضعة لمشيئة زوجك، وسوف يظل زوجك قائما عليك"³، وتجدر الإشارة بنا إلى أن إيديولوجية العنف ضد المرأة وتكريس والتقليل من دور المرأة وإضعاف مكانتها قد بدأ من التوراة وأول حادثة ابتداء من إغواء سيدنا آدم أكله التفاحة، وحادثة الولادة التي اعتبرتها بمثابة العقاب الجسدي والنفسي لها.

"ونفس الشيء ينطبق على المرأة في فترة الحيض التي تعتبر كائنا نجس ولا يجب ملامسته، حتى الزوج لا يجب ملامسة زوجته وكل من لامسها يظل كائنا دنسا من الصباح إلى المساء".⁴

¹. نفس المرجع، ص 15-16.

². عبد الهادي أحمد النجار إبراهيم، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 18.

³. الصادق، النهيوم. الحديث عن المرأة والديانات: تالة للطباعة، لبنان، ط2002، ص1، ص08

⁴-الصادق، النهيوم. الحديث عن المرأة والديانات، مرجع سابق، ص 08-

فالمرأة عندهم هي سبب الغواية والمؤامرة فهي أحقر من أن تقوم بدور يتعلق بالدين أو الشريعة فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تقوم بدور الحاخامية (كاهنة عند بني إسرائيل) لأن ذلك أصلا لا يجوز لها أن تطلع على أسرار الدين، فقد يشركون في السياسة، في الحرب بشتى أنواعها، التي تكون سهما من سهامهم على أعدائهم. ولكنهم يبعدونها عن الدين وإلا أفسدت الدين وأفسدت العقيدة.¹

فإن المرأة في الوضع القانوني في المجتمع اليهودي كان طبيعيا لكل ماتقدم أن تخضع فيه المرأة لسيادة الرجل في كل مراحل حياتها المختلفة من المهد إلى اللحد قبل الزواج وبعده وليس لها رأي أو اختيار في مسألة زواجها ولولديها لها تزويجها دون إرادتها وعليها الطاعة وإلا أنها سوف تفقد حياتها جزءا لمعصيتها، ولحقت العبرانيين القذاف الوضع القانوني للمرأة في كلمة واحدة وهي كلمة **بولة** أي المملوكة ولذا كي نتصور عن مدى حرية الرجل المالك في التصرف في المرأة المملوكة بكافة صور التصرف والإستغلال المختلفة".²

"وجاء في سفر التكوين اصحاح الأول عدد 27-28 ما يلي: "وخلق الله الإنسان على صورته كل صورة الله خلقه، ذكرا وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم اثمرو واكثروا واملاؤا الأرض واخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وكل طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض"، وفي العدد 24 من سفر التكوين: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا"³.

واعترفت هذه الأخيرة مصدرا للخطيئة والذنوب وأن الرجل لا غنى عنه في ارتكاب الفعل أو الذنب.

حيث تلعب المرأة دورا أساسيا في تقديم العقبان في جنة عدن، وتصل الكراهية للمرأة إلى زوجها في وصفها بأنها الغواية الشريرة التي تبحث عن غواية الشباب البريء وبالمثل

¹ . عبد الهادي أحمد النجار إبراهيم، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 20.

² . سعيد حمودة، منتصر، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 16.

³ . نفس المرجع، ص46

فإن المرأة الغير مخلصه كانت رمزا للمرشدة عن عقيدتها عند اليهود.¹ وفي كتاب الصلوات الرسمي "بوركت يا إلهي يا من لم تخلقه إمراة".²

"والإيمان اليهودي الكامل بمعصية المرأة كانت السبب الأساسي في احتقارها من وصفها الكنيسة أنها البريق ملئ بالقاذورات وفمها ملئ بالدم، ومع ذلك يجري ورائها الجميع وأنها مصدر الغوائية والإغراء".³

إذا تعتبر المرأة في الديانة اليهودية أنها كانت أشكال الإقصاء الاجتماعي. والتذليل وأنها سبب المعاصي. فقد حرمت من جميع حقوقها واقتصر دورها. في الشؤون المنزلية وحرمانها من الحقوق الاقتصادية حيث عززت من مكانة الرجل وكرست من دونية المرأة.

المطلب الثالث:

صورة المرأة في الإسلام:

يتبادل المفكرون في حديثهم عن المرأة بعد أن ظفرت بحقوق كثيرة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية بعد أن ظفرت بحقوق كثيرة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية. لها الشرائع واعتني بها. أكثر.

ترى هل الإسلام حررها من العبودية وأعزها وسانها وكرّمها أم نسيها وأهملها؟

لقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة عبارة عن خدمة الرجل وتلبية الحاجيات الجنسية فقد اعتبروها كائنا نجس في المجتمعات اليهودية: "لذا جاء في شرائع الهند أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة واليهود" لم تكن الشريعة عندهم أكثر رحمة من شرائع الهند وجاء في سفر الجامعة أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة

¹ زكي علي السيد أبوغضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 24.

² نفس المرجع، ص 24.

³ نفس المرجع، ص24

وعقلا ولأعرف الشر أن جهاته والحماية أنها حيوان فوجدت أحر من الموتى التي هي شباك وقلبها اشتراك ويدها قيود¹

وفي فرنسا عقد اجتماع 586 وفي بعض بياناتها دار في الحديث عن المرأة: هل تعد إنسانا وفي ختام البحث قرر المجتمعون أن المرأة إنسانا ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل.

"لقد جاء الإسلام انتشل المرأة من الوحل الواد والذل الذي كانت تعيشه فرفع من مكانتها وإعطائها مكانتها السامية أما وزوجة وبنات وأختا، كما أنه حفظ لها كرامتها وحريتها وأنصفها وحماها من أساليب التحقير والإهانة والظلم والتعذيب."²

"ينظر الإسلام أن كل من الذكر والأنثى جنس آدمي فهما أبناء آدم ومن طينته ويوجد بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة، وأن للمرأة والرجل سمات مميزة. ومجاله الخاص به، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في الخصائص والصفات في حين يختلف كل نوع عن الآخر في السمات، وقرر الإسلام أن لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية تتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات الاجتماعية والمدنية والمساواة أمام القانون في الأهلية للتدين والعبادة وفي الثواب والعقاب وحق الحياة واحترام الرأي والحرية."³

"أما في إنجلترا فقد أصدر الملك هنري الثامن أحدا يحرم النساء من مطالعة الكتاب المقدس، طبقا للقانون الإنجليزي العام حوالي سنة 1850 وغير معدودات من المواطنين ولم يكن لها حقوق شخصية."⁴

¹. الحاج حسن حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، مجد المؤنس الجامعية للدراسات، بيروت، ط2، 2006، ص 289.

². جرادات، صالح في الفكر السياسي والاجتماعي: بحث في قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان: دار الكندي، الأردن ط2002، ص80.

³. نفس المرجع، ص80

⁴. جرادات، صالح في الفكر السياسي والاجتماعي: بحث في قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 204.

إذ يعتبر الإسلام من بين أكثر الديانات التي أعطت للمرأة مكانة وحررها من العبودية التي كانت سائدة آنذاك، كما أعلن الإسلام كله أن المرأة أحد العنصرين الذين تكاثر منهما الإنسان وجعل بين نعمة منه على خلقه قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا وكثيرا ونساء".¹

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية :

المطلب الأول: المرأة في الفكر العربي

يعتبر قاسم أمين من بين أول المفكرين الذين دعوا إلى تحرير المرأة من القيود التي كانت تحد من دورها في تحقيق ذاتها. وتعليمها ووصولها إلى مراتب عليا ، إذ كانت تلعب الثقافة الشعبية الدور المهيمن في الحد من قدراتها العلمية وكانت المرأة محصورة بين بيت أبيها إلى انتقالها إلى الحياة الزوجية الذي يعد المكانة المميزة للمرأة في تربية الأولاد في المخيال العربي .

لذا يرى قاسم أمين أن سبب تخلف المرأة وتراجعها يرجع الي المرجعية الثقافية والي العادات والتقاليد الراسخة في المجتمع التي تحد من دور المرأة وتطورها في مختلف المجالات .

لذا يطلق قاسم أمين في مشروعه الخاص بتحرير المرأة من حقوقه شهرة .للفيلسوف الفرنسي كوندوروسيه: إما أن لا يكون حق حقيقي لأحد من الناس، وإما أن يكون لكل فرد حق متساوي حق الآخر ومن جرّد غيره من حقه مهما دان دينه أو لونه أو صفه .فقد داس بقدمي حق نفسه.²

¹ .سورة النساء، الآية1.

² . تيزيني طيب، مشروع قاسم أمين لتحرير المرأة، سلسلة أبحاث المؤتمرات، قانون عام على تحرير المرأة، ج1، المجلس الأعلى للثقافة، 1944، ص 51.

لذا يرى قاسم أمين أن سبب تلف المرأة وتراجعها يرجع إلى المرجعية الثقافية وإلى العادات والتقاليد الراسخة في المجتمع التي تحد من دور المرأة وتطورها في مختلف المجالات.

وتجدر الإشارة بنا إلى اضطهاد المرأة كان تأسيسا تاريخيا بحيث يرى أن هذه الحالة نشأت من سياق تاريخي مفتوح، ومن ثم لا تمثل وضعية قطعية ومعطي قبليا وعلى هذا الأساس يبحث في التقاليد والعادات التي كرسّت الحالة المذكورة وعمقتها، كما يبحث في العوامل الإقتصادية والسياسية التي كمنت وراء ظهور ارتداد المرأة في التاريخ إلى خلق الرجل وبذلك يكون قاسم أمين قد أثنى على التأسيس المجتمعي لحالة اضطهاد المرأة المذكورة أي على الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت إلى حالة الإضطهاد.¹

وتكمن أن العوامل المجتمعة محصورة في الأعراف، العادات والتقاليد لدى المجتمع الذي ترسخ الثقافة الذكورية والعلاقة الجدلية بين الرجل والمرأة، ويرجح المفكرين من مغزاه هذا الصراع إلى التبعية الإقتصادية بحيث أن المرأة هي متغير تابع لتلبية الحاجيات الإقتصادية.

لذا يرى قاسم أمين إثنين من العوامل المجتمعة كان في مقدمة مسببات الحالة المنوه بها في التبعية الإقتصادية للرجل والإستبداد السلطوي إضافة إلى ما اعتبره متما لذلك وهو الجهل الثقافي، ولذلك رفض قاسم أمين الرأي الذي كان وما يزال سالفا شائعا في أوساط مثقفين ليبراليين والقائل بأن سبب تخلف المرأة واضطهادها كامن في العقائد الدينية وأكد على الإستبداد بمثابة. تخلف المرأة واضطهادها كامن في العقائد الدينية وبمثابة مسيبي تخلف المرأة وتراجعها.²

¹. نفس المرجع، ص 52.

². تيزيني طيب، مشروع قاسم أمين لتحرير المرأة، سلسلة أبحاث المؤتمرات، قانون عام على تحرير المرأة، ج1، مرجع سابق، ص 52.

بالإضافة إلى استبداد السلطة السياسية والاجتماعية والدينية . إذ كان قاسم أمين يرجع إلى أن تخلف المرأة وتراجعها إلى العقائد الدينية لذا يعتبر الدين الإسلامي من بين الديانات التي أعطت حق المرأة في مختلف المجالات ومساويا بين الرجل والمرأة. في هذا السياق يجد قاسم أمين نفسه أمام ضرورة إيضاح واقعة موضوعية تمثل أن الرجل راهنا، وعلى هذا قرون طويلة، متفوق على المرأة بصورة إجمالية عامة ينظر المفكر إلى المسألة في سياق الشخص الذي نشأت فيه ونمت في سياق كون الرجل والمرأة خضعا لتفسير عمل اقتصادي واجتماعي أبقى على الرجل فاعلا وأقصى المرأة عن الدائرة الإنتاجية، ومن ثم إذا ظهر الرجل متفوقا كل المزداد فعلينا أن نحيل ذلك إلى حضارته التاريخية.¹

"كما طالب قاسم أمين الرجل الأبوي عن حق في الواقع بأن يتبع المجتمع الإسلامي خطى النموذج الغربي، واستبدال زي سيطرة الرجل في الطراز الغربي، لذا قاد أمين هجوما على الثقافة والمجتمع بحجة قضية تحرر المرأة، معيدا بذلك الهجوم الإستعماري وتضمنت التفاعات العديدة لمتطلبات أمين الأولويات عندها، وخصوصا بشأن الثقافة لم يكن الخصوم الذين يملكون منظورا وطنيا بالضرورة منذ الحركة النسائية أكثر ممن كان أمين جوابا لها".² لذا يعتبر قاسم أمين من بين المتأثرين بالفكر الغربي الحضاري الذي يدعو إلى تحرير المرأة من القيود الاجتماعية، على العكس المرأة العربية التي لازالت تعاني من القيود الاجتماعية وساهمت في تحقيق عملية تطورها في المشاركة الاجتماعية، السياسية، الإقتصادية، واتخاذ قراراتها لوحدها، لذا يبقى (عملية اتخاذ القرار) الرجل هو المكلف في اتخاذ القرارات وببمسشاركة المرأة".

¹. نفس المرجع، ص 52.

². كساب سوزان، الفكر العربي المعاصر دراسة في النقد الثقافي المقارن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012، ص 153.

وبهذا يكون قاسم أمين قد تفهم واستوعب أسباب تخلف المجتمع العربي، ففي هذا المجتمع لا يستطيع الرجل أن ينطق باسم زوجته أمام زملائه أو حتى أصدقائه وحتى إن تجرأ على ذلك يستهين بها بقوله العائلة أو البيت أو الدار أو الحريم، وفي الكثير من الأحيان وحتى في أيامنا هذه نجد الكثير من الرجال يقولون: "المرأة نتاعي حشاك أي غرار قولهم الكلب حشاك.."¹

"وبهذا يرى قاسم أمين بأن الواقع العربي الإسلامي لنا يحقق لهفته ولنا يتغير نحو التقدم إلا بمحاربة الفكر الغيبي وحضور الإيمان بالعلم والإنسان ومركزية العنف العسكري هي النموذج لجميع أشكال المركزية الأخرى الأبوية.. والبيروقراطية، الإدارية والبوليسية وحتى التربوية والثقافية، والدولة ليست إلا تعميم الصلة العسكرية بين السيطرة وضعف استغلال الشخص الإنساني على جميع نظام التنظيم على الآخرين".² وبالتالي يمكن القول أن تحرير المرأة في المجتمعات العربية في ظل استقرار وجدانها توتر بينها النظام الذكوري وأن نظامها التعليمي والمهني وقراراتها الشخصية كلها متغيرات تابعة للرجل.

يقول سبحانه وتعالى: "ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخير من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا".³

وقد التفت إلى هذا الأمر "قاسم أمين" الزعيم والقائد الذي أدار حملته التحريرية فقال قبل وفاته بعام ونصف مايلي لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نساءهم وعابنت في هذا المعنى حدّ دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم، ولكن أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهن وماذا يكون بشأنهن إذا خرجن اسرات، فرأيت

¹. قاسم أمين، تحرير المرأة، موفم للنشر، مصر، 1990، ص 31.

². نفس المرجع، ص 31.

³. سورة الأحزاب، الآية 36.

من فساد أخلاق الرجال كل أسف ما حمدت الله على ما خذّل من دعوتي واستتفر الناس إلى معارضتي.¹

وتجدر الإشارة بنا إلى أن دعوة "قاسم أمين" إلى تحرير المرأة قد نجمت عنه انتشار المشاكل الاجتماعية وهما التفسخ الأخلاقي وانحلال القيم الاجتماعية إذا اختلط مفهوم الحرية بعملية نزع الحجاب، النخوة إلى الممارسة الجنسية إلى غيرها، وبهذا تحرير المرأة عند قاسم أمين تتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي.

إن الطابع العام الذي يميّز المجتمع الأبوي العربي المعاصر هو أنه مجتمع استبدادي سلطوي، وطبيعة هذا المجتمع تفرض عليه أن يتعامل مع الطفل العربي بطريقة خاصة تجعل الطفل مهيناً لقبول إيديولوجية الاستبداد التي تهيمن على المجتمع.

ويشجّع الأسلوب الاستبدادي في التعامل مع الطفل العربي بأشكال مختلفة من بينها أسلوب التلقين في التربية والتعليم داخل الأسرة أو في المدرسة.²

كما تصبح السلطوية بوجهتها الشطرة والخضوع هي النمط العام المسيطر داخل المجتمع الأبوي على مستوى الفكر أو الممارسة وتشمل مختلف الشرائح بل من أعلى قمة الهرم إلى أدناه من الحاكم الأول إلى مرؤوسه ومن هؤلاء إلى مرؤوسهم ومنهم إلى غالبية السكان، وبين هؤلاء من الأقوى إلى الأضعف، ومن الرجل إلى المرأة، ومن الكبار إلى الصغار، وأما قمة الهرم فهي تخضع لنمط مقنع من السيطرة يفرض من خارج الحدود.³

كما تري نوال السعداوي أن النظام الأبوي يتطوّر أكثر وأكثر لصالح الرجل بطبيعة الحال وفرض الرجل على المرأة أن تكون له وحده حتى لا يختلط أولاده بأولاد الغير، وأعطى لنفسه حق تعدّد الزوجات فأصبحت الوحداية في الزواج فرضاً على المرأة وحدها، ومن هنا

¹. القرطاجي نهى، الإغتصاب-دراسة تاريخية نفسية إجتماعية، المؤسسة الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص 218.

². نورالدين عباس محمد،.التموية في المجتمع العربي السلطوي، قراءة نفسية على العلاقة بالذات والآخر، المركز الثقافي

العربي، المغرب، ط1، 2000، ص 47.

³. نفس المرجع، ص 51.

نبعت القيم الأخلاقية التي تحكم المرأة بالعفة والوحدانية في الزواج وتعطي الرجل حرية الاتصال بمن يشاء من النساء وتعدد الزوجات، وقيدت المرأة بالقوانين التي تسحب من أطفالها شرعيتهم إذا لم يعترف بهم أبوهم¹.

كما استحوذ موضوع العلاقة بين العائلة كمكوّن قرابي والسلطة على اهتمام الكثير من العلماء والباحثين الاجتماعيين وفي مقدمتهم ابن خلدون الذي عزا .مسألة التملك والغلبة والسلطة إلى توفر شرطها الأساسي المتمثل في قوة العصبية الناشئة، لكن العصبية حسب ابن خلدون نفسه تخضع في سيرورتها إلى جدلية متواصلة تنشأ عن صراع العصبيات المتعددة².

"المراحل التي تقطعها العصبية القرابية منذ نشأتها إلى تطورها فانهارها فهي التالية:

1. حينما يكون الحسب متفوق على النسب تكون العصبية في درجة التحامها القسوى.
2. إلا أن هيمنة الحسب كضابط للمكوّن القرابي (العائلة) لا تشعر أكثر من أربعة آباء إلى خمسة أجيال.
3. عندما الحسب تذوي العصبية ويبدأ بالتحلل ولكن تدافع عن نفسها ليس فقط على مستوى الصراع بل كل المستوى المتكوّن إذ تحاول الإلتحام على مستوى علاقات النسب.
4. "يصبح النسب المتواصل بالاضمحلال اذ يصبح عندما يكبر عدد المكون العسبي فتصبح النسب البعيد مبدأ للحمّة لكن لحمّة واهنة وضعيفة.

¹. السعداوي، نوال.دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي: المؤسسة العربية للدراسة، الأردن، ط2، 1990، ص 65.

². شعيب علي، مراد محمد وآخرون، المجتمع العربي الحديث والمعاصر، دراسة في التشكلات البنوية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية: دار الفارابي، بيروت، ط1، 1998، ص 172.

وتجدر الإشارة أن السلطة الأقوى داخل المتكّون القرابي إنما تكون في عصبية الجب الأقوى، ولما كانت العصبية تعني القوة فإن عدد الذكور في الجب العائلي كان العنصر الأساسي في تبوأ الجب مركز الزعامة والسلطة، ومن هنا كانت العائلة العربية التقليدية هي عائلة أبوية تركز في علاقاتها الداخلية إلى نظام متماسك وموحد تمارس فيه السلطة من قبل الذكور¹.

وفي ضوء تحليل ابن خلدون لمفهوم العصبية يتضح أن الذكر هو المسيطر في علاقات القوة القرابية أو كما يسميها ابن خلدون الجب العائلي، وقد ارتبط تمجيد الذكر وتفضيله على الأنثى كنتيجة تلبية الحاجيات الضرورية الاقتصادية التي لا تستطيع الأنثى تلبيتها وفي ظل الإيديولوجية التاريخية نجد أن الذكر لديه مكانة إلى أكثر من الأنثى حتى في مجتمع الجاهلية يمكن القول أنه إذا ولدت المرأة أنثى فإن وجهها مسودا لها ولأهل القبيلة ومن ثم توارثت هذه العادات والتقاليد جيل بعد جيل أو أصبحت بمثابة رواسب ثقافية إلى حد تعبير العالم فافريدو باريتو وتجدر الإشارة أن الغزالي يطرح تساؤل لا ندري بدقة متي ساء وضع المرأة المسلمة في المجتمع العربي والإسلامي، وحتى انحدرت عن المستوى الذي بلغته في صدر الإسلام.²

يرى أنه في عهود الأجيال الإسلامية الأولى كانت المرأة إنسانا يقوم بواجباته العقيدية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، قياما حسنا. ماشأنها جهل بالإسلام ولا غفلة عن قضايا الأمة، ولا قصور في بناء المجتمع ولا عجز عن خدمة نفسها وتربية أولادها والتعاون مع زوجها³.

¹. شعيب علي، مراد محمد وآخرون، المجتمع العربي الحديث والمعاصر، دراسة في التشكلات البنوية الاقتصادية والإجتماعية والسياسية: مرجع سابق، ص 172.

²- خاطر علي حسن، المجتمع العربي المعاصر المقومات والأنماط والثقافة، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 17. بتصرف

³. خاطر علي حسن، المجتمع العربي المعاصر المقومات والأنماط والثقافة، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 17.

وقد تنازع مكانة المرأة اتجاهاً أساسيان، اتجاه قديم يتمثل في الجاهلية العربية ومخلفاتها من العادات والتقاليد والمواريث على المزدرية الأنثوية ، واتجاه حديث يتمثل في الجاهلية الأوروبية الوافدة وما يتمثل من إباحية وانحلال وانتهاك للأعراض¹.

"والأجدر بالإشارة أن المرأة عبر المجتمعات لا تزال المهيم عليها واختزال صفتها الجسدية وتلبية الحاجيات البيولوجية، ولتدبير الشؤون المنزلية غير مراعين فيها الحقوق والواجبات ولا النظر إليها ككائن،" ويرجع العلماء سر انفلات عن قيمنا .وتمردها على حاضرها وماضيها أن العلماء الذين حاولوا إصلاح شأنها وتحسينها ضد الآفات الوافدة كان تناولهم لقضاياها منسوب بالغموض والجهالة ومتسم بالسلبية والعجز ومحكوم بتقاليد لا يعرفها الإسلام"².

"لذا يرى هشام شرابي أن القيم التي تسودها من سلطة وتسلسل وتبعية وقمع داخل العائلة هي التي تسود العلاقات الاجتماعية بصورة عامة عامة فالنزاع والتباين والتناظر هي عوامل تميز العلاقات الاجتماعية بصورة عامة بين أعضاء المجتمع كلما تميّزت العلاقات بين أعضاء المجتمع.لذا فإن نسبة العائلة الفائزة كل السلطة الفوقية تقابلها بنية اجتماعية متماثلة أيا كان النظام الاجتماعي مع العلم أن الفرد مضطهد .في كل منهما على حد سواء، ومن حيث هي نظام تقوم العائلة في آن واحد بتجسيد ودعم النظام الاجتماعي الأكبر"³.

"ويمكن القول أن البنت أثناء الطفولة تتلقى اهتماماً أقل من الذي يتلقاه الصبي، ومن النادر أن تكون مركز الإهتمام الأول في العائلة إذا كان لها أشقاء، ولكن هذا يتيح لها أن تنمو بحرية أكثر، وأن تتعلم كيف تواجه المصاعب بنجاح لأنها لا تخضع للضغط نفسه

¹. نفس المرجع ،97.

².نفس المرجع ص97

³. شرابي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر، بيروت، 1990، ص 32-33.

الذي يخضع له الصبي، ولعل هذا أحد الأسباب التي تجعلها تنجح في مجابهة النظام الاجتماعي الذي يحاول سحقها باستمرار"¹.

وفي ضوء تحليلنا أن النظام الأبوي يمثل علاقة تبعية المرأة للرجل بشكل فعلي يتجسد من خلال مكانة المرأة في هذا النظام فأقل ما يمكن قوله أنها تحتل مكانة أدنى من الرجل ويبدو تأثير الوضع الإقتصادي أهم عناصر هذه المكانة فوضعيتها تتحدد بكون معيدة لإنتاج النظام الذكوري. أما بالنسبة لنمو العائلة المستحدثة فإنه لا يعطينا نفس المكانة التقليدية إلا أن هناك تمايز نظري عند أدنى مستوى يتمثل في خط الإنتساب الذكوري وبالتالي يجعلها في وضع أدنى ولو عند المستوى النظري"².

لذا يمكن القول أن الذكر في المجتمع الأبوي والثقافة الذكورية هو الذي يحمل اسم العائلة ويحافظ بالتالي على استمرارها وذلك على العكس من الأنثى الذي سوف تنتقل في آخر الأمر بالزواج إلى عائلة أخرى التي يحمل أبناؤها اسم تلك العائلة إلى أن القوة الإيجابية للأنثى تصبح من نصيب عائلة زوجها بينما تحرم من عائلتها"³.

وتجدر الإشارة أن يتوقع المجتمع التقليدي أن يقوم الذكر بالأعمال والمهام والأنشطة التي تجلب الشرف للجماعة القرابية التي ينتمي إليها، كما يحرص هذا المجتمع نفسه على تجنب الأنثى من أن تجلب العار على جماعتها القرابية بخضوعها واستجاباتها لعواطفها ونزعاتها الطبيعية وخاصة النزعات الجنسية"⁴.

ومن خلال تحليلنا لواقع المجتمعات العربية نجد أن الأنثى لديها مكانة ثانوية أكثر من الرجل، ولأن الرجل مرتبط بالنظام الإقتصادي أكثر من المرأة، ولأن الشرف يحتل مكانة

¹. شرابي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 34.

². عبد الرحمان وليد مناصر، فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية، دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 152.

³. الساعاتي حسن سامية، المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية، السعودية-مصر، 2006، ص 314.

⁴. الساعاتي حسن سامية، المرأة والمجتمع المعاصر، مرجع سابق، ص 314.

في المجتمعات العربية نجد الشرف مرتبط بالقيم الذكورية وبإنجازات الرجل في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

ومن تلك الأمثال التي تفضل إنجاب الأبناء: أم الغلام تستاهل الإكرام، اللي مالوش ولد عديم الظهر والسند، ياريت ولد ورجليه جريد، والله الولد عند الغدا بيكيد (الجريد أي نحيل)، حطت عجلها وحدث رجلها (عجلها كناية عن مولودها وحدثت رجلها كناية عن الزهر والكبر).

والأمثال التي تعبر عن كراهية إنجاب البنات: يا مخلفة بنات يا شيلة الهم للممات، ينتبه على بنته شمتو الغزال. فيه ولادة البنت شماته (شماته للأعداء)، صوت البنات سترة، وحتى في التربة نجد الدعوة للقسوة في معاملتها، إكسر للبنات ضلع يطع لها اثنين وهذا المثل تكثر في تربية الأولاد البنات من ضلع أعوج¹.

وكنتيجة للرواسب الحضارية والتاريخية ونتيجة للعهود الاستبدادية والرجعية من القرن العشرين اكتسبت الأسرة العربية العديد من القيم السلبية والمتخلفة إزاء المرأة، هذه القيم التي حدت من أنشطة المرأة وقيدت حرياتها وجمدت إمكاناتها المبدعة والخلاقة، وقد بقيت هذه القيم تفعل فعلها المخرب على الرغم من المكاسب والإنجازات التي حققتها الدولة لمجموع من النساء. منذ عقد التسعينات من القرن العشرين تفضيل الولد على البنت في كل شيء ومذهب مطلق الحريات في التصرف واتخاذ القرار مع تقييد حريات البنات. ومراقبتها والتشكيك في نواياها وطموحاتها وطموحها².

لذا يسترشد تركي الربيعو بروجيه جارودي عند طرح القضية في إطار الذكورية الأنثوية فيقول: "إذا كان الفارق بين الرجل والمرأة ليس فارقا بيولوجيا بل فارق يستند إلى ثقافة وتاريخ ذكورين، أي عالم نظّمه الرجال للرجال وطوروه ليخدم تطلّعات الذكر في ملكية

¹. شريف محمد فاتن، الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، مرجع سابق، ص 53.

². الحسن محمد إحسان، علم إجتماع المرأة، دراسة تحليلية لدور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل، الأردن، ط1،

الأرض والمواشي والنساء والعبيد والثروة والقيادة، والذي كرّسته من خلال قوانين ومؤسسات راسخة وسائدة إلى يومنا هذا".¹

كما يعتبر التمايز النوعي بين الذكور والإناث من بين ارهاصات لواقع المجتمعات العربية حيث يختلف طرق استقبال الأسرة للذكر والأنثى، وهذا ما يمكن القول أن قيم التنشئة الاجتماعية لها دور في تحديد سلوك الذكر والأنثى، فمنذ نشأتها تعلّم البنت كل تدابير الشؤون المنزلية بينما يعلم الذكر على تحمّل المشاكل الاجتماعية وكل القوة في الدفاع عن النفس ولأن نظام الذكوري مرتبط أكثر بالنظام الإقتصادي أكثر من الفتاة، إذ يعتبر الذكر بمثابة الفرد الدائم للأسرة واعانتها وهو من يحقق التكفل الاجتماعي يعتبر البنت بمثابة العلاقة المؤقتة داخل الأسرة لأنها ليست العنصر الدائم والإمتدادي للأسرة.

لذا يعدّ تفضيل الذكور من القيم السائدة في معظم المجتمعات وخاصة التقليدية ومنذ عصور تاريخية قديمة قد يعود إلى عوامل إجتماعية وثقافية واقتصادية، وهي ترتبط بقناعة الآباء بقدرة الأبناء الذكور على العمل والإنتاج وتأمين مستقبلهم ومستقبل أبنائهم في الشيخوخة، كما أن الولد يحفظ ثروة عائلته من أن توزّع على الأقارب وهو يخلّد اسم العائلة وحماية نساء العائلة.²

وتجدر الإشارة إلى أن موقع الذكور عند العرب في العائلة والمجتمع والسلطة قد ارتبط بمسألة القوة التي كانت حاجة أساسية اقتضتها ظروف المجتمع العربي في الصحاري حيث كانت المحافظة والدفاع عن الحمى والديار يتطلّبان قوة عددية كبيرة وتماسك شديد وعصبية قوية تقوم علي رابطة الدم والقرابة.³

¹. محجوب عبده، محمد. المرأة والقيم في المجتمعات العربية: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

². شريف محمد، فاتن. الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة، مرجع سابق، ص 53.

³. الحيدري إبراهيم، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب: دار الساقي، بيروت، ط1، 2011، ص 21.

لذا تبوّأت وتعزّزت مكانة الرجل في المجتمعات العربية لأن ارتباطه بالعائلة كان ضروريا من أجل المحافظة على النظام والنسق الأسري، وتحقيق الوحدة والتماسك الإجتماعي، ولذا اعتبر الذكر كموحد لتحقيق التنظيم الإجتماعي داخل العائلة. ولهذا أصبحت القوة الذكورية معيارا في التراتبية القبلية والعشائرية وحتى العائلية في سلّم السلطة الإجتماعية والسياسية ومن خلال القيم والأعراف تعزّزت مكانة الذكور في العائلة ودعمت في الوقت ذاته مفهوما موحدا للعائلة يتميز بكونه أبوي النسب¹. لذا أصبحت علاقة الرجل بالمرأة يحكمها معيار التراتبية والسلطة (داخل الأسرة)، والسيطرة والخضوع وأصبحت المرأة مقتتعة بدونيتها في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية. والحقيقة كما يراها إبراهيم الحيدري أن التسلّط والخضوع هذين إنما يأتیان أولا من المرأة نفسها ومن الأب البطرقي الذي يؤكد على القطيعة بين الإخلاص الحقيقي الأخلاقي والالام التي تتحمّلها المرأة في الواقع².

المطلب الثاني :

المرأة وإشكالية العنف في المجتمع الجزائري:

تعتبر ظاهرة العنف من بين الظواهر الإجتماعية التي أصبحت من بين القضايا الإجتماعية المعاصرة لما تمثّله من خطر على النظام الإجتماعي ومؤسسات الضبط الإجتماعية الرسمية، كما أصبحت هذه المشكلة من بين انشغال المفكرين والعلماء للبحث والتنقيب حول أسباب هذه الظاهرة وكيفية معالجتها. من مختلف الجوانب القانونية والإجتماعية، لذا تعتبر قضية العنف ضد المرأة أحد ملفات الإهتمام الدولي بقضايا المرأة منذ مطلع عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975-1985) وتم طرحها في مؤتمرات المرأة الثلاثة التي عقدت خلال هذه الفترة (مكسيكو 1975، كوبنهاجن 1980، نيروبي 1985) مترجمة

¹. الحيدري إبراهيم، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب: دار الساقي، مرجع سابق، ص 21.

². نفس المرجع، ص 22.

من مفهوم العنف المنزلي إلى العنف ضد المرأة في إشكالياته المختلفة وبخاصة العنف القسري والنساء رهن الإعتقال وفي ظل النزاعات المسلّحة¹.

إن ظاهرة التمييز الإجتماعية والمساواة بين الجنسين سمة سائدة في المجتمعات، ومما عزز هذا الإتجاه اتجاه الثقافة العربية السائدة، ومأرستها من مفاهيم وممارسات إجتماعية جعلت للذكر مكانة ذات قيمة أعلى من الأنثى وحصرت صورتها في المنزل قد تساهم ذات في تدني وضعها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي إضافة للممارسات التي تواجهها والتمثلة بالزواج المبكر وآثاره السلبية على تعليمها وتثقيفها، والعمالة المبكرة داخل المنزل وخارجه وماتواجهه من أعمال عنف قدست فيها الخوف والخضوع والتبعية، كل هذه الممارسات ساهمت في إبعادها عن المشاركة والمساهمة في بناء المجتمعات².

فالمرأة داخل المنطقة العربية تقارن من القيود المفروضة عليها نتيجة الموروث، فالمرأة إجتماعية نشأت بالمجتمعات الريفية لا تملك الحق حتى الآن في اختيار شريك حياتها فقرار قبول الزوج أو رفضه ينفرد به الأهل فقط، دون الفتاة والذين يمثلون في العصب من الذكور أي الأب الأخ الأكبر ثم العم والخال في حين الثقافة التقليدية في المدينة المتوارثة هي التي تحدد كلا من وعي المرأة والرجل وأدوارها الإجتماعية المتوقعة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية³.

"كما تخضع المرأة العربية منذ ولادتها لتأثير الإتجاهات والقيم التقليدية فتلاحظ منذ نعومة أظافرها كيف تعامل كل من الإناث والذكور في الأسرة، تستقبل ولادة طفل أو طفلة، كيف يعامل كل من الذكور والإناث في الأسرة وكيف تستقبل ولادة طفل أو طفلة، وكيف

¹. علي مصطفى هند، العنف ضد المرأة بين الجانبين العام والخاص، ورقة قدمت ضمن إكمال ندوة المرأة والحياة العامة قضايا التمكين والمشاركات في الدراسات والبحوث الإجتماعية إلى نظمها برنامج بحوث الشرق الأوسط، سوريا، ص 01.
². نايلة ماضي، المصري. المشاكل المجتمعية التي تعاني منها المرأة العربية الأمنية، مقارنة سوسيو ثقافي: دارالفكر الجامعي، ط2007، ص 725.

يعامل كل منهما في المدرسة، وما تقدم وسائل الإعلام والكتب الأدبية عن كلا الجنسين، فتصبح مقتنعة بدونيتها وبأن قدراتها واستعداداتها محدودة مقارنة بالرجل، ونتيجة بالتالي ستعرف ضمن القوالب والتوقعات الإجتماعية التقليدية، وتعارض بنفسها أن التغيير يلحق بأدوارها في نطاق الأسرة أو خارجها ذلك لأنه في نظرها أي تصدع النظام الإجتماعي ككل وتحد من طموحاتها وتصبح مقتنعة بأن أخاها أحق منها بمتابعة التعليم عندما لا تسمح الظروف لكليهما بذلك،¹ "وأن التعليم والعمل بل هي للأعمال الأكثر ملائمة لها إذا لزم الأمر أن تعمل، وتتصرف عن التخصصات العلمية والتقنية المعتبرة ذكورية إلى الدراسات الإنسانية والأدبية بل وتصبح متقبلة لكثير من مظاهر العنف الممارس ضدها على أنه اعتبار تصرف طبيعي وحق من حقوق ذكور العائلة يمارسونه ضدها، وتصبح وبالتالي معالجة وضعها الدوني صعب."²

مفهوم العنف في القانون الجنائي:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق وعنفوان الشيء أوله وهو عنفوان شبابه أو قوته، وعنفه تعنيفاً لأمه وعتب عليه ، مما يعني أن العنف ضد الرأفة، متمثلاً في استخدام القوة ضد شخص آخر.³

لذا ينتشر العنف في مفهومه العام استخدام كل الأساليب القسرية كالقوة، الإكراه، التهديد التي من شأنها أن تؤدي إلى أضرار معنوية ومادية للضحية والعنف قد لا يكون مادي، قد يكون عنف ناعم كالعنف الرمزي إلى حد تعبير العالم إلى الفرنسية بياربورديو.

وإزاء هذا الموقف التشريعي تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف، النظرية التقليدية، حيث تأخذ بالقوة المادية بالتركيز على مقارنة القوة الجسدية، أما النظريات الحديثة والتي لها السيادة والسيطرة على الفقه الجنائي

¹-حامد، عمار. أشكال التمييز ضد المرأة العربية وانعكاساته على تعليم الاناث: مرجع سابق، ص669

²-خفس المرجع، ص669

³. إبراهيم أبو الوفاء، محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن والقانون الجنائي، قطر، د.س ص 423.

المعاصر فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على اتباع تعريف معين¹.

"كما يقصد بصفة عامة العنف هو المقارنة المفرطة للقوة بشكل يفوق ما هو معتاد ومقبول اجتماعيا ويتخذ من الأول من كلمة عنف (Violence) في اللغة اللاتينية من بين الإنتهاك والإعتداء والإغتصاب، قد يكون العنف على شكل كلام أو أفعال أو أشكال أخرى من أشكال التعبير الهادف إلى التجريح والتدمير، ولهذا يشمل مصطلح العنف جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والإصابات وإساءة الإستخدام والأهل المعاملة المنطوية على الأهل وسوء المعاملة والإستغلال والإساءة الجنسية"².

وفي محيط الفقه الجنائي للعنف ضد المرأة:

ظهرت نظريتان يعرفان العنف بشكل عام وهما: النظرية التقليدية والنظرية الحديثة. وقد عرّف الدكتور "مأمون محمد سلامة" العنف بأنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في كل مساس بسلامة جسم المعني عليه من شأنه إلحاق الأذى أو التعدي أو التهديد، على الفرق بين العنف المادي والمعنوي في نظر الفقه التقليدي هو أن العنف المادي يتفق بالإكراه المادي الذي يشير إلى العنف الحادث عن طريق قوى مادية أو طبيعية، أما الإكراه المعنوي فهو يشير إلى العنف الحادث عن طريق التهديد وهذه الطريقة هي التي لها حظ السيادة في الفقه المعاصر³.

"لقد أكد الفقه الفرنسي في صدد العنف بالنظرية التقليدية وعليه فقد عرف العنف بأنه المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به"⁴.

¹. إبراهيم أبو الوفا، محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة المشكّلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 423-424.

². حدي يونس حسن، قطيشات عبد الحليم نازك، العنف الأسري، دار صفاء، عمان، ط1، 2011، ص

³. رشيد مصطفى، مريفان، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الدار العلمية الدولية، لبنان، ط1، 2017، ص 263.

⁴. نفس المرجع، ص 63.

"يعرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي وقعته وهذا سنة 1993 العنف بأنه فعل عنيف قاسر على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أو ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية، أو جنسية أو نفسية للمرأة، يضافي ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة¹، وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين 1995، أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو معاناة المرأة بما في ذلك التهديد يمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.²"

لذا اتخذت القضية زخما كبيرا بصدور إعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الذي اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 1993، وفيه تمت بلورة مفهوم العنف بأنماطه (البدني والجنسي والنفسي) وأطر ممارسة العنف داخل الأسرة والعنف داخل المجتمع والعنف الذي تمارسه الدولة.³

ويمكن القول بأن العنف ضد المرأة هو ذلك العنف الذي يشمل الشعور أو الفعل الذي يقوم به الفرد ويشمل جميع الأفعال. وأشكال الإساءة ضد المرأة كالعنف الرمزي والمادي... الخ.

وإذا أردنا تتبّع هذه الظاهرة نجد أن العنف منتشر في المجتمعات العربية والأوروبية أخص بالذكر المجتمعات العربية التي تتشابه فيها النظام الاجتماعي والبنية الاجتماعية وبالتالي العنف ضد المرأة هو أمر وفعل مباح تحت طائلة الهيمنة الذكورية، وإذا رجعنا للمجتمعات الأوروبية ومنها المجتمعات البريطانية (Common law) كان يمنع الزوج في حق تأديب الزوجة بالضرب البسيط لا يبلغ مرحلة الإيذاء الجسيم أو الموت، وقد انتقل

¹ -السلطة الوطنية الفلسطينية، تقرير حول العنف ضد المرأة 2009/10/05، ص05

² نفس المرجع، ص05-

³ . علي مصطفى هند، علي مصطفى هند، العنف ضد المرأة بين الجانبين العام والخاص، ص01.

القانون العام البريطاني إلى الو. م. كافلا للزوج حق تأديب الزوجة بالضرب بالعصا الذي لا يتجاوز طزله أصبع الإبهام فيما علاف بقاعدة الإبهام (Rule of thumb)، وبناء على ذلك أقرت المحكمة العليا لولاية مسيسيبي عام 1824 في إحدى القضايا الشهيرة حق الزوج في تأديب زوجته على أن تبقى جميع المنازعات الأسرية داخل جدران المنزل وكان يتم تسجيل هذا الحق في عقد الزواج بجانب حقوق أخرى قبل انتقال الزوجة إلى منزل الزوج وتنازلها عن التملك والتزامها بحب زوجها والإخلاص له¹.

وإذا رجعنا تتبّع هذه الظاهرة فإن أسبابها كالتالي:

- الأسباب الثقافية:

إذ يلعب الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعد عاملا أساسيا للعنف، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها وجهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود².

كما يلعب تدني المستوى الثقافي للزوج عاملا ودورا أساسيا في تعنيف الزوجة مما يخلق صراع فكري مما يولّد التوتر وعدم التوازن داخل الأسرة. ويرجع علماء الاجتماع أسباب العنف ضد المرأة إلى الهيمنة الذكورية التي من شأنها أن تؤدي إلى العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وخلق ثقافة العنف داخل الأسرة.

"مما لاشك فيه أن انتقال القيم والثقافة الغربية يترك آثارا نفسية مدمرة على كثير من الأفراد حيث يرى الفرد نفسه ممزقا بين دعوات الحرية الغربية غير المحدودة بقانون ديني أو أخلاقي وبين ما تعودته في مجتمعه من التمسك بالأخلاق المرتبطة بالدين وبقوانين عريقة متعارف عليها وهذا التناقض بدوره قد يؤدي إلى خلق العنف بكافة أشكاله"³.

¹. عبد المحمود، أبو شامة عباس، العنف الأسري في ظل العولمة: الأكاديميون للنشر، الأردن، ط1، 2014، ص 19.

². فياض حسام الدين، العنف ضد المرأة -الإغتصاب الجنسي نموذجا-، ص 01-02.

³. منصور عبد الرزاق حسن، ثقافة العنف ومصادرها، أمواج للطباعة: عمان، ط1، 2003، ص 213.

والأجدر بالإشارة أن المجتمعات العربية والأخص بالذكر المجتمع الجزائري يشهد تغيرات إجتماعية حسب مختلف المؤسسات الاجتماعية مما أدى إلى اختلال البنية الاجتماعية وهذا راجع إلى انتشار الثقافة الأوروبية مما خلق نوع وتصادم بين الثقافة الأوروبية والثقافة العربية ونشر قيم الثقافة الأوروبية التي قد لا تتماشى مع قيم المجتمع الجزائري مما يؤدي إلى انتشار العنف.

غالبا ما يكون العنف نتيجة الشعور بإحباط أو ضغوط مختلفة كالقهر والإحساس بظلم عادة يرتبط بالحرمان النفسي وعدم القدرة على تحقيق الذات، أو يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها ، أو يتبناه الفرد أسلوبا لحل الصراع بهدف حسم الصراع لصالحه، بالاستناد إلى القوة المادية، أو غالبا ما يرتبط العنف بمشكلات التكيف والتوافق الأسري، وقد يدور العنف حول البعد الاقتصادي أو التعليمي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو انعدام القيم واختلال القواعد والمعايير الأسرية، أو غياب الثوابت أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية¹.

" لذا يذهب أصحاب المدخل الوظيفي إلى أن مشكلة العنف ضد المرأة تظهر عندما يفشل المجتمع في وضع ضوابط قوية على سلوك أفرادها، بينما يذهب أصحاب مدخل الصراع إلى أن العنف يحدث نتيجة الإحباط بسبب عدم المساواة بين أعضاء المجتمع، أما أصحاب مدخل علم النفس الاجتماعي فيذهبون إلى أن أفراد المجتمع يتعلمون السلوك المتسم بالعنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط آخر من السلوك."²

¹. ضيف الله صالح أحمد، عالية. العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون، الأردن، ط1، 2011، ص 24-25.

². ضيف الله صالح أحمد، عالية. العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص25²

في حين خلصت دراسة أجريت منظمة الصحة العالمية في بلدان متعددة إلى أن 15% إلى 71% من النساء أبلغن عن تعرّضهن في مرحلة ما من حياتهن إلى عنف جسدي أو جنسي مارسه ضدها الأشخاص الذين تعاشرهن¹.

وتجدر الإشارة بشأن صحة المرأة والعنف المنزلي التي أجرتها منظمة الصحة العالمية على النساء من الفئة العمرية (15-49) في عشرة بلدان معظمها من البلدان النامية.

-أبلغت 15% منهن في اليابان و 70% منهن في إثيوبيا وبيرو عن تعرّضهن لعنف جسدي أو عنف جنسي مارسه ضدهن عشراؤهن.

-أبلغت 0.3% إلى 11.5% من النساء عن تعرّضهن لعنف جنسي مارسه ضدهن أشخاص غير عشرائهن.

-تفيد كثير من النساء أن أول تجربة جنسية عرفتها لم تتم بموافقتهن (24% في المناطق الريفية من بيرو و 28% في تنزانيا و 30% في المناطق الريفية من بنغلاديش و 40% في جنوب إفريقيا²).

كما كشفت الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن كارثة عالمية في مجال حقوق الإنسان.

أكد المسح الديموغرافي في 1995 والذي طبّق لمصر:

- أن واحدة من كل ثلاث نساء مصريات متزوجات تعرّضن للضرب على الأكثر مرة واحدة منذ زواجها.
- 45% منهن تعرّضن للضرب من الزوج على الأقل مرة واحدة في العام السابق.
- 39% من هذه المجموعة الأخيرة تعرّضن للرعاية الطبية بسبب الضرب.
- 79% من حالات قتل النساء كانت لمجرّد التمسك في السلوك بمصر³.

¹. البلوشي علي محمد، كلثوم، العنف ضد المرأة من المنظور الصحي، منظمة الصحة العالمية، ص 04.

². نفس المرجع، ص 06.

³. البلوشي علي محمد، كلثوم، العنف ضد المرأة من المنظور الصحي، ص 08.

"وبناء على التقرير الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في الجزائر تم التعرف على حجم الظاهرة من خلال عمل ميداني لخصت نتائجه المقدمة التي اختص بها التحقيق وفي إحصائيات وطنية سمح تحقيق كشفت فيد دراسة أجرتها الشبكة الاجتماعية لمراكز الإستماع للنساء ضحايا العنف أن نتائج سنة 2008، 91 % من الرجال هم سبب العنف ضد المرأة، و 68 % من النساء ضحايا العنف تتراوح أعمارهن ما بين 25 و 44 سنة منهن و 60 منهن متزوجات، 12 % مطلقات، 23 % عازبات وعاطلات عن العمل¹.

"فحسب الإحصائيات المقدمة في اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة والمعروضة في اليوم التحسيسية الذي نظم من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية العاصمة وأكاديمية المجتمع المدني والمرصد الوطني للمرأة فإنه تم تسجيل 6985 حالة عنف ضد المرأة عبر الوطن في التسعة أشهر الأولى لسنة 2014 ظهرت في عدة أشكال تصدّرها العنف الجسدي ب 5163 حالة (73 %)، ثم 1508 حالة عنف نفسي و 205 حالة عنف جنسي، كما وتعرّضت 27 امرأة للقتل العمدي،"² "وفيما يخص فئات النساء المعتقات قد بينت نفس الإحصائيات أن العنف ضد المرأة لا يستثني فئة بعينها بحيث استهدفت النساء المتزوجات بتعداد 3847 سيدة متبوعة بفئة العازبات ب 1875 حالة و 791 حالة بالنسبة للمطلقات و 440 للأرامل، والأمر سيّان بالنسبة للأطراف المسبّبة للعنف حيث تعدت فئة أيضا معظمهم الأزواج بتعداد 3533 و 2272 بالنسبة للعزّاب، وأوضح ذات التقرير أن تعرّض المرأة للعنف في المجتمع بمختلف أشكاله كما اتضح أن البيت العائلي أول الأماكن التي تتعرّض فيها المرأة للتعنيف ب 33321 حالة بنسبة تزيد عن 47 % من الحالات المسجلة، كما سجّلت 1200 حالة عنف ضد المرأة سنة 2012 ، 2013 سجّلت 11000 حالة"³.

¹. زيان محمد، الرجولة ومسألة العنف ضد المرأة في الجزائر مقاربة سوسيو ثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحقيق علم الاجتماع الثقافي، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 282.

² -المرصد الوطني للمرأة واخرون. النشرة الاخبارية، التلفزيون الرسمي 2014/11/25 نقلا براهمة نصيرة المرأة والعنف في المجتمع الجزائري ص108-109

³ - المرصد الوطني للمرأة واخرون، مرجع سابق، ص108-109

"لقد كشف البروفيسور مصطفى خياطي في تصريح لموقع الإذاعة الجزائرية بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي يصادف 25 نوفمبر من كل سنة أنه حسب الإحصائيات المسجلة من قبل أجهزة الأمن تم تسجيل 811 حالة عنف موثقة ضد المرأة خلال السنتين الماضيتين، وقال خياطي أن 811 حالة الموثقة لا تعكس حقيقة وضعية المرأة الجزائرية التي تتعرض إلى كل أشكال العنف حيث هناك صعوبة في تحديدا إحصائيات دقيقة لأن أغلب الحالات لم تصل إلى الشرطة والقضاء، فقليل ما نجد بعض النساء يلجأن إلى هذه المراكز والكثير منهن يفضلن عدم البوح بذلك خشية من الطرد أو الطلاق وبالتالي تبقى الكثير من الأمور مخفية"¹.

" ويشير جعفري إلى وجود من بين النساء المعنفات إطارات ومسؤولات وجامعيات، وذكرت جعفري استنادا إلى دراسة أعدتها وزارة الأسرة وقضايا المرأة سنة 2003 أن 50 % من النساء المعنفات متزوجات، و 36.1 % عازبات و 7.4 % مطلقات، و 6.6 % أرامل، وتبلغ نسبة العنف الممارس ضد المرأة في المنزل 64.9 % مقابل 26.4 % في الأماكن العمومية، و 4.5 % في أماكن العمل"².

كما تلعب الثقافة الأبوية القائمة على سيطرة الذكور على الإناث وأفضليتهم المتعلقة بالجانب السيسولوجي والمورفولوجي الرمزي هذا راجع إلى اختلاف المعتقدات والإيديولوجيات في التآرجح بين العنف والأخلاق، كما تبقى المرأة تتحمل وزر سلوكها ويتم تبرير العنف المطبق عليها بالسكوت كونه حق شرعي لا يحتاج للتبرير، وأما مقبولا من النساء ذاتهن³.

¹. مقدم، سمير. "من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف" مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية الجزائر، العدد 08، جوان، 2012، ص 379.

². نفس المرجع، ص 379.

³. زيان محمد، مرجع سابق، ص 283.

وإذا رجعنا للسياق التاريخي والثقافي لوضعية المرأة عبر المجتمعات نجد أن المجتمع العربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة مجتمع يحكمه الرجال الذي يعتبر هو السيد، وأن المرأة لها سوى الإخضاع والاستسلام في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية وهذه النظرة الثقافية للمرأة ما هي إلا تعبير عن التصورات الثقافية ونظم التفكير إزاء نظرية المرأة لذا فإن وضعية المرأة في الطبقة الكادحة ووضعية المرأة في الطبقة المتوسطة والمتقفة ووضعية المرأة ذات الامتياز في الأوساط العشائرية يختصر كيانها في جسدها الذي حوّل إلى مجرد أداة إنجاب الأولاد إلى مجرد رحم قيمته في قدرته على إنجاب الصبيان ويتحول الرجل السيد عنها إلى غيرها¹.

" وتجدر الإشارة بنا إلى أن المرأة في هذا الوسط هي أداة للمصاهرة ، إقامة الروابط بين العشائر من أجل زيادة قوتها وسطوتها ومالها أو ضمن العشيرة تتم تزويج الفتاة إلى ابن عمها من أجل زيادة لحمة العشيرة والحفاظ على ثروتها"².

لذا تعتبر سيطرة الموروث الثقافي والتاريخي القائم على موضعية المرأة في درجة أقل من درجة الرجل في تشكيلة إجتماعية حدّدت مكانة وموقع كل منهما مسبقا، ثم قسّمت بينهما الأدوار ولفقت لها هذه الأدوار منذ البدايات الأولى للتنشئة الإجتماعية مع التأكيد على عدم تجاوز الحدود المرسومة لكل جنس حيث خصّصت للرجل الفضاء الخارجي أو العمومي ونعت بالقوة والشدة وتأكيد الذات ممّا جعله ينتزع الإعتراف بالرجولة التي تحتمّ عليه قيادة وحماية أسرته والتكفل ماديا بها"³.

" كما قد خصّص للمرأة الفضاء الداخلي للمنزل الذي تكون فيه الأعمال المنزلية وتنشئة الأولاد وتربيتهم والمرأة مالها.سوى الانصياغ والإنصات لزوجها وإن خرجت عن هذه الأدوار

¹. حجازي مصطفى، التخلف الإجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط9، 2005، ص 203.

². نفس المرجع، ص 203.

³. براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله أسبابه تمثلاته.الإجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 18، 2015، ص 108.

الاجتماعية داخل الأسرة خرجت عن التمثلات والمعايير الاجتماعية التي رسّخت تقسيم العمل للجنسين (الذكر/الأنثى).¹

ووفق تحليلنا السوسيولوجي فإن إيديولوجية العنف ضد المرأة ما هو إلا تعبير عن الواقع الاجتماعي الجزائري الذي يكرّس هيمنة الرجل ضد المرأة باعتباره السيد المطلق في اتخاذ مختلف القرارات.

لذا تبقى قضايا المرأة جزء لا يتجزأ ولا تنفك عن المشكلة الثقافية العميقة ومستوى التطور الاجتماعي العام، فالمجتمع يفرض نظرتة على المرأة، وهذه النظرة هي تعبير عن ذهنية الثقافية ونظام تفكيره، وانعكاس الحالة العامة للمجتمع، وهي الحالة التي لا تختلف لها لا من تخلف وتراجع ولا تمثل حقيقة أصالة النظرة الإسلامية ولا يمكن القياس عليها².

" ويمكن القول أن المرأة بمثابة أداة استغلال في يد الرجل باعتبار أنه يحتل قمة الهرم الاجتماعي وإن ملكية وسائل الإنتاج بيد السلطة الأبوية، إذ يبدو هنا أن هناك علاقة صراع بين المرأة والرجل في اتخاذ القرارات الاجتماعية وإشكالية السلطة داخل الأسرة، وإذا أردنا تحليل الواقع الاجتماعي للمرأة نجد أن هناك تاريخيا علاقة هيمنة الرجل على المرأة بذات تدرجها جيلا بعد جيل"³، "إذ تعتبر المرأة نظام استغلالي مهما كان أسلوب الإنتاج السائد فيه هي آخر من يملك أو آخر من يتقاضى مقابلا على عمل، فإنها هي آخر من يقع عليه العنف، أي أن الرجال الذي يملكون وسائل الإنتاج هم من يمارسون العنف المرافق للإستغلال على الرجال الذين لا يملكون والذين يوجدون في مرتبة أدنى منهم وهؤلاء يستغلون نسائهم ويمارسون عليهن العنف أخيرا، فإذا حدث أن كانت المرأة هي الممارسة

2- نفس المرجع، 108.

2. الميلاد زكي، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، الإنتشار العربي، بيروت، ط1، 1999، ص 130.

3- نفس المرجع، ص130

للعنف فإن فعلها سوف يكون أفقيا بحس النساء اللواتي من نفس وضعيتها ولا يكون تصاعديا في اتجاه الرجال إلا استثناء نادرا والقاعدة يؤكدنها للإستثناء¹.

كما يبدو العنف الواقع على المرأة ظاهرة ملازمة لكل حياة بل تحتل ألقها وتغلفها من كل ناحية، فالوسط الإلتماعي ليس مجالا للتعاون فقط بل هو مجال كذلك للصراع وبتعبير ابن خلدون ليس الإنسان مدنيا بالطبع، بل هو عدواني بالطبع أيضا وقد تطغى عدوانيته على إجتماعيته فيتحوّل خطر على الجميع².

"لذا يرجع تفسير ظاهرة العنف ضد المرأة حسب نوال السعداوي في قراءتها الجديدة لابن خلدون من أن عدم اهتمام الدارسين التقليديين بالنساء مرده إلى أنه لم يكن لهن قوة سياسية وهو أمر كما ينطبق على عصر ابن خلدون ينطبق على العصور اللاحقة، إذ أن افتقاد المرأة لهذه القوة يعد في كل دارس ينشر الموضوعية العلمية ويكشف عن وضعيتها بصورة محايدة إلى غضبهم الذين مصلحتهم في الحفاظ على وضعيتها الدونية خصوصا منهم الممسكون بزمام السلطة السياسية لارتباطها بمنافع مادية ومعنوية"³.

الأفكار السائدة بين الزوجين:

تلعب الأخبار المكتسبة بين الزوجين دورا هاما وأساسيا في توجيه العلاقات بينهما وتحديد مستقبلهما، كما قد يؤثر خبران الزوج أو الزوجة في مرحلة الطفولة وتعرضهما للعنف داخل الأسرة وأخص بالذكر الزوج الذي يتعرض للعنف من طرف أسرته قد يُنمي فيه سلوك العنف مستقبلا ويبدو تأثيره جليا في ارتكابه السلوك العنيف ضد الزوجة.

" ولذا قد أشارت العديد من الدراسات والبحوث العلمية إلى أسباب العنف والجوانب السلبية للعنف الأسري حيث أبرزت دراسة أجريت عن وقاية المرأة من العنف أن نسبة 61

¹. حمداوي محمد، وضعية "المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي"، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية والعلوم الإلتماعية، العدد 10، 2000، ص 04.

². نفس المرجع، ص 04.

³. نفس المرجع، ص 05.

% من نساء عينة البحث تعرّضن للإهانة في أماكن عملهن، وأن نسبة 70 % من هذه الحالات لها طابع جنسي سواء أكان من خلال الكلام 30 % اللمس 17 %، الغزل المباشر 20 %، كما أشار البحث أيضا أن هناك أمثلة أخرى للعنف مثل المنع من الاختلاط والتفاعل مع الآخرين 88 %، المنع من السفر 82 %، المعاشرة الجنسية بالإكراه 93 %¹.

إضافة إلى ذلك أشارت الإحصائيات والمعلومات التي جمعها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة في دراسة أجريت على 10 بلدان عام 1995 أن ما بين (17-38 %) من النساء قد تعرّضن لاعتداء بدني من جانب شريك حميم، كما ورد في دراسات أجريت في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، إلى أن معدلات الإيذاء البدني على النساء بين السكان موضع الدراسة تصل إلى حتى نسبة 60 % أو أكثر، وفي دراسة أخرى أجريت على البلدان المتقدمة صناعيا بين أن امرأة من كل أربع نساء يتعرّضن للضرب من قبل شريك حياتهن².

"وتشير بيانات عدة بلدان إلى أن الإيذاء الجنسي جانب شائع للغاية في طفولة المرأة، فقد جاءت في دراسة استقصائية أجريت على عيّنات من النساء في كل من (كندا، النرويج، نيوزيلندا وهولندا) أن ما بين (27-34 %) من النساء اللاتي جرت مقابلاتهن قد أبلغن عن إيذاء جنسي في فترة الطفولة والمراهقة، في حين تؤدي أعمال القتل التي تزعم أنها تتم باسم الشرف) بحياة آلاف من النساء على مستوى العالم وخاصة في غربي آسيا وشمال أفريقيا وأجزاء من آسيا، وفي لبنان سجّلت 36 جريمة شرف ما بين (96-98 %)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي تزعم أنها بلد الديمقراطية والحريات الإنسانية تتعرض النساء إلى انتهاكات عديدة في ميدان حقوق الإنسان، حيث أشارت إحدى الدراسات الأمريكية إلى أن

¹. أبو زيد شحاتة، رشدي. العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإنساني: مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 71.

². المعماري خضر، على أحمد، الهسيتاني عبد العزيز أحمد، دراسات في علم الإجرام: دار عياد، عمان، ط1، 2012،

30 % من النساء الأمريكيات يتعرّضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن بحيث تتعرّض 1.8 مليون امرأة أمريكية للعنف سنويا¹.

وقد أشارت دراسة أخرى في دراسة عن العنف في المجتمع المصري إلى أن الذكور أكثر ميلا للعنف من الإناث وأن معدلات العنف أكثر ارتفاعا في فترات التوتر الاجتماعي وأنه ينتشر في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية².

إلا أنه بالرغم من وجود بعض الدراسات التي تؤكد جزئيا إلى العنف الناتج عن البيئة أو سوء التنشئة الاجتماعية فمثلا ينتشر التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989 من أن 25 % من الأزواج الذين عاشوا في أسر يمارس فيها العنف يمارسون هذا العنف ضد زوجاتهم³.

ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وبموجب ذلك تعتبر المرأة هي إحدى العوامل الرسمية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، اذ يعتبر التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك، مما يجعل الرجل يأخذ في التماذي التجراً أكثر فأكثر على ممارسة العنف ضد المرأة وقد تتجلى هذه الحالة عند فقدان المرأة من تلتجأ إليه ومن يقوم بحمايتها⁴.

لذا يرى بيار بورديو أن النظام الأبوي منتشر في المجتمعات العربية حيث تعطي الذكر أفضليته في ممارسة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله تحت طائلة القيم الثقافية التي تدعم القيم الذكورية لذا نجد Strauss يشير إلى ان المعايير الثقافية في المجتمع تشجع الزوج على ممارسته العنف ضد زوجته، حيث تعطي الثقافة الرجل الحقائق السيطرة والهيمنة على

¹ . المعماري خضر، على أحمد، مرجع سابق، ص 102 .

² . نفس المرجع، ص 71.

³ . طوبال صليحة، تحليل نفسي إلى العنف الجسدي الموجهة ضد الزوج من قبل زوجها: مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر، 2001، غير منشورة، ص 42.

⁴ . المعماري خضر، على أحمد، الهسيتاني عبد العزيز أحمد، مرجع سابق .

المرأة¹، ويشير أيضا Song إلى أن هناك علاقة دالة بين توقعات الدور الجنسي وحوادث العنف الأسري، فالعنف الأسري في جذوره يرجع إلى النظام الأبوي القائم في المجتمعات الشرقية والذي من خلاله يقمع الرجل المرأة ففي المجتمعات الشرقية يتم تعلم الرجل على أنه ذو قيمة أكبر من المرأة ويتم تنشئته على أنه ذو وضع أعلى من المرأة وعلى أنه قائد وتتم تنشئة المرأة على أنها تابعة لزوجها وعلى هذا فإن المعايير الثقافية تقرر الإساءة ضد المرأة². وإذا أردنا تفسير العنف ضد المرأة وفق نظرية العجز المكتسب التي قامت بطرحها الباحثة الأكاديمية ليونر والكر وقامت بتطويرها في الثمانينات من القرن المنصرم بعد أن عملت مع الكثير من النساء اللاتي تعرّضن للعنف وكذلك من خلال ممارستها للعلاج النفسي، ومن خلال هذا حاولت أن تطرح تساؤل لماذا تستمر المرأة في علاقتها مع الرجل الذي يعتدي عليها. كمسار أولي، وفي المسار التالي حاولت أن توضّح ما الذي يجعلها بعد الإعتداء تقف في صف المعتدي ولا تقاومه ويبدو أن أطروحات هذه النظرية تسير نحو تأكيد أن فهم العنف الأسري ينطلق من فهم الأدوار كل فرد داخل نطاق الأسرة ومعتقداته وأنماطه الفكرية³.

فالرجل المعتدي يجعل المرأة على المدى الطويل تتكيف مع سلوك العنف الموجّه ضدها لتصبح في نطاقه عاجزة عن مقاومة الإعتداء متقبلة له لواقع الزوج العنيف وتتنازعها قيم الشعور بالذنب لحدوث العنف، وتحمل نفسها المسؤولية وتصل إلى التقليل من شأن واقعة العنف ولديها رغبة وأيضا في لعب دور كبش الفداء وتنازعها أيضا مستويات منخفضة من تقدير الذات ومشاعر الإستسلام والخضوع لسيطرة الرجل⁴.

¹. معتوق جمال، مدخل إلى سوسولوجيا العنف، دارتل، الجزائر، 2013، 349.

². نفس المرجع، ص 350.

³. معتوق جمال، المرجع السابق، ص 294.

⁴. معتوق جمال، المرجع السابق ص 294.

إذا عدنا لتحليلنا لواقع المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري بصفة خاصة الذي يؤكد على التفوق الذكوري وممارسته العنف ضد الزوجة تؤكدها القيم الثقافية التنشئة الإجتماعية التي تؤكد الفروق بين الجنسين والتمايز بينهما في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية، إذ ترى المرأة أثناء تنشئتها أن لها الخضوع للرجل وأنها ترى على قيم الطاعة والولاء بينما الرجل يلقي على أساس العنف وكيفية الدفاع على نفسه، وعليه فإن قبول المرأة العنف من طرف زوجها راجع إلى البيئة الإجتماعية للزوجة وإلى الظروف الإقتصادية التي تؤكد على استمرار العلاقة مع الزوج بالرغم من تعنيفها وعملية الوصم الاجتماعي. " التي تلقتها الزوجة من طرف الأسرة ومن طرف المجتمع كإفصالها عن زوجها" وعليه قبول عنف الرجل من طرف بعض النساء في هذه المجتمعات من جهة ومن جهة أخرى، وخوفاً من العواقب الإجتماعية والإقتصادية التي تتعرض لها أو تحل بها في حالة الوقوف في وجه الرجل الممارس للعنف أو كاستجابة نفسية تدميرية نتيجة لتراكم الضغوطات القهرية وشدة اليأس¹. وهذا نجد أن ممارسة العنف واستمراره حسب هذه النظرية يجعل المرأة شريكة في الإعتداء الذي يقع عليها، وهي تضع نفسها في حلقات متسلسلة من العنف واللاعنف والتي يمكن رصدها على النحو التالي:

أ. مرحلة تراكم التوتر الذي يزيد من احتمال العنف.

ب. مرحلة العنف وممارسته.

ت. مرحلة شهر العسل أو مرحلة الغفران².

لذا ترى الثقافة التقليدية المرأة رمزا لشرف الجماعة، والرجال هم الذين يحرسون السلوك الأخلاقي للنساء ولا تأخذ نفسها قسطا من التصرف في حياتها كإنسان قادر على ذلك فهي تبقى خاضعة للوصاية الذكورية الأبدية، وهذه النظرة تنعكس على توزيع الأدوار داخل الأسرة

¹. نفس المرجع ، ص 295.

². نفس المرجع ، ص 296.

فيكون الرجل مركز القوة والثقل بمقدار ما تتحوّل المرأة إلى مركز الضعف فالكل يلعب دوره المقدر له، كأنه لم يخلق إلا له أو كان هذا الدور جزء من طبيعته¹.

أشكال العنف ضد المرأة:

لقد تعدّدت مظاهر وأشكال العنف ضد المرأة وهذا راجع للعوامل الاجتماعية والثقافية التي تطرأ على المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، والذي أدى إلى التحوّلات السوسيوثقافية داخل الأسرة، وتغيّرت مكانة المرأة عما كانت عليه في الماضي مما أدى إلى خروجها إلى العمل وإثبات مكانتها في المجتمع ولكن هذا بدوره يطرح اشكالات فمازالت الرواسب الذهنية تنظر للمرأة على أساس واختزالها لموضوع الجنس وأصبحت تتعرّض للتحرشات الجنسية بكافة أشكالها، ووفق تحليلنا لواقع المجتمع الجزائري لازالت المرأة الحلقة الأضعف لذهنية الرجل وتسلّطه عليها في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، فبالرغم من منظمات وجمعيات حقوقية تنادي بإلغاء كافة أشكال العنف ضد المرأة وتصحيح ذهنية الرجل من تسلّطه عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التحرش الجنسي منتشر في كافة المجتمعات دون استثناء وإذا نظرنا إلى المجتمعات الأوروبية فإن موضوع الجنس يتلاءم مع وضعية والمعايير الثقافية للمجتمعات الغربية، لذا فإن موضوع الجنس في المجتمعات العربية وبالأخص في المجتمع الجزائري لازال موضوع يؤخذ الحيطة والحذر وأنه ظاهرة يصعب النقاش فيها لأنه يعتبر انتهاك للقيم الاجتماعية المتعارف عليها.

لذا يشير التحرش الجنسي أنه عبارة عن سلسلة من الأفعال تبدأ من سلوك علني بالنظرة أو القول مبني على أساس الجنس².

¹. زرارقة مامي، زرارقة . مشكلات وقضايا سوسولوجية معاصرة، دار الأيام، عمان، الأردن، 2014، ص 124.

². أحمد عبادة، مديحة. كاظم أبو الروح، خالد. العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي، دار الفجر، الإسكندرية، 2008، ص 211.

وإلى جانب الرؤية النسوية لمفهوم التحرش الجنسي ظهرت عدد من التعريفات عرضت بشكل تفصيلي الأفعال المرتبطة بالتحرش الجنسي منها ما ذهبت عليه "عزت كريم" وهو أن التحرش الجنسي هو التعرض للأنثى على وجه بخدش حياتها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروف ولا يشترط في ذلك التعرض جهرا، ولكن الجريمة تتحقق أيضا في حالة إلقاء عبارات التعرض همسا في أذن الأنثى بحيث لا يسمعها غيرها، مادامت هذه العبارات قد أُلقيت في طريق عام، أو مكان مطروف وتقع الجريمة على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير ذلك ولكن في حالة صغر سنها يجب أن تكون ممن يدركن دلالة القول أو القعل حتى يصبح القول بأن حياتها قد خدش¹.

" كما ذهبت "رقية الخياري" إلى أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة ويحدث أضرارا بكرامة المرأة وشرفها وحرمتها ويظهر على أرض الواقع في صيغ مختلفة.

أ. تلميحات لفظية مباشرة مثل: الإطراء، النكت، الدعابة.

ب. تلميحات مباشرة وغير مباشرة بواسطة الإشارات مثل: النظرات، الإبتسامات، تقديم صور وحركات ذات إيحاءات جنسية.

ت. اللمس، الذي يندرج من القرص والملاسة إلى الإغتصاب².

وكما يشير أنتوني جدنز أن التحرش الجنسي هو محاولة فرد تحقيق تقدم في العلاقات الجنسية لا يرغب فيه الطرف الآخر، وفي هذه المحاولة يعبر الطرف الأول حتى وإن اتضح له مقاومة الطرف الآخر لذلك³.

¹. نفس المرجع، ص 214.

². نفس المرجع، ص 214-215.

³. جدنز، أنتوني. مقدمة نقدية في علم الاجتماع: تر: زايد أحمد وآخرون، مركز الدراسات والبحوث الإجتماعية، القاهرة، 2002، ص 218.

ومن خلال ما تقدم ينشر التحرش الجنسي إلى كافة الأفعال والسلوكات الجنسية التي قد تكون لفظية أو غير لفظية قصد تحقيق الأذى معنويا للمرأة وانتهاك لحقوقها بحكم سلطته ذات السيادة الرجولية والقيم الذكورية.

أ- العنف الإقتصادي:

قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة والتحكّم بالإنفاق على المرأة أو حرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاوله مهن ترغب فيها، أو منعها من العمل أو السيطرة على أملاكها وحقوقها بالإرث فهو عنف يتعلّق بالمال بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الإعتماد على الرجل¹.

ب- العنف المعنوي النفسي:

يعتبر العنف المعنوي النفسي من أخطر أنواع العنف فهو غير محسوس ولا أثر واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية وتكمن خطورته بأن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته.

" لذا فإن العنف الرمزي (المعنوي) لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الإستهتار والإزدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراتها الجسدية والعقلية مما يحدث تأثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية."²

لذا يرجع أسباب انتشار العنف المعنوي إلى القيم الثقافية والتقليدية التي تكرّس تنشئة المرأة الإجتماعية وجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة حيث تسيطر الأعراف الثقافية لسلوك الذكر المقبول فالرجل حق السيطرة على المرأة والرجال قوامون على النساء وارتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة فتعامل المرأة داخل الأسرة على أساس أنها ضعيفة وعليها الخضوع

¹ . ضيف الله صالح أحمد عالية، مرجع سابق، ص 27.

² -مكي، رجاء، عجم، سامي. اشكالية العنف المعنوي والمشروع والعنف المدان: مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ط2009، ص1، ص92

لرجال العائلة فالشتم والإهانة وتقديم الخدمة و.الحرمان من الحقوق الشخصية أمر لا يجب مناقشته أو الاعتراض عليه¹.

المبحث الثالث : المرأة في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول : التغير الاجتماعي وأثره علي تطور المرأة في المجتمع الجزائري

" يشير العلماء إلى أن التغير الاجتماعي حقيقة إجتماعية ولا يمكن الإستغناء عنه، حيث يعتبر كظاهرة ومطلب إجتماعي ولذلك اهتم الدارسين والعلماء بالتغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمعات التي بدورها تؤدي إلى تغير الأنظمة الإجتماعية، لذا يمكن القول أن الواقع الاجتماعي يتعرض إلى أزمات والذي بدوره يؤدي إلى تغير القيم الإجتماعية المتعارف عليها، وكما يرى "جون ديوي" أن التغير هو قانون الوجود."²

" لذا يشير مصطلح التغير الاجتماعي هو المظهر الديناميكي للمجتمع الإنساني والحركة الاطرادية المستمرة المتتابعة التي تتم من خلال التفاعل الاجتماعي عبر الزمن، إن الإختلافات المتعاقبة التي تقع عبر الزمن في العلاقات الإجتماعية كالمعايير والدور والمكانة وكذلك العائلة والأمة والملكية ودور المرأة ومكانة الزوج والتي يمكن من ملاحظتها وتقديرها خلال فترة معينة من الزمن³.

هذا وقد قال الفيلسوف اليوناني هيرقليطيس: "إن التغير قانون الوجود والإستقرار موت وعدم". كما عبّر عن التغير في قوله الشهير: "إنك لا تنزل البحر مرتين فإن مياه جديدة تجري من حولك أبدا"⁴.

والأجدر بالقول أن التغير الاجتماعي هي ظاهرة مستمرة تخضع لها جميع المجتمعات دون استثناء، فهي أمر لا يمكن التسليم به ويتعرض كل من جيرث gerth

¹ مكي رجا، عجم سامي، إشكالية العنف المشرع والعنف المدان، مرجع سابق، 92.

² نفس المرجع، ص 23-

³ نفس المرجع، ص 23.

⁴ استثنائية محسن، دلال. التغير الاجتماعي والثقافي: دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2004، ص 19.

وميلز Mills إلى ماهية التغيير الاجتماعي ويعتبران أن التغيير الذي يطرأ على الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد وكل ما يطرأ على النظم الاجتماعية وقواعد الضبط الاجتماعي التي يتضمّن البناء الاجتماعي في مدة معيّنة من الزمن¹.

يعتبر التغيير الاجتماعي من بين العوامل والأسباب التي أدت إلى تصدّع قيم المجتمع الجزائري مما نتج عنه بيئة اجتماعية قد لا تتلاءم بين الإنسان والأنظمة الاجتماعية، وبهذا تعتبر الأسرة من بين البيئات والأنساق التي طرأ عليها هذا التغيير حيث أدى هذا التحوّل انتقال الأسرة من الممتدة الي النواتية حيث تغيّر نمطها السلطوي وتحوّل إلى أسرة صغيرة، وقد تعد المرأة من إبراز المتأثرين بهذا التحوّل الاجتماعي فلقد تغيّر مركز ودور المرأة فالتحقت بميدان العمل نتيجة تطوّر المستوى التعليمي والتحاقها بالجامعة أصبح لها دور في اتخاذ القرارات الاجتماعية والسياسية، وتجدر الإشارة إلى أن التغيّرات الاجتماعية والتكنولوجية أتاحت للمرأة أن تقوم بدور فعّال في جميع مجالات العمل حيث أظهرت كفاءة عالية ويرجع ذلك إلى زيادة الإهتمام بتعليم المرأة وإعطائها فرصة مساوية للرجل.

لذا قد حوّل عصر الصناعة إلى أنظار الناس إلى العمل، فأصبحوا ينظرون إلى العمل على أنه نشاط ضروري لنمو الشخصية².

"وقد يمكن القول أن خروج المرأة للعمل قد غيّر من المركز الوظيفي للزوجة مما أثر على أنماط الأسرة واتخاذ القرارات فيها وقد أكدت بعض الدراسات أن الزوجات عززن قوتهن وأصبحن ندا لأزواجهن نتيجة التحاقهن بالعمل ومع اشتغال الزوجات يزيد من قوة الصراع بين الزوجين وفي ظل القرار التابع الذي تحظى به الزوجة³.

¹ . نفس المرجع ،ص 21.

² . الخولي سناء، الأسرة في عالم متغيّر، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 387.

³ . الخولي سناء، التغيير الاجتماعي والتحديث : دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006، ص 219.

وتجدر الإشارة بنا أن خروج المرأة للعمل أدى إلى حدوث بعض التغيرات في توزيع الدور داخل الأسرة لكن هذا التغير اقتصر على ادوار الزوجة دون ادوار الرجل فقد أصبحت الزوجة تشارك جانبا من ادوار الزوج فيما يخص توفير الإحتياجات المادية للأسرة في الوقت الذي لم يظهر فيه تغير اتجاهات الزوج نحو المشاركة الفعلية في بعض الأدوار التقليدية النمطية الخاصة بالمرأة كراعية الأبناء أو غير ذلك من الأدوار المنزلية¹.

إذ يمكن القول أن خروج المرأة للعمل قد ساهم في اتخاذ القرارات بين الزوجين وأصبح لدى الزوجين استقلالية اقتصادية مما عزز المساواة بين الجنسين "لذا يرى الباحث بوتفونشت مصطفى أن المرأة عن وصولها لقطاع التعليم العالي فإنها تصل إلى وعيها التام بالإمكانيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تقدم لنا لضرورة يتطّلبها التطور الشامل للبلاد مما يشغلن مكانة اقتصادية مساوية لمكانة الرجل إما بواسطة تقديم خدمة متخصصة على قطاع اقتصادي معين أو من خلال الوضعية الاجتماعية العائلية التي تمنح في نفس الوقت استقلالا ذاتيا أكبر في العمل وقدرة أهم على المساعدة العائلية².

كما أثبت "فرديناند زفيج" F. Zweig أن المرأة تخرج للعمل تحت ضغط الحاجة أكثر من خروجها إلى العمل تحت الحاح الضغط الانفعالي لشعورها بالوحدة أكثر من خروجها من العمل تحت ضغط الحاجة الإقتصادية وقد قرّر في البحث الذي قام به في مقاطعة لانكتيز أن من بين كل نساء متزوجات يعملن واحدة فقط منهن تعمل تحت ضغط الدافع الإقتصادي، إما لتغطية النفقات المنزلية أو لإعانة الأسرة، أما الباقيات فيلتحقن بالعمل لأسباب أخرى كالرغبة في الخروج والشعور بالرضا عن العمل، واتفق العمل مع ميولهن³.

¹. شكري علياء الجوهري، محمد وآخرون، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة، عمان، ط1، 2009، ص 141.

². بوتفونشت مصطفى، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، تر: رمزي أحمد، ديوان المطبوعات الجامعيين الجزائر، 1984، ص 285.

³. رشوان أحمد عبد الحميد حسين، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 99.

وتجدر الإشارة بنا أن عمل المرأة هو وسيلة هامة لإثبات مكانتها في المجتمع ولتأكيد شخصيتها كفرد في المجتمع لها حقوق وواجبات، ويمكن القول أن دوافع خروج المرأة إلى العمل ما هو الا تطور المستوى التعليمي ودخولها للجامعات وتطور درجة وعيها أدى بها إلى خروجها للفضاء الإجتماعي العام.

يعتبر تعليم المرأة من أبرز المتغيرات الأساسية التي أدت إلى تغيير الأدوار والمكانات داخل الأسرة الجزائرية مما نتج عنه ارتفاع درجة الوعي وغير من نمط الأسرة، إلا أن هذا التغيير الذي أصاب الزوجة نتيجة التعليم يختلف عما حدث للأزواج، فلقد تأثر الرجل بالتعليم من حيث الكم والكيف، أما بالنسبة للزوجة فقد كانت هناك العديد من التقاليد الاجتماعية والقيم الثقافية التي كانت راسخة عند النساء أو عند آبائهن والتي أعاقت تغييرها وانطلاقها في المجتمع¹.

مما لا شك فيه أن تعليم المرأة وخروجها إلى العمل ساهم في تحررها اقتصاديا داخل الأسرة وفي المجتمع الكبير فأصبح لديها قرار في الأسرة، إلا أنه الأجدر فبالرغم من تطور المرأة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إلا أنه لازالت القيم الثقافية والرواسب من بين الحواجز التي تعيث المرأة عن دورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولعل من أهم العوامل المؤدية إلى خروج المرأة إلى العمل هو مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على تحمّل المسؤولية وتحقيق ذاتها كنتيجة الشهادة العليا المتحصل عليها، وقد يمكن القول أن التغيير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري أدى إلى تصدع القيم وبالتالي ظهور مشكلات إجتماعية ممّا نجم عنه أزمة اقتصادية وأصبحت المرأة هي المعيل في تحقيق التكامل بين الزوجين وتحسين المستوى المعيشي للأسرة.

¹. بيومي محمد أحمد محمد، ناصر عبد العليم عفاف، علم الإجتماع العائلي دراسة في التغيرات العربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 216-217.

لذا فقد شجعت المخططات التنموية الجزائرية منذ إعدادها خروج المرأة إلى الساحة الإقتصادية مما جعل تواجدتها في سوق العمل يتطور باستمرار في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي، لاسيما في التربية الوطنية بنسبة 37.5 % والصحة العمومية بنسبة 98.6 % وبدرجة أقل في الإدارة العمومية بنسبة 17.6 % سنة 1995، إن نسبة النساء اللاتي اشتغلن خلال الفترة ما بين 1966 و1986 ضئيلة جدا رغم الإرتفاع الضئيل المسجل في الثمانينات والذي يعود إلى ارتفاع عدد المتدرسات حين قدّرت هذه النسبة ب 7 % و 9 % وهذه النسب توحى بأن أكثر من 90 % من النساء في الجزائر لم تكن تشتغل تلك الفترة¹. هذا الجدول يمثل نسبة التشغيل السنوي²:

السنة	1966	1977	1987	1996	2000	2001
معدل التشغيل السنوي	5.18	5.90	8.98	11	12.89	14.18

كما تبين دراسة قام بها مركز البحث في الإقتصاد التطبيقي والتنمية (Cread) بأن الحصول على شهادة جامعية يشكّل حافزا مقويا للنساء للبحث عن العمل فبالفعل نجد أكثر من 82 % من النساء اللواتي سبرهن صرحن بأنها بحثت عن عمل بعد نهاية دراستها مقابل 79.5 % عند الرجال وقد لوحظ أن نسبة العمل عند الإناث مرتفعة في التكوين التكنولوجي 53.7 % مهندسات، مقابل 45.6 % بالنسبة للرجال، وفي التكوين القصير المدى 6.20 % للبنات مقابل 15.6 % بالنسبة للذكور وأمام تقلص سوق العمل لا يوجد حل للشباب الحائز على شهادات سوى قبول مناصب عمل دون تأهيل، ويبدو أن العنصر النسوي هو الذي يبدي استعدادا لقبول هذه الوظيفة³.

¹. زرارة قامي فيروز، مشكلات وقضايا سوسولوجية معاصرة، دار الأيام، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص 137.

². Source: Mohamed Kelkoul et Autres, femme employet , et fecondite en.. Alger cneap, 1999, P.20

³. سعداوي زهرة، الآفاق المستقبلية لعمل المرأة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص علم الإجتماع الثقافي، 2010/2011، غير منشورة، ص 159.

في قطاع العدالة:

إن وجود المرأة في هذا القطاع يتسم بالكثافة على مستوى كل أطوار العدالة حيث نجد امرأة على رأس مجلس الدولة الذي يحتوي على عشرين امرأة قاضية في المجلس الأعلى، يوجد 34 امرأة والمجالس القضائية 124 امرأة، وفي المحاكم 357 امرأة، في الإدارة المركزية 29 امرأة قاض، وفي سنة 2003 تم تعيين امرأة وكيل جمهورية واحدا تبين في رئاسة المجالس، أما في 2004 وعلى مستوى مجالس القضاء بلغ عددهن 163 قاض، امرأة تمارس وظيفة قاض في حين يلاحظ وجود مكثف للنساء في المحاكم حيث يبلغ عددهن 1696 امرأة قاض، وفي نهاية جويلية 2004 سجل عدد 922 امرأة تمارس وظيفة قاض¹.

يعتبر المجتمع الجزائري من بين المجتمعات الذكورية وإن مشاركة المرأة في العمل السياسي يعتبر أمر غير مقبول اجتماعيا كنتيجة الرواسب الاجتماعية والتاريخية التي عانت بها المرأة طوال هذه الفترة ولذا تختزل المرأة في المخيال الاجتماعي إلى دورها كربة بيت ولتربية وتنشئة الأطفال إلا أن التحولات الاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري غيرت في ذهنية المرأة ودخلت معترك الحياة الاجتماعية وهذا راجع إلى تطور المستوى التعليمي لديها ودخولها إلى ميادين العمل أدى بها إلى مشاركتها سياسيا كأبرز تحدي لها، لذا يعتبر الواقع الاجتماعي الجزائري من بين المجتمعات الذي يحدث في مساهمة المرأة في السياسة وفي الإقتصاد والثقافة.

وقد ظهرت كثيرا من الكتابات والأبحاث تثبت أن المرأة حرمت في بعض الأقطار العربية من حق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية بدعوى أن عضويتها هي نوع من الولاية وأنه لا ولاية للمرأة على الرجل وفقا للمنهج الشرعي وأنه يصعب معرفة الواجبات السياسية للمرأة في ظل الأمية الشائعة بين النساء، والتفاوت في الفرص التعليمية بين المرأة والرجل

¹. سداوي زهرة، المرجع السابق، ص 116.

حيث وجد أن متوسط نسبة أهمية الذكور في الدول العربية 46 % مقابل 54 % للنساء وأن نسبة وجود المرأة في العمل 30 % من جملة القوى العاملة¹.

" كما تشير المؤشرات الإحصائية إلى انخفاض نسبة وجود المرأة في الوظائف الوزارية في بعض الدول العربية فنسبة الوزارات في المغرب 1.9 % وفي تونس 2.9 % الأردن 06% بينما في بعض الدول الأوروبية 15-31 %.

لم تكن الدساتير المصرية قد أقرت في بداية مطلعها مبدأ الحق في التصويت للمرأة المصرية، وذلك بالرغم من الدور السياسي والشعبي لها خلال فترة الاحتلال التركي والبريطاني، فقد جاء دستور سنة 1923 و1930 خاليين من إقرار هذا الحق حيث كان مقتصرًا على الرجال وحدهم حتى سنة 1956 حيث صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي وسّع من هيمنة المشاركة².

لذا تعتبر المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة من المنظور الإسلامي فمن المفارقات أن يستخدم البعض الدين الإسلامي مرجعًا للتراجع على من يعتبر الدين الإسلامي أكثر إنصافًا لحقوق المرأة مما جعلها شريكة للرجل في التكوين العام الذي ينظر به إلى الإنسان لقوله تعالى: "لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلًا"³.

¹ . غانم يوسف ،محمد أحمد، مدحت. تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة دراسة تأصلية : المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2014، ص 07.

² غانم يوسف ،محمد أحمد، مدحت. تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة دراسة تأصلية ، مرجع سابق ص 09.

³ . سورة الإسراء، الآية 70.

ويقول سبحانه وتعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها"¹. ويقول أيضا سبحانه وتعالى: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون".

ويقول سبحانه: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"².

ويؤكد الإسلام على حقيقة المساواة في قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية 28: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"³.

" لذا لقد أكثر أعلام الفقه أمثال ابن حزم والطبري والشيخ الغزالي أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تتولى رئاسة الدولة، كما كانت للمشاركة السياسية للمرأة العربية المسلمة قدم راسخة ودور خطير في رفع الروح المعنوية للجنود ومداواة المرضى والجرحى، ونقل الطعام، والعتاد وإلقاء الشعر مثل الخنساء، والجهاد بالنفس مثل السيدة زينب بطلة كربلاء، كما كانت أول شهداء الإسلام امرأة وهي سمية أم عمار ابن ياسر، كما امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم نسيبته بنت كعب بقوله: "ما نظرت يمناة أو يسرة إلا وجدت لها دوني ترفع غني". كما حظيت امرأة عربية بإنقاذ المسلمين في غزوة الخندق وهي صفية بنت عبد المطلب".

¹. سورة البقرة، الآية 31.

². سورة النساء، الآية 01.

³. سورة البقرة، الآية 28.

⁴. فهمي سيد، محمد. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة عبر العالم الثالث: دار الوفاء، الاسكندرية، ط2007، ص133-134.

المبحث الثاني :

عوامل الفعل الإجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري:

المطلب الأول : عوامل البيئة العائلية

مما لا شك فيه أن الأسرة تعتبر بمثابة المؤسسة الأولى في تربية النشء ومهد شخصية الفرد وتوجيه سلوك الأفراد في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، وأن أي اختلال فيما يخص الأدوار والمكانات داخل الأسرة يظهر أثره على شخصية الفرد وارتكابه السلوك الإجرامي.

" ولهذا فإن أهمية الأسرة من حيث أنها مهد الشخصي التي تدور حولها جميع عناصر تكوينها فالأسرة هي أول وسيط إجتماعي تفتتح فيه وعليه عينا الطفل، وعلى أساسه تتكوّن شخصيته ومواقفه اتجاه المجتمع، ويكون الشخص سويًا إذا كانت العائلة سوية، ويكون غير سوي إذا كانت العائلة غير سوية، وذلك في أغلب الأحوال استواء العائلة من عدمه يتوقف على بنائها ومجموعة القيم السائدة فيها وعلاقات أفرادها والمستوى الإقتصادي والإجتماعي للوالدين¹.

لذا تلعب الأسرة بمثابة الوسط الإجتماعي الذي ينمو فيه الفرد لتحديد نمط سلوكه مستقبلاً، سواء بالسلوك المقبول اجتماعياً أو السلوك المنافي لقيم الإجتماعية.

أ- التصدّع المادي للأسرة:

يقصد بالتصدّع المادي للأسرة غياب أحد الوالدين عنها أو كلاهما لأي سبب من الأسباب، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية المرأة وتوجيه سلوكها، لأن الأسرة المتصدّعة عاجزة عن القيام بمسؤولية تربية المرأة وإشباع حاجياتها ورغباتهم

¹. إبراهيم نشأت أكرم، علم الإجتماع الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص 53-54.

وهي بذلك تخلق مشاكل لهم تؤثر على مجرى حياتهم في المستقبل وتظهر نتائجها الضارة في سن المراهقة أو البلوغ¹.

وقد تبين الكثير من الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤدي التغييرات الاجتماعية المائلة التي حدثت خلال الخمسين عاما الماضية والتي أثرت على النساء في المجتمع الأمريكي لم تؤدي إلى زيادة نسبة النساء اللاتي تم القبض عليهن من جراء جرائم العنف مقارنة بتلك الجرائم التي يرتكبها الرجال، ولكن نسبة النساء زادت في الجزائر الغير العنيفة خلال هذه الفترة، لكن هذا لا يعني أن جرائم العنف منعدمة نهائيا بين النسوة، ولقد تبين أن النساء عندما يرتكبن سلوكا عدوانيا، فإنهن يستعدن بمزيد من الذنب أو القلق أكثر مما يفعله الرجال، فالفرق بين الرجال والنساء فرق ثابت ولكنه ليس مطلقا، فهناك فرق بين الجنسين في نوعية الجرائم².

كما يلعب التصدع الأسري والتفكك الأسري دورا هاما وأثرا بالغا في انحراف المرأة وإجرامها نظرا لطبيعة القيم الاجتماعية والعادات السائدة داخل الأسرة التي تساهم بدور فعال في إجرام المرأة واختلال سلوكها.

لذا أثبتت إحدى الدراسات في ألمانيا أن 63 % من الجانحين الأحداث الذين شملتهم الدراسة تتميز علاقات والديهم بعد التوفيق، وقد أوضح بحث آخر شمل 18.375 من الفتيات الجانحات في خمسة وعشرون دولة أن 81.88 % من المجموعة أي 15.45 ينتمون إلى عائلات مضطربة غير سوية في فرنسا اتجهت بعض الأبحاث إلى تفسير

¹. جعفر محمد علي، حماية لأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2004، ص 77.

². العيسوي محمد عبد الرحمان، مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 282-283.

الإعتياد على الإجرام بين بعض فئات القائدين على الجريمة، مما سبق أن عاني منه هؤلاء من نقص في العاطفة داخل الأسرة في صغرهم¹.

كما قد يؤثر الإنحطاط السلوكي داخل الأسرة صلة وثيقة بالإجرام كما نلاحظ انحراف الأب أو انحراف الأم وتعاطيهم المخدرات والإدمان عليها أثرا بالغا في نشئ المرأة أو انحرافها نظرا لانعدام الرقابة الأسرية، وانعدام الوظائف أو اختلال الوظائف الأسرية لتوجيه سلوك المرأة.

وقد تبين بحث ميداني جرى في العراق سنة 1974 على أربعين حدثا جانحا وأربعين حدثا غير جانحا زيادة نسبة التصرفات المنافية للأخلاق وتفشي الجريمة في عوامل الجانحين، على نسبتها في عوامل غير الجانحين ووجود حالات التصدّع العائلي وأساليب التربية الخاطئة، كما تبين من بحث ميداني أجري في مصر أن 67.4 من عائلات الجانحين متصدّعة، في حين بلغت نسبة العائلات المتصدّعة لغير الجانحين 33.59%².

المطلب الثاني

العوامل الإقتصادية:

مما لا شك فيه أن العوامل الإقتصادية تلعب دورا في ترسيخ إيديولوجية العنف ضد المرأة فعندما لا يتم إشباع الحاجات الإقتصادية للفرد حتما يؤدي به إلى العنف ويجدر الإشارة أن البناء الإقتصادي يؤدي إلى تحقيق التكامل والإنسجام للفرد مما يؤدي إلى تعزيز مكانة الفرد في المجتمع وبناء علاقات إجتماعية.

لذا قد اتفقت الآراء على أن البطالة هي السبب الرئيسي للعنف، فالشباب الذي لا يجد فرصة عمل يكون هدفا سهلا لمختلف الإتجاهات المتطرّفة دينيا أو سياسيا أو عصابات النصب والإحتيال والسطو المسلّح، وبالتالي يلعب العامل الإقتصادي الدور المهم في دوافع

¹. حمودة سعيد، منتصر زين الدين أمين، بلال. انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب في الشريعة

الإسلامي : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 174-175.

². إبراهيم نشأت أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص 35.

العدوان والعنف، فضلا عن الفساد الإقتصادي والإداري في دولة ما والأزمات المستمرة ابتداء من التضخم والكساد الإقتصادي إلى حالات الكسب غير المشروع مما يؤدي إلى أفعال عدوانية ضد المرأة¹.

يعتقد البعض من الباحثين المختصين في علم الإجتماع أن العوامل الإقتصادية المتدنية للمرأة تلعب دورا هاما وأساسيا في إجرام المرأة وانحرافها، وخصوصا لما تراه في الآونة الأخيرة انتشار الجرائم الأخلاقية عند المرأة تراجع إلى تدني المستوى المعيشي والفقير الذي تعاني منه، وفي هذا الصدد أوضحت نتائج بعض الدراسات أن هناك ارتباطا بين جريمة البغاء والفقير، على حين يتمثل التأثير المباشر للمكانة الاقتصادية المنخفضة على ارتكاب الجرائم فيما تخلقه من ظروف اجتماعية سيئة مثل المسكن الرديء أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما لفترات طويلة في العمل الأمر الذي يزيد من انحراف الأبناء².

وقد أشار مصطفى العوجي إلى أن حالة الفقر والعوز تشكل نسبة مرتفعة فمن خلفيات جرائم السرقة والتشرد والتسول ما يحمل على الاعتقاد بأن هذه الحالة كانت سببا مباشرا أو مواتيا للإقدام على ارتكاب جرائم تؤدي إلى الحصول على بعض المال لسد بعض الحاجات³.

فمن هذه العبارة اتفاح كتب مع ما قاله كلارك حديثا من أن: جرائم الفقراء وجرائم كل الناس المسلوبي القوة غالبا ما يكون بسبب السخط والكره اتجاه الأغنياء، ويقول كلارك أن الدوافع غالبا ما تكون معروفة من قبل أصحاب القوة والسلطة في المجتمع، وينصح بتقديم بعض الفرص للفقراء وبعض الوسائل الإنسانية لتحقيق بعض أهدافهم فإن ذلك سيعود على المجتمع بالفائدة ألا وهي التقليل من ظاهرة الجريمة⁴.

¹ . سليمان محمد، سناء. مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص 103.

² . القريشي حسين، ناصر غني، علم الجريمة، دار صفاء، عمان، ط1، ص 235.

³ . القريشي حسين، ناصر غني، علم الجريمة، مرجع سابق، ص 236.

⁴ . زرارة، لخضر. الجريمة والمجتمع دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، ط1، 2014، ص 188.

وقد حاولت كثير من الدراسات أن تبين أن الفقر هو السبب الرئيسي نحو طريق الجريمة، ومن أهم هذه الدراسات تلك التي قام بها الفقيه ويليام بونجر الذي عمد إلى جمع بيانات خاصة بالدول الأوروبية المختلفة ليؤكد ارتباط كافة المشكلات الاجتماعية بظروف الفقر¹.

الفقر:

يقصد به عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الرئيسية على نحو كريم وقد قال جانب من العلماء أن الفقر هو السبب الوحيد للجريمة، إذ ثمة علاقة وثيقة بين الفقر وارتكاب الجريمة، وقد عبّر عن ذلك العالم الأمريكي "تافت Tafi" بقوله إذا كان أغلب المجرمين معوزين فإن أغلب المعوزين ليسوا مجرمين، وقد أثبتت الإحصائيات التي أجريت في أمريكا، فرنسا وبريطانيا صحة ما قاله تافت إذ أوضحت هذه الإحصائيات أن أغلب الجانحين من الأحداث والشبان ينتمون إلى أسر فقيرة، كما وخصوصاً أن جرائم الأموال تزداد كلما قلّ عدد الودائع في صناديق الإدخار².

وأن الفقر وتدني المستوى المعيشي للأسرة يلعب دور في انحراف المرأة وإجرامها، لأن غيابها عن سد الحاجيات الضرورية يدفع بها إلى ارتكاب جرائم العرض لتلبية رغباتها الضرورية.

المطلب الثالث :

العوامل الثقافية:

أ- أثر التعليم على حجم الظاهرة الإجتماعية:

¹. نفس المرجع، ص 189.

². منصور إبراهيم، إسحاق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1999، ص 88.

لقد تعدّدت الأبحاث والدراسات المتخصصة في مجال الجريمة أن هناك علاقة بين تنامي المستوى التعليمي للمرأة وحجم انتشار الظاهرة الإجرامية.

"لذا فإن هناك دراسات انتهت إلى وجود علاقة عكسية بين التعليم والظاهرة الإجرامية، فكما انتشر التعليم انخفضت نسبة الجرائم، وقال الفقيه فيري أن فتح مدرسة يعادل غلق سجن، وكرّر هذا القول الأديب فيكتور هيجو¹.

وقد يمكن القول أن انتشار الجرائم النسائية في المجتمع الجزائري ومنها الجرائم الأخلاقية ناجم عن تدني المستوى الثقافي والفكري للمرأة وبالتالي قد يدفع بها إلى انتهاج السلوك الإنحرافي، فتدني المستوى التعليمي للمرأة يعتبر بمثابة الوسط الملائم للجريمة، لذا يعتبر التعليم بمثابة الوسيلة الهامة لوقاية المرأة من الجريمة وانحرافها.

"لذا فإن التعليم قد ساعد على الإجرام وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميولا واستعدادا إجراميا، فقد يكون للمركز المرموق الذي يشغله الفرد وطبيعة الوظيفة التي يمارسها دور في هذا السبيل، يضاف إلى ذلك أن التقدم العلمي قد وضع الأفراد الوسائل التي تسهل من ارتكاب الجريمة أو إخفاء آثارها كالتحاليل الكيماوية المختلفة، والمسدسات الكاتمة للصوت².

المطلب الرابع :

الإعلام:

" لا شك أن وسائل الإعلام تؤدي دورا كبيرا وواسعا في شخصية الطفل المسلم ثقافيا ودينيا واجتماعيا، لذلك يجب أن تحدد ما يقدم لهؤلاء الأطفال من ثقافات عبر تلك الوسائل التي تنوعت وتشعبت مثل التلفزيون، الراديو، الإنترنت، الألعاب الإلكترونية، لأن هذه الوسائل آثار خطيرة على أطفالنا وهو سلاح ذو حدين ممكن أن تكون أداة صلاح وممكن

¹. نجم صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص 82.

². نجم صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب مرجع سابق، ص 83.

أن تكون أداة هدم وتخريب خاصة إذا كان الطفل يعيش في بيئة منزلية معقّفة ولا تخلو من الأخطاء السلوكية.¹

"لذا يصبح العنف جزء من سلوك الطفل بسبب مشاهدته بعض القصص التي تتعرض من خلال الوسائل الوهمية، كما ساهمت وسائل الإعلام في تفشي العديد من الانحرافات كهروب الفتيات، والزواج الشرعي أو نموذج الرقصات أو الفئانات إلى تهريب من بيت الأسرة تحت ضغط الأسرة وإظهارها بعد ذلك بمظهر القدي والبطولة قد أثر في وجدان العديد من الفتيات وصرن يمارسه في الواقع"².

ويرى البعض أن وسائل الإعلام تصوّر القاعدة العامة للنساء العربيات أنهن يمارسن الجنس والدعارة وتجارة المخدرات والقتل، كما تستغل المرأة أيضا كرمز للجنس في كثير من الأعمال الأدبية والفنية التي لا تخرج من علاقة الخيانة بين رجل وامرأتين أو بين امرأة ورجلين.³

إذ أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والإعلام وخاصة التلفاز، لذلك هناك دعاوي لغربلة البرامج التلفزيونية وتنقيتها من العيب واللغو، والإباحية والإنحلال ومشاهد العنف والجنس والإثارة، وخضوع هذه البرامج لخبراء في علم النفس والتربية والإجتماع والقانون والدين والأمن والطب لمعرفة أثرها واستبعاد المشاهد أو الأعمال التي تؤيد العنف وذلك لأن الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة يميل إلى التقليد والمحاكاة ومجارة النماذج السلوكية التي يتعرض لها وفقا لما تقضي به نظرية التعليم.⁴

لذا فإن السينما والتلفزيون يعرضان كثيرا من مظاهر العنف والعدوان وقد تعط هذه العروض أفكارا خاطئة عن السلالات البشرية برمتها، وتترك آثارها السيئة على الصغار

2. تخام وحيد زينب، العنف العائلي في القانون الجزائري: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012، ص 78..

². نفس المرجع، ص78.

³ . تخام وحيد زينب، العنف العائلي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

⁴. نفس المرجع، ص 74.

والكبار معا، ووفقا لبعض التقديرات وجد أن فترات البث التلفزيوني المواد المقدمة عنفا بلغت ثمانية أحداث عنيفة في كل ساعة من ساعات الإرسال حتى في الأفلام الكرتونية التي تقدم للطفل تحليلا أنها تتضمن حدثا عنيفا في كل دقيقتين¹.

المطلب الخامس:

أثر اختلاف الجنس في ارتكاب الجريمة:

يقصد بتعامل الجنس في علم الإجرام النظر إلى الشخص مرتكب الجريمة وما إذا كان رجلا أو امرأة، لذا قد أكدت الإحصائيات الجنائية أن إجرام الرجل يظل مرتفع أكثر من النساء، وأن إجرام المرأة يقل بكثير عن إجرام الرجل فبعض الدراسات تؤكد أن نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل هي 5/1، وفي بعض الدراسات تصل النسبة إلى 10/1، وفي مصر أشارت بعض الإحصائيات إلى أن إجرام المرأة لا يزيد على 4 % من الإجرام الكلي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 8 %، وفي سويسرا 12 %، وفي إيطاليا 17 %، وفي اليونان 7.9 %، وفي فنلندا 4.6 %، وهكذا انتهت جميع الدراسات الإحصائية في هذا الشأن إلى التركيز على الزيادة إجرام الرجل عن إجرام المرأة².

"لذا ذهب لومبروزو بعدم تسليم البيانات الإحصائية إلا أنه ذهب أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل بل يظل إجرامها يزيد على إجرام الرجل، حيث أن الاختلاف الذي أكدت عليه الإحصائيات هو مجرد اختلاف ظاهري بين إجرام المرأة وإجرام الرجل، إلا أن هذه الإحصائيات لا تقدم حالات البغاء التي تمارسها المرأة وهي كثيرة"³.

¹. تخام وحيد زينب، العنف العائلي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

². محمد مصطفى أمين، مبادئ علم الإجرام الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2008، ص 278.

³- نفس المرجع، ص 278.

يعد إجرام البغاء إجراماً طبيعياً حتى ولو لم تحرّمه بعض التشريعات، وإذا أضيفت جرائم بغاء المرأة لارتفع نصيبها من الإجرام بقدر الذي يسمح بتعادلته مع إجرام الرجل أو يتخطاه¹.

وتجدر الإشارة بنا إلى أن المرأة من حيث تكوينها العضوي والنفسي يظل أقل بكثير من الرجل، ووفق الدراسات المختصة في علم الإجرام يرون أن المرأة ترتكب أنماطاً معينة من الجرائم وفق ميولها وقوتها الجسدية، وأن المرأة بحكم تكوينها النفسي والجسدي أكثر ميلاً لارتكاب جرائم العرض، والإجهاض التي لا تستدعي استخدام القوة البدنية في طرق تنفيذها، وحين يخطر لارتكاب جرائم القتل فإنها تستعين بالرجل في ارتكاب الجريمة.

ف نجد المرأة غالباً ما ترتكب جرائم مثل الشهادة الكاذبة والسب والافتراءات الكاذبة لتهرب من واقع معين، فهذا النوع من الجرائم هي جرائم نسوية محضّة لأنها سهلة التنفيذ، وتعتبر السرقات من المحلات التجارية والسرقات العائلية من الجرائم التي يغلب عليها الطابع النسوي، فالأسواق العامة أو المملوكة لشركات تجارية كبرى ليس لها ما يعنيه قبالتها تستحي منه أو تشعر بالخجل اتجاهه².

هذا وقدّمت بعض الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أن جرائم الإجهاض وقتل الأبناء حديثي الولادة في الغالب الأعم من الحالات تكون نسبة جرائم النساء فيها تزيد عن نسبة جرائم الرجال، ويمكن تفسير ذلك بأن هذا النوع من الجرائم وثيق الصلة أكثر بالنساء، وقد قيل في تفسير ظاهرة إجرام المرأة ذلك يعود إلى احتجاجها على مجتمع تسود فيه الرجال وهذا ما حاول بعض العلماء التمسك به والاحتجاج به، إلا أن البعض الآخر من العلماء رد على ذلك بالقول أن هذا إذا كان مقبولاً في المجتمعات التي لا تصيب المرأة فيها من الحقوق

¹ محمد مصطفى أمين، مبادئ علم الإجرام الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، ص 278-279.

² الرزافي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ط3، 2004، ص 44-45.

فإنه لا يمكن القول أو الاعتراف به في الوقت الحاضر وخاصة أن النساء قد حصلن على حقوقهن السياسية والاجتماعية¹.

المطلب السادس:

معدلات وأنماط جرائم المرأة:

تعتبر الدراسة البلجيكية التي نشرتها عام 1832 أول دراسة إحصائية ذات طابع اجتماعي حاول من خلالها أن يحدّد معدلات أنماط جرائم النساء، ولقد لاحظ في هذه الدراسة تفوّق الرجال على النساء في كمّ الإجرام نظرا لما يميّز به الرجال من قوة عضلية وجسمية ليست للمرأة واستدل على هذا أن كل مائة رجل من مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص سوي ستة عشر امرأة².

إلا أن هناك آخرون يؤكدون على أن اتجاه الإناث إلى الجريمة في سن معينة غالبا ما يختلف حسب نوع الجريمة التي يمارسونها، فقد تبين من الإحصائيات أن الإناث اللاتي يرتكبن جرائم الدعارة يبدأن نشاطهن في سن مبكرة عن تلك التي تبدأ فيه الإناث التي يرتكبن جرائم السرقة³.

"فقد أظهر البحث الذي أجري عن السلوك الجنسي لدى الفتيات الجانحة من الطبقة الدنيا في الولايات المتحدة الأمريكية أن الغالبية العظمى من هؤلاء الفتيات بدأن ممارسة الجماع الجنسي بين 12 و15 من عمرهن.

بحسب دراسة قامت بها حبريج فتيحة رأت أن نسبة جنس الإناث 56.66 % أما جنس الذكور فقدّر بـ 43.33 %، ويرجع نسبة الزيادة هذه بالنسبة للإناث عنه عند الذكور

¹ توفيق أحمد عبد الرحمان، دروس في علم الإجرام، دار وائل، الأردن، ط1، 2006، ص 43-44.

² محمد هلال ناجي، جريمة المرأة في المجتمع -دراسة اجتماعية على كل نزيلات سجن القناطر للنساء: الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2013، ص 99.

³ نفس المرجع، ص 100-101.

لأن الإناث يمكن لهن التوصل بسرعة عن طريق الجمعيات وكن متعاونات معهن، ولأن عملية الوصول بل ورد الفعل المجتمعي يعاقب المرأة أكثر من الرجل وبحكم أننا في مجتمع جزائري مجتمع ذكوري يرفض المرأة الزانية، ولأن الشرف في المجتمع الجزائري له أهمية كبيرة ومقدسة وأن فقدان المرأة لهذه القيمة يعني فقدان هيبة وقيمة الأسرة، ولهذا الفتاة منذ تاريخ نشأتها تربي كيفية الحفاظ على هذه القيمة المقدسة حين انتقالها إلى بيت زوجها، وأن الرجل يحتل مكانة هامة في المجتمع الجزائري وأن وقوعه في جريمة الزنا لا تظهر عليه الدلائل المادية مثل المرأة¹.

هذا الإرتفاع يرجع إلى طبيعة الجريمة ذاتها، فالمعروف أن قتل المواليد يحدث فترة حمل طويلة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدي إلى سهولة اكتشاف الجريمة وافتضاح أمر مرتكبها في حين يختلف عن ذلك في حركة الإجهاض التي تتضاءل فرص الكشف عنها، وتتعدم هذه الفرص في الجزائر الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور نظرا لأنهن يفضلن أن يعهدن واحتياجات محكمة وبأساليب مختلفة وطرق متغيرة بحسب الظروف تجنبًا لتدخل الشرطة².

ويرى الفريق من المتخصصين في علم الإجرام أن الإجهاض هو أكثر الجرائم التي ترتكبها الإناث من حيث عدم الظهور في الإحصائيات ومن حيث الوقوع والتقدير بالنسبة لهذا النوع من الجرائم تجاوز المائتي ألف جريمة إجهاض سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية، والموقف أسوأ من ذلك في فرنسا مما يجعل معدل الجرائم التي ترتكبها الإناث، حين نضيف إليه ما يقع في جرائم الإجهاض وحدها شديدة الإنخفاض بدرجة ملحوظة كما تبين لبولاك من الإحصائيات الخاصة بولاية نيويورك³.

¹. حبريج، فتيحة. جريمة الزنا (مفهومها، عقوبتها، أسبابها وآثارها وسبل الوقاية منها)، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2010، ص 212.

². الساعاتي حسن، سامية. المرأة والمجتمع المعاصر: الدار المصرية، القاهرة، 2006، ص 232.

³. نفس المرجع، ص 232.

ومن الجرائم المعروفة عند المرأة قتل الأطفال الذين يخضعون لرعايتها، وقتل المولود حتى يبقى أمرها إلى غاية السرية إتقاء للعار، وتشويهه عن طريق رمي المركبات على وجوههم من أجل الإنتقام منهم خاصة بالنسبة للعشيق غير الموثوق، وتوجيه الإتهامات الكاذبة لاختفاء أمرها أو التهرب من واقع معين¹.

إذ يعتبر الإجهاض من الظواهر الإجتماعية البارزة عند المرأة وقد اتخذت أهمية خاصة نتيجة لتحررها الاجتماعي والاقتصادي واستقلالها في رعاية شؤونها، وقد اتخذت أهمية خاصة إلى ارتفاع نسبة الحمل خارج إطار العلاقات الزوجية كما ترتب عليها ارتفاع نسبة الإجهاض من أجل التخلص من عبئ ترفضه لأنه يقيد من حريتها، ويزيد من الضائقة المالية التي تعاني منها معظم الأسر في هذا العصر نتيجة لمتطلباتها المادية الكثيرة².

وقد لاحظ جاك ليوتيه في البحث الذي أجراه على ظاهري قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة إلى أخرى من الجرائم التي ترتكبها الإناث، ففي جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها إلى علم الشرطة على 25 % فقط، وقد يصل في بعض الأحيان إلى 40 % كما هو الحال في فرنسا وهي نسبة مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها في الجرائم الأخرى التي ترتكبها الإناث كالإجهاض والدعارة³.

¹. جعفر محمد علي، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع المقارن: دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص 76-77.

². جعفر محمد علي، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع المقارن: مرجع سابق، ص 76-77.

³. الساعاتي حسن، سامية. المرأة والمجتمع المعاصر، المرجع سابق، ص 232.

خاتمة الفصل :

ان ما يمكن القول أنه في الفترة الأخيرة شهدت المرأة تطورا ملحوظا في جميع المجالات ابتداء من تغير وضعها الاجتماعي كالتعليم ، والصحة، بالإضافة الي مشاركتها السياسية واحتكاكها مع الرجل الا أن هذه التغيرات الإيجابية للمرأة شملت تغيرات سلبية ألا وهي دخولها ميدان الجريمة والانحراف بعد تعقد الحياة الاجتماعية وتصدع جانب مهم في البناء الاجتماعي ، وتآزم الوضع خصوصا في الجانب الاجتماعي والاقتصادي خلق لنا مرأة مجرمة وهذا ما أقرته بعض الاحصائيات الجنائية في الفترة الأخيرة أن جرائمها في تزايد مستمر خصوصا أن المرأة تحتل المرتبة الاولى في الجرائم الأخلاقية بعد ارتكابها جرائم التي تمتاز بالعنف مقارنة بالرجل ومما لاشك فيه أن تكاثف جميع الأنساق الاجتماعية والاقتصادية وخصوصا النسق السياسي الذي بدوره أدى الي اختلال في وظائفه في منح فرص عمل للمرأة المجرمة بالتكفل بها لمنعها من اغواءات الجريمة في تحقيق احتياجاتها المادية جعل منها عامل مساهما في ارتكاب الجريمة .

الفصل الثالث : السياسة العقابية وواقع السجون المعاصرة في الجزائر.....

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للعقوبة.....

المطلب الأول : تعريف العقوبة.....

المطلب الثاني : عناصر العقوبة.....

المطلب الثالث : أنواع العقوبات.....

المطلب الرابع : خصائص العقوبة.....

المبحث الثاني : التطور التاريخي لفكرة العقوبة.....

المطلب الأول : العقوبة في المجتمعات البدائية.....

المطلب الثاني : تطور العقوبة في العصر الحديث.....

المطلب الثالث : سياسة العقاب في الشريعة الاسلامية.....

المبحث الثالث :المدارس الفقهية للعقوبة .

المطلب الأول :المدرسة التقليدية.....

المطلب الثاني :المدرسة الوضعية.....

المطلب الثالث : مدرسة الدفاع الاجتماعي.....

المبحث الثالث :نشأة المؤسسات العقابية

المطلب الأول:السجون في العصور الوسطي.....

المطلب الثاني :السجن في الاسلام

المطلب الثالث : السجن في العصر الحديث

المطلب الرابع : أنواع المؤسسات العقابية

المطلب الخامس : أساليب المعاملة العقابية

خاتمة الفصل

تمهيد:

لقد ارتبطت العقوبة في المجتمعات البدائية باستخدامه أساليب وحشية التي كانت مستخدمة آنذاك إذ أنها كانت لا تراعي ظروف المجرم، وكانت العقوبة في تلك الفترة لا توقع على الجاني بل كانت توقع على الأسرة ومن هنا كان مبدأ الأخذ بالدية والانتقام من بين الأساليب والجزاءات الجنائية الموقعة على الجاني، وبعد تطور الدولة أخذت مبادئ السياسة العقابية تراعي ظروف السجين وأوجبت له عقوبة تتناسب مع الجريمة ابتداء من ظهور المدارس الفكرية والإصلاحية للتأهيل السجناء بعيدا عن فكرة العود للجريمة، إلى أن السياسة العقابية في الجزائر قد أدت وعززت من انتشار العود الإجرامي عند المرأة هذا راجع إلى فشل السياسة العقابية في تأهيل السجناء وتوفير الرعاية الاجتماعية للسجينة بعد خروجها من السجن كما يعد عامل الاختلاط داخل السجناء ، وعدم ردع الجاني وخصوصا تلك الجرائم التي تمس الأداب العامة من بين العوامل المؤدية لظاهرة العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري وهذا ما يمكن التطرق اليه في هذا الفصل مبرزا التطور التاريخي لفكرة العقوبة

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للعقوبة

المطلب الأول :

تعريف العقوبة :

يعرف فقهاء القانون الجنائي:

"العقوبة بأنها جزاء يقدره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يحدده القانون جريمة ودون الدخول في عناصر هذا التعريف"¹

وفي نطاق علم العقاب يمكن تعريفها : بأنها إيلاء مقصود بوقوع من اجل جريمة ويتناسب معها².

يورد معظم فقهاء القانون الجنائي في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة وهي وان اختلفت في الألفاظ فإنها تتفق في الجوهر إلى حد كبير فمنهم من عرفها بأنها "إيلاء مقصود يوقع من اجل جريمة ويتناسب معها"، وقيل الأثر الذي ينص عليه القانون يلاحق مجرم بسبب ارتكابه الجريمة، كما قيل بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاء مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة³.

والأجدر بالذكر من خلال هذه التعريفات نستخلص أن العقوبة هو جزاء جنائي وإيلاء مقصود يوقعه على الجاني كل من ارتكب جريمة من طرف مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية والغير رسمية من اجل تحقيق الردع العام والخاص وعدم الوقوع في جريمة أخرى.

1. القهوجي علي عبد القادر، الشادلي عبد الله فتوح. علم الإجرام وعلم العقاب: دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003 ،ص 37 .

2. نفس المرجع ،ص 37 .

3- الوريكات عبد الله محمد ، مبادئ علم العقاب: دار وائل، الأردن، عمان الأردن، ط1 ، 2009 ،ص 59 .

المطلب الثاني :

عناصر العقوبة:

إن العناصر المكونة للعقوبة في جوهرها :

أ- "الإيلام: يلزم كل عقوبة بوصف جوهرها، إذ لا عقوبة دون الم، ويتمثل هذا الألم في المساس بحق المحكوم عليه سواء في بدنه أو في حريته أو ماله، ويعني المساس لهذا الحق حرمان صاحبه منه كله أو بعضه، وقد يكون الحرمان بهذا الحق بصورة نهائية أو مؤقتة كما يقتصر على فرض قيود معينة تحد من استعماله، وتتنوع الحقوق القانونية للشخص التي يتصور أن ينطوي المساس بها علي الإيلام فالإنسان له الحق في الحياة"الحياة وفي سلامة جسده، فأى مساس بأى منهما يتضمن الإيلام ويأخذ معنى العقوبة"¹.

كما تتميز العقوبة بأنها الألم الذي تحدثه وتوقع عليه الم مقصود، فهي تفترض أن الإيلام اثر مقصود لإنزال العقوبة، أي لا يحدث تأثيره حرصا أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معين، أو تطبيق لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على الإيلام، لكنه يكون غير مقصود لذاته مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد يفيض على المتهم ويفتش ويحبس احتياطيا، وهي إجراءات لا يخلوا تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما يترتب دون محالة كنتيجة طبيعية لاتخاذ الجزاء.²

¹- الوريكات عبد الله محمد الوريكات عبد الله محمد : مبادئ علم العقاب ،مرجع سابق ص60 .

²- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي: مبادئ علم الإجرام والعقاب: منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000 ،ص36 .

المطلب الثالث: أنواع العقوبات :

أ-العقوبات الأصلية:

- العقوبات الأصلية في الجنايات :الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت، من 05 سنوات الى 20.

- العقوبات الأصلية في الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى بالإضافة إلى الغرامة التي لا تتجاوز 2000 دج .

- العقوبة الأصلية في مادة المخالفات: هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 20 إلى 2000 دج .

- ب العقوبة التبعية: لا يمكن تطبيق العقوبة التبعية إلا في مادة الجنايات دون غيرها ويتم تنفيذها دون العقوبات الأصلية هي:

- الحجر القضائي: وهو حرمان المحكوم عليه مباشرة من الحقوق المالية (المادةمن قانون العقوبات).

- الحرمان من الحقوق الوطنية: لقد حصر قانون العقوبات الجزائري الحرمان من الحقوق الوطنية فيما يلي:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع وظائف الدولة والخدمات التي لها علاقة مع الجريمة.

2- الحرمان من حق الحرمان والترشح وحمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام

القضاء الأعلى علي أساس الاعتدال¹.

4- عدم أهليته لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على الأولاد.

¹- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري القسم الخاص: دار الهومة، الجزائر، 2004، ص.10

5- الحرمان من حمل الأسلحة والتدريس وإدارة مدرسة.

العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي نص عليها المشرع بصفة أصلية جزاء للجريمة كالحد والقصاص والتعزير.

عقوبات تبعية: وهي التي تلحق بالجاني حد ما ويحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم، وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها ومثالها حرمان القاتل من الميراث أو الوصية وعدم أهليه القاذف للشهادة أبدا.

عقوبات تكميلية: وهي التي تلحق بعقوبة أصلية معينة بشرط أن يأمر بها القاضي كالتعزير والنفي وتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها¹.

ومن ناحية ثانية تقسم العقوبات بالنظر إلى الحق الذي تنزله العقوبة ماشابه إلى أربعة أقسام:

عقوبات بدنية: وهي التي تقع على بدن الإنسان كالجلد والرجم، والقتل والضرب والقطع
عقوبات نفسية: وهي التي تؤثر في نفسية الإنسان كالتوبيخ والهجر والتشهير وتسمى بالعقوبات المعنوية. عقوبات سالبة للحرية: كالحبس أو مقيدة له كالتعزير.

عقوبات مالية: وهي التي تمس الذمة المالية للشخص كدية والغرامة.²

"العقوبات التكميلية :

لقد حدد المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر رقم 156/66

المؤرخ في 08 جوان 1966 على سبيل الحصر العقوبات التكميلية ويتم تنفيذها بعد

الإفراج عن المحكوم عليه وهي :

- المنع من الإقامة وتحديد الإقامة .

¹ - الهريش. صالح فرج، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ط3،

2008، ص213

² - نفس المرجع، ص 214 .

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات اي الحرمان من الحقوق الوطنية .
 - المصادرة الجزئية للأموال .
 - حل الشخص الاعتباري.¹
- المطلب الرابع :

خصائص العقوبة :

"توصف العقوبة علة أنه مؤلمة AFFLICTIF إذ يعاقب المجرم من توقيعها عليه، بحيث تحرمه من ممارسة الحقوق العامة كغيره من الناس فعقوبة العادة تصيب المحكوم عليه في جنائية، وعقوبة السجن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حريته وعقوبة الغرامة تصيب ذمته المالية، ويرى البعض أن معاناة الجاني يبررها السعي إلى تحقيق العدالة لأن المجتمع نفسه قد عانى من الجريمة وتقتضي العدالة أن ينزل العقاب بالجاني جزاء له على ما فعل.²"

LE peine est contre poids compensa taire du délit

Wif frid jeandidier DROIT PENAL general paris.1998 p 347

"فجوهر العقوبة أنها إيلاء والإيلاء مقصود ينزل بالجاني جزاء لمخالفته أوامر القانون ونواهيته، فإذا أصاب المحكوم عليه إيلاء غير مقصود فلا يعد عقوبة فإجراءات التحقيق على سبيل المثال قد تؤلم المتهم لطول . مدتها وعسرا اجراءاتها .ومع ذلك فلا تعد عقوبة.³"

¹-بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، مرجع سابق، ص11

²-سليمان ، عبد الله .شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ج2:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص417

³-نفس المرجع، ص418

أ- قانونية العقوبة:

يعتبر مبدأ قانونية العقوبة من بين المبادئ الأساسية للسياسة العقابية لمختلف التشريعات القانونية العالمية والجزائرية بصفة خاصة، حيث لا يمكن تصور العقوبة خارج النص القانوني المشرع له.

" حيث يرى المشرع إذا أخذنا بمبدأ السياسة العقابية في الجرائم لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني حيث تعتبر العقوبة قانونية أكثر منها اجتماعية من ناحية الجزاءات والعقوبات المحددة للشخص الذي خالف القواعد القانونية والخروج عنها" لذا يعتب المشرع هو الشخص الوحيد المؤهل لتحديد العقوبة من حيث طبيعتها وحجمها ويجسد ذلك في النص التشريعي يحدد كل فعل يشكل جريمة العقوبة المناسبة لتلك الجريمة ، ويقتضي على القاضي فيما بعد التأكد من وجود الجريمة ومن ثبوتها في حق المشتبه فيه ليقرر العقوبة التي حددها المشرع لهذا النوع من الجرائم"¹.

لذا من يرتكبون نفس الجرم لا يتساوون بالضرورة من حيث المراكز القانونية وكذا الخطورة الإجرامية فمنهم العائد، وأن إخضاعهم نفس العقوبة لا يحقق العدل ولا الهدف المرجو من العقوبة لذلك كان من الضروري ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة وكذلك الظروف المخففة أو نظام وقت التنفيذ².

لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد رعى تنفيذ عقوبة كل فرد حسب درجة خطورته الإجرامية، فان العقوبة تختلف من فرد إلى آخر حسب نوعية الجريمة المرتكبة فان المجرم المبتدئ يختلف عن المجرم العائد والمحترف للجريمة في تنفيذ العقوبة له وتشديدها في حالة العود الإجرامي لذا يعتبر القاضي بمثابة السلطة التقديرية له والمخول له في تنفيذ العقوبة مع مراعاة الظروف خاصة المحيطة بالمجرم وقت تنفيذ العقوبة.

¹- خميسي، عثمانية. السياسة الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان : دار الهوم، الجزائر، ص87 .

²- نفس المرجع، ص87.

ب/ المساواة أمام القانون العقاب:

تعتبر المساواة أمام القانون في العقاب من بين أولويات والضروريات التي تأخذ بها السياسة العقابية في الجزائر حيث لا يوجد تمايز اجتماعي في تنفيذ العقوبة فالفرد المخالف للنظام الاجتماعي والذي يقترن بالجزاء المادي يخالف قاعدة قانونية تعرضه إلا عقوبة حسب درجة خطورته الإجرامية وجسامة الفعل الإجرامي.

" والمقصود بالمساواة أمام القانون هو خضوع الجميع للنص القانوني الذي يحدد الجريمة ويقرر عقوبتها وهذا لا يعني إلزام القاضي بأن يحكم بنفس العقوبة على كل من إقتراف جريمة معينة إذ له في تقدير العقوبة الملائمة لظروف الجاني وفقا لدوافعه ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته فمقدار العقوبة يختلف باختلاف الظروف والملابسات التي أحاطت الجاني ودوره , في ارتكاب الجريمة"¹.

ج/ شخصية العقوبة:

لم تعرف العقوبة في الماضي مبدأ شخصية العقوبة بل كانت العقوبة تطبق بين العشائر وكان رئيس القبيلة هو من يحدد تطبيق الجزاء والعقاب على أفراد العشيرة ، ولكن بتطور المجتمع وتطور الدولة المنتهجة السياسة العقابية المعاصرة أخذت بمبدأ شخصية العقوبة، حيث العقوبة خاصة فردية توقع على الفرد أو الجاني المرتكب للجريمة الذي تتوافر فيه مسؤولية الجنائية "لذا فالتشريعات تهتم بتحديد شروط مسؤولية الجاني عن الجريمة وحده دون سواه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، وعلى السلطة القضائية يقع عبئ

¹ - الحلبي عبد السلام، عل محمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام : دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1 ، 2008

الإثبات شخصية الجاني وتقرير إدانته والتأكد قبل تنفيذ العقوبة من أن الشخص مراد توقيعه عليها عليها هي الجاني الذي صدر الحكم ضده"¹.

اذ من بين شخصية العقوبة لا تستهدف الفرد البرئ وإنما يوقع الجزاء على مرتكب العقوبة وممن شاركوا في ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا من بين أهداف العقوبة تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

"ويرى الدكتور عبد الوهاب أنه بالنظر لتطورات الحياة المادية وتعقيداتها الشديدة، وارتباط المستخدمين بأرباب العمل وتسيير شؤون عملهم أوجبت على الفقه الجزائري اتخاذ موقف صريح من القضايا الثلاث المطروحة هي :

1-مسألة الشخص البالغ الذي يعمل تحت إمرة شخص آخر كحالات ارتباط

التابع بالمتبوع الذي يعمل تحت إمرته، فهل يكون الرئيس أو صاحب العمل

مسؤولاً جنائياً عن عمل التابع، وقد انتهى الرأي الفقهي كالتالي:

2-إذا كانت المهنة التي يمارسها التابع منظمة بصك بريدي قانوني، فرب العمل

مسؤول جزائياً عن المخالفات التي يرتكبوها مستخدموه إذا كانت القواعد تمس

قواعد المهنة كالمستخدم الذي يزيد في التسعيرة أو ينقص في الوزن أو يغش

في البضاعة، فصاحب العمل مسؤول عنه جزائياً، والصيدلي مسؤول جزائياً

عن مخالفات مستخدميه لنظام الأدوية.

3-إذا كانت الجريمة من جرائم الخطأ الغير عمدي وجب البحث عن كل مخطئ

على حدة."²

¹الطبي عبد السلام، عل محمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ،ص232.

²- نفس المرجع ،ص232

4-مسألة الشخص الذي عمل دون ارتكاب الجريمة إذا فرض القانون على الشخص أن يحول دون إرتكاب الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يكون مسؤولاً جنائياً.

5-مسألة الأشخاص المعنوية لذا انقسمت آراء الفقهاء حول ذلك فهناك آراء تركز .مسؤولية الأشخاص المعنوية وهناك من يقولون مسؤولياتها.

إن العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية يمكن أن تصاغ بحيث تلائم طبيعتها القانونية فتستبدل مثلا بعقوبة الحبس أو الغرامة المالية¹.

د/عدالة العقوبة:

لقد تبنت السياسة العقابية المعاصرة لتحقيق عدالة العقوبة وهو مبدأ تناسب الجريمة مع مقدار العقوبة لتحقيق عملية الردع الاجتماعي " لذا يعتبر تناسب العقوبة مع درجة مسؤولية الجاني وظروف وملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للتجزئة علما بان العقوبات اللتان لا تقبلان التجزئة هما: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، كما أن تناسب العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لمحكمة الموضوع².

"لذا أصبح من حق الفرد التنازل عن حقه في العقاب، لكن هذا لا يقيد الدولة التي عليها توقيع العقوبة وأصبحت الجريمة ذات صبغة اجتماعية ، ولقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية أواخر القرن 18 عشر، وبقي هدف العقوبة هو الانتقام وكانت هذه الأخيرة شديدة وقاسية³.

¹- الحلبي عباد السالم .علي محمد، مرجع سابق،ص234 .

²نفس المرجع ،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق ، 234 .

³- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام ،: دار الهومة، الجزائر ، ص15 .

د/ شرعية العقوبة :

تعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مصدرها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها قانون من هيئة المختصة ويشترط في العقوبات التي يقرها في أول الأمر إلا تكون منافية لنصوص الشريعة و إلا كانت باطلة، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة : انه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو أعتقد أنها الأفضل من العقوبات المنصوص عليها¹.

وهذا الشرط فيه ضمان للأفراد غير أنه لو طبق حرفيا لوقف حائلا دون ما قد تتسع له رحمة القاضي تقديرا لظروف كل متهم ، وان كان من المؤكد من الوجهة العكسية يقف كذلك حائلا دون قسوته وطغيانه².

"وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء أو من بعضه نهائيا أو الأجل معلوم، كما قد يحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال حق لا تفرضها لا طبيعته ، وبقدر تنوع حقوق الإنسان التي يمكن الإيلام عن طريق المساس بها تتنوع العقوبات، كما أن الحق الذي تمس به العقوبة والدرجة التي يبلغها هذا المساس تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامة³.

"وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة منها كثيرة الحقوق المالية ، والحقوق الغير المالية ، أو حقوق الشخصية وأهم حقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان يتمثل في الاعدام"⁴.

¹ - ابراهيم، رمضان. فردية العقوبة وأثرها. في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، 2007، ص16

² - نفس المرجع، ص18 .

³ - علي عبد القادر، فنوح عبد الله شادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص38.

⁴ - نفس المرجع ، ص 38

المبحث الثاني :

التطور التاريخي لفكرة العقوبة :

المطلب الاول

العقوبة في المجتمعات البدائية :

لقد مرت العقوبة بمراحل من حيث إنشائها والصور التي تمثلت فيها:

أ-مرحلة الإنتقام:lavengence

ارتبطت العقوبة أساسا بفكرة الثأر أو الانتقام من جانب المجني عليه أو من جانب الجماعة التي ينتمي وقد تطورت هذه الجماعة عددا وارتفعت كيفا من مجتمع العائلة la famille إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع القبلية,, الي مجتمع المدينة .¹

ورغم تعددت هذه الأشكال الاجتماعية فقد ظل أساس العقوبة واحدا، وإن كان يلاحظ تغير طبيعته أحيانا، وفي مجتمع العائلة، حيث ينتمي كل من الجاني والمجني عليه اتخذت العقوبة صورة التأديب².

"وقد انعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفين لهذه العائلة، فالابن العاق والمرأة الزانية كان يحكم عليها بموت أو بطرد من جانب رب العائلة، أما في العلاقة بين القبائل المجاورة حين ينتسب مل من الجاني والمجني عليه إلى قبيلتين مختلفتين، فقد كانت العقوبة تعبيراً عن فكرة الانتقام، ويمكن أن نرصد .صنفين من الانتقام الفردي، والانتقام الجماعي وفي ظل الانتقام الفردي تصبح عائلة المدين عليه إلى حرية عن

¹ - سليمان ، عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء : منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط1 ، 2005 ، ص409 .

² - نفس المرجع، ص 409 .

طريق الانتقام من الجاني الذي يحظى بدوره مساندة عائلته ومن هنا اكتسب الانتقام صورة الحرب الصغيرة الواقعة بين العائلات"¹.

"وقد شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا تزامن مع ظهور فكرة الجماعة المنظمة (الدولة) يمكن اعتبار القبيلة احدي مهماتها. تمثل هذا التطور في نظام الدية التي فرضته وقامت تقسيمه الدولة تدريجيا، وقد عرف أولا نظام الدية الاختياري الذي يترك تقديره للأفراد أنفسهم، ثم ظهر نظام الدية الشرعي الذي تولت الدولة تحديد مقداره، وبرز أخيرا قانون القصاص كأحد أهم القيود التي قررتها الدولة للحد من غلواء فكرة الانتقام ويقضي هذا القانون الشهير " العين بالعين، والسن بالسن "بإقامة التوازن بين رد الفعل الصادر عن المجني عليه من ناحية وبين جسامه الاعتداء الواقع من ناحية أخرى، وهكذا ظهرت تدريجيا أولى ارهاصات تدخل الدولة للحد من المغالاة في ممارسة الانتقام بصورته الفوضوية"².

"ان العقوبة في المجتمعات القديمة قد اتخذت في هذه المجتمعات كقاعدة عامة صورة الانتقام من الجاني والذي تطور من انتقام فردي الي انتقام جماعي ثم انتقل الي ديني"³

"وتحمل أهم الخصائص التي اتصفت بها العقوبة في هذه المجتمعات في قسوتها البالغة ووحشية الأساليب التي استخدمت في تنفيذها ، وتجدر الإشارة بنا أن العقوبة في أغلب الأحيان صورة العقوبات البدنية التي تقوم علي بتر الأعضاء أو اعدام بعض الحواس وكذلك العقوبات المهينة التي تستهدف اذلال الجاني كطبع علامات ثابتة علي جسده باستعمال الحديد المحمي تدل علي ارتكاب الجريمة بالاضافة كانت عقوبة الاعدام مقررة لعدد كبير من الجرائم ولم تكن هذه العقوبة متناسبة مع جسامه الجريمة بل ولم يتردد القضاء في الحكم بها في بعض الجرائم كالسرقات البسيطة."⁴

¹ - سليمان ، عبد المنعم. علم الاجرام والجزاء: مرجع سابق، ص409

² - نفس المرجع ، ص410

³ يحي ، عادل .مبادئ علم العقاب : دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 2005، ص34-

⁴ - نفس المرجع ، ص35

كما اتسمت وتميزت العقوبة في المجتمعات البدائية من استعمالها واستخدامها الأساليب الوحشية العقابية التي كانت تردع المجرمين فكانت أكثر الأساليب استخداما في تلك الفترة هي انتقام من الجاني ، فان هذه الأساليب كانت قاسية لردع المجرم من ارتكاب الجريمة وعودته اليها ، حيث شهدت تلك الفترة نظام العشيرة حيث كان سلطة التأديب والعقاب من صلاحية رئيس العشيرة للحفاظ علي النظام الاجتماعي الذي كان سائدا تلك الفترة .

" وتجدر الاشارة بنا أن الحفاظ علي المصلحة المشتركة بدأت العشيرة في التخلي بصورة تدريجية عن الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة نظرا لما يمثله العداء والاعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه من أضرار المصلحة المشتركة للعشيرة فقد تخلت صورة القصاص من الجاني محل الانتقام الفردي متي كان كل من الجاني عليه ينتميان الي ذات العشيرة ."¹

ولا تعني الحاجة للعقوبة إلا في معين، إذ يكون هنا يكون لها دور في الانتقام ممن يخرج على نظام هذا المجتمع وردعه وهكذا ارتبط ظهور فكرة العقوبة منذ القدم بنشأة المجتمعات الإنسانية، ويعتبر البعض أن الأسرة هي خلية التي تربطها صلة رحم وعاطفة القرابة ، وهكذا تجمع الأسرة الواحدة أول المجتمعات الإنسانية ، ثم بدأت الأسر تنتمي إلى بعضها لتكون في النهاية مجتمع العشيرة الذي ما لبث أن تحول إلى مجتمع القبيلة الذي أصبح يقسم مجموعة من العشائر ترتبط فيما بينها بمصالح مشتركة الحياة ودفع العدوان² .

"قامت دعائم العقوبة في المجتمعات البدائية على أساس رد الاعتداء وهذا الرد يرجع تقديره إلى المعتدي عليه بصرف النظر عن طبيعته وكان الجاني يتعرض للعقاب الذي يفرضه المجني عليه أو تفرضه جماعته ، وبهذا المفهوم ساد الانتقام الفردي لأنه يمثل العدالة

¹-يجي ، عادل. مبادئ علم العقاب : مرجع سابق ، ص29

² -مصطفى محمد أمين، علم الإجرام الجنائي: الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2008 ، ص45 .

التي يحققها الإنسان لنفسه، واعتبرت سلطة رب الأسرة الضامن لاحترام قواعد السلوك الديني أو الأخلاقي والنظرة في المجتمع القائلة من حيث انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعة واحدة كانت تتمحور حول فكرة القوة القائلة وعدم إضعافها وجعلها للقائلات الأخرى ، وضمن هذا المفهوم لم تصل الجزاءات إلى حل إعدام الجاني وان امتزت ببعض التصورات الغيبية كتعبيرها عن هيئة الآلهة وخضوعها الطقوس السحرية في إجراء المحاكمة أو في أسلوب تنفيذ تلك الجزاءات ¹.

"وتضامن الجماعة كان يرتب أن يصبح الانتقام جماعيا دفاعيا عن وجودها وكراماتها، ورغم ذلك لم يتجرد الجزاء من طبيعته الدينية والغيبية فالغاية إرضاء الإلهة وطلب مغفرتها عن طريق الانتقام من الجاني واستعاد عواقب جرمه وما يمكن ان يجره على حماقة من شؤم وسوء الطالع" ².

لقد ارتبطت العقوبة في المجتمعات البدائية بالأساليب الوحشية التي كانت تتبعها في ردع المجرمين وكان أسلوب انتقام من جانب ، ودفع الدية من بين أكثر الأساليب العقابية الوحشية المنتشرة في تلك الفترة .

" وفي مجتمع القبلية لم يختلف الانتقام كصورة للعقوبة في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين ، لكن سلطات القبيلة حاولت الحد من نظام الانتقام عن طريق الدية وهي مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تقاديا للحرب" ³.

وتجدر الإشارة بنا انه بعد تطور القبيلة وتعاضلنا أدت إلى دفع مبلغ الدية كصورة أساسية للعقاب وانتشر الانتقام (الجماعي) الفردية .

¹ -علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي : المؤسسة الجامعية، ط1 ، 1997 ، لبنان ص 06.

² - نفس المرجع ، ص 06 ، ص 07 .

³ - عبد الله شادلي فتوح ، علم الإجرام والعقاب: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 ، 2006 ، ص 375 .

ويمكن القول بان العقوبات الخاصة كان يسودها طابع الانتقام الجماعي وقد اتسمت بالقسوة بعد أن حل التفكير تعرض للعقوبة محل الانتقام الجماعي ، ذلك أن العقوبة في هذه المرحلة قد اصطبغت بصبغة رئيسية وتحول غرضها إلى تكفير باعتباره وسيلة يتقرب بها الجانب إلى الآلهة تفاديا لعصبتها"¹.

وقد استمرت السلطة التأديبية لرئيس العشيرة في عقاب المعتدي عليها إذا خرج على نظام الجماعة أو خيانتها واستمرت العقوبات لطرد من العشيرة والقتل .

ومع ذلك حكم القوة هو الذي يحكم علاقة العشائر مع بعضها البعض ، فإذا وقع الاعتداء من احد أفراد العشيرة على فرد ينتمي إلى عشيرة أخرى ، فلم يكن هناك أي مجال لعقاب الجاني إلى اندلاع الحرب بين العشيرتين² .

" وتجدر الإشارة بنا انه داخل القبيلة كان رئيسها الحماية على أفراد قبيلته كما كان يباشر سلطة القضاء بين أفرادها ويطبق عليهم العقوبات المعروفة في زمنهم من ضرب وقتل إلى طرد من العشيرة وقد كانت هذه العقوبة من اشد العقوبات أثرا.

وكما انتظمت الحياة على قبيلة نشأت سلطة عليها وقويت شوكة هذه السلطة وجد مبدءان:

1- **مبدأ القصاص:** فالثأر على قدر الاعتداء عين بالعين وسن بالسن وهو ما نجده في الشائع العبرية واليونانية والجرمانية واليونانيين"³.

2- **مبدأ الدية :** وهو أن يقدم الجاني وعشيرته إلى المجني عليه أو عشيرته مبلغا من المال ثمنا لثأر عن العدوان العليا إجبارا⁴.

¹ - عبد الله شادلي فتوح ، علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص 376 .

² - مصطفى محمد أمين، علم الإجرام الجنائي، مرجع سابق ، ص 47 .

³ - بهنسي فتحي ، أحمد. العقوبة في الفقه الاسلامي : دار الشروق ، مصر ، 1983، ص19

⁴ - نفس المرجع ، ص 20 .

وفي سنة 1876 أنشأت إصلاحية الميرنا نحت اشراف بروكواي في نيويورك الذي حاول تطبيق المبادئ الجديدة في معاملة المجرمين ووضع مبادئ معروفة باسمه كمخطط للعمل الداخلي في تلك الإصلاحية والتي تتلخص فيما يلي =

- 1- المجرم شخص يمكن تقويمه وإصلاحه .
- 2- الإصلاح هو حاجة الفرد وواجب المجتمع¹.

المطلب الثاني :

تطور العقوبة في العصر الحديث :

يتميز العصر الحديث بظهور الدولة بجميع مقوماتها هذا الظهور الذي صاحبه انتقال الحق في الثار إلى الدولة باعتبارها المسؤولة عن حماية الأفراد وتوفير سبل الأمن والتعايش فيما بين الأفراد فأصبح العدوان على أي فرد من أفراد المجتمع يعتبر اعتداء مباشر على الدولة وكيان المجتمع ككل ويشكل عدوانا على سلطاتها بما يفتح لها المجال في متابعة المعتدي ومعاقبته ، ومن هنا ظهرت العقوبات العامة التي تتولى الدولة توقيعها على مرتكب أفعال الاعتداء المكونة للجرائم².

"والأجدر بالذكر أن انتقال الثار من الأفراد إلى الدولة في حد ذاته كان محصورا في الجرائم التي تمس بصورة مباشرة بسيادة الدولة وسلطاتها مع ترك باقي الجرائم إلى الأفراد لتوقيع الخاصة التي حافظت على طابعها الثأري كثار فردي أو قصاص ، وهو ما يعتبر تعايش العقوبات العامة والخاصة في فترة من الزمن ومع قوة سلطان الدولة وتطور نفوذها بذات في العقوبات الخاصة التي حافظت محلها العقوبات العامة ، كما أن هذا التحول فيه

¹-سعود، بن. ضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية : مرجع سابق، ص20 .

²- لخميسي عثمانية ، عولمة التجريم والعقاب : دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص 154 .

انتقال صفة الثار إلى الدولة لم يأتي فجاءه بل كان نتيجة طبيعة التطور الذي عرفته المجتمعات وينسب مختلفة من مجتمع إلى آخر".¹

لذا يشير الواقع أن بذور عصر النهضة في القرنين الرابع عشر والخامس عاش، إضافة إلى حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، وكل هذه التطورات ساهمت في الانتقال إلى العصور الحديثة رغم أن العقوبات بشكل عام بقيت تتصف بالشدّة والقسوة، وتمنع القضاة قبل الثورة في فرنسا تحكيمية مطلقة دون قيد، ومثل هذه السياسة مارسها الملوم والأمرء عن طريق الأوامر التي كانوا يصدرونها بالعفو أو بالانتقال والنفى".²

يرى مونتيكيو في كتابه "روح الشرائع" l'esprit des loi الصادر في عام 1748 بان منسكيو هاجم قسوة العقوبات وتحكم القضاة في تقديرها و دعا إلى ضمان حرية المواطن أمام القانون ، وطالب باعتدال العقوبات وتناسيها مع الجرم على أن بحكم بها بموجب نصوص قانونية مشتركة ومن قبل سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية³.

"إن التطور الاجتماعي ساهم في اتجاهات ومفاهيم العملية العقابية حيثي ظهر التحول من العقاب كهدف بحد ذاته إلى تحويل إصلاح من اقترف عملا مخالف ما هو مقر بالمجتمع : أي أن حركات الإصلاح للسجون تزعمها بيكاريا سنة 1764 وآخرون مثل : جون هيوارد بينتام وغيرهم .

وذلك بالدعوة إلى إلغاء أساليب التعذيب وشتى أنواع العقوبات البدنية في معاملة المجرمين وإحلال فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والعقاب"⁴.

¹- لخميسي ، عثمانية . عولمة التجريم والعقاب :دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص154

²- صغير محمد علي ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة: مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت، ط1 ، 2006 ، ص 24

³- إبراهيم ،نشأت أكرم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة: دار الثقافة، عمان، ط1 ، 2008 ، ص 96 .

"ويمكن القول أن سنة 1776 نشأت جماعات الإصلاح في أمريكا وأخرى في إنجلترا بغرض العمل على مساعدة المسجونين على استرداد مكانتهم الاجتماعية ، وكانت نتيجة جهود هذه الجماعات بالقيام بأول إصلاحية في فيلاديفيا لإصلاح المجرمين وفي سنة 1817 نشطت جماعات الإصلاح الاجتماعي بداية القرن 19 عشر وعمت كثير من الدول وتطورت النظرة إلى مفهوم العقاب بأنهم لم يشرع الانتقام بل وضع هذا من غرض أسمى وهو الحد من كثرة الجرائم وإصلاح حال المجرم¹ ."

المطلب الثالث :

سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية :

"جاء في لسان العرب أن العقاب جزاء الأعداء، أعقبه إلى إجازة، وقيل عقب كل شيء آخره، وقيل العقب، والمعاقب المدرك بالثأر، وقيل العقوبة واعتقت الرجل أي حبسته.²"

"العقوبة في الاصطلاح: هي الجزاء المقرر لمصلحة جماعة على عصيان أمر الشارع، حيث الأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل في حماية الجماعة وصيانة نظامها ودفع الشرور أو الآثام والأضرار والأخطار والمفاسد من جهة من جهة ثانية إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم وحمايتهم من أنفسهم ومن بعضهم واستنقاذهم من جهالة وإرشادهم من الضلالة ولقهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة³ ."

كما تتعدد العقوبات التي يعرفها النظام العقابي الإسلامي بحسب الزاوية التي يمكن النظر إليها من خلالها .

¹ - بوساق المدني ، محمد .السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية :دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 ، ص193

² - نفس المرجع ، ص193

³ - نفس المرجع ، ص193

"فمن ناحية أولى تقسم العقوبات بالنظر إلى العلاقة بينها إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وعقوبات تكميلية."¹

يقول المولى سبحانه وتعالى " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (المائدة 32).

والمعنى انه من قتل نفسا بغير أن تكون قتلت نفسا، أو بغير نفس في الأرض، فسادا يستوجب القتل كمن قتل الناس جميعا، ومن أحيها أي ومن كان سببا في إحيائها كان كأنه أحيها الناس جميعا .

ويقول جل شاناه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ " (البقرة 178-179) .

"لذا يأيها المؤمنون كتب الله عليكم في القتل القصاص أو القيود وهو أن يفعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ففي حالة العفو، وإبدال الدية بالقصاص على من عفا أن يحسن وعلي المطالبة بها، وعمل المعفو عنه أن يحسن أداءها ذلك التخيير بين الاقتصاص وقبول الدية تخفيف من ربكم ورحمته فمن تعدى ذلك له العذاب الأليم."²

"العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد

¹بوساق المدني ، محمد .السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية : مرجع سابق ، 193-

²نبيه محمد ، عبد الحميد نسرين .النظام العقابي في الشريعة الإسلامية : منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ص 73/72 -

واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وحثهم عن الطاعة، ولم يرسل الله الرسول للناس ليسيطر عليهم أو ليكون جباراً.¹

إنما أرسله رحمة للعالمين ، "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الانبياء 107).

"لذا فان الغرض من العقوبة في الشريعة الاسلامية هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها فقد وجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها والأصول المحققة للعارض من العقوبة وهي:

1 - أن تكون العقوبة مانعة للكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت للجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا القول بعض الفقهاء عن العقوبات : أنها موانع قبل الفعل زواجر بشرعيتها بضع الأقدام على الفعل وإيقاعها بعده بمنع العودة إليه.²

2-"أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

3- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو يصلح حاله .

4- أن كل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الأفراد وحماية الجماعة العقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.³

¹-سعداوي ، محمد صغير .العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة : دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012، ص145

²- نفس المرجع ، ص146

³- نفس المرجع - ص146

5- إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء هي إنما " تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب " ¹.

لذا يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن هذه العقوبة في ذاتها لا تحقق نفعا للمجتمع أو لمن توقع عليه من الأفراد ولكن في جميع الحالات يجب أن توقع كلما ارتكب شخص عملا مخالفا للقانون ².

" لذا يتفق دعاة هذه النظرية على أن اعتبار العقوبة جزاء أو مقابلا عادلا للجريمة هو بمثابة التعبير عن الاستكار الذي يقتصره المجتمع لارتكابها، ويرون إن التغاضي عن هذا الاعتبار قد يؤدي إلى التسامح غير مرغوب فيه بالتأكيد مع ظاهرة الجريمة نفسها ، وعلى الرغم من الانتقادات المتعددة التي تواجهها هذه النظرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء أو المقابل للجريمة فإنها لا تزال سائدة في القانون الانجليزي ومازالت تؤيدها اتجاهات الرأي العام في إنجلترا". ³

جرائم الحدود:

"يرى الكثير من الفقهاء أن كلمة حد على الجرائم ذات العقوبات المقدرة بتقدير الشارع، ولم يترك تقديرها لولي الأمر وقد اختار ذلك الرأي من الفقهاء الحنفية كمال الدين بن همام

ولكن جمهور الفقهاء الحنفية، وكثيرون من غيرهم لا يطلقون كلمة حدا إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالبا أو تكون حق الله سبحانه وتعالى". ⁴

¹ سعداوي ، محمد صغير .العقوبة وبدانها في السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 146 .

² الغول سليم محمد ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: نهضة ، مصر ، ط1، 2006، ص91.

³ نفس المرجع، ص 92 .

⁴-أبو زهرة ، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : دار الفكر العربي، دس ، ص ص 64 65

"فيقولون أن الحد في الاصطلاح هو العقوبة المقدرة حق الله تعالى فلا يسمى القصاص حدا ، لأن حق العبد فيه غير مقدرة بنص شرعي وعلي ذلك يجب أن يتوافر في جرائم الحدود

أن الحد في الاصطلاح هو العقوبة المقدرة حق لله تعالى ، فلا .يسمي القصاص حدا ، لان حق العبد فيه غالب، ولا يقال التعزير انه حد لان العقوبة فيه غير مقدر بنص شرعي¹.

المعنى الأول : أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى لان الجريمة حدا من حدود الله تعالى رسمها ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيما للمجتمع،².

"تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات هي اما اتيان فعل منتهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية فان لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليست بجريمة"

3

"ويميل الفقهاء إلى تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية تقسيما ثلاثيا يقوم على : جرائم العود ، جرائم القصاص، والدية ، جرائم التعزير.⁴

وهي الأفعال المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حق لله تعالى وتتسم هذه العقوبات المقدرة من ناحية بالتحديد والتعيين فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ومن ناحية أخرى في حق لله تعالى وهي بهذه المكانة لا يجوز إسقاطها لا من المجني علي ولا من جماعة نفسها وجرائم الحدود هي :

الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي .

¹ أبو زهرة محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي ، د ،س ص 64 . 65.

² نفس المرجع، ص 64- 65 .

³ - عبد المنعم ، سليمان. أصول علم الاجرام والجزاء : المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ط1، 1996، ص472

⁴

جرائم القصاص والدية :

وهي تلك الجرائم التي تقع على النفس أو ما دون النفس أي تتمثل في الاعتداء على سلامة البدن وهي جرائم القتل العمدي، والقتل الخطأ، والجرح العمدي، والجرح الخطأ، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم تتمثل في القصاص والدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية¹.

جرائم التعزير:

تتمثل جرائم التعزير في الذنوب التي لم تشرع فيها الحدود وهي بالتالي ليست محصورة ، كما أن عقوبتها غير مقدرة ، بل يتمتع القاضي قبلها بسلطة التقديرية في تحديد العقوبات التي تحقق إصلاح الجاني وكذا تتمثل في جرائم التعزير في كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية إذ يوجد لهذه الجرائم عقوبات خاصة بها.² ينقسم التعزير إلى قسمين أيضا:

الأولى:

تعزيرات لحقوق الله تعالى :ويكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى، من غير أن يكون هناك حد على حقوق الله تعالى، من غير أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء أو يكون حد ولكن سقط بالشبهة، ويكون مقدار التعزير تابعا لمقدار الشبهة فإذا كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد وإذا كانت ضعيفة كان التعزير شديدا. والتعزيرات منها ما يكون عقوبة على ترك الواجب، كترك الزكاة، والعقوبة في هذه الحال ليست علي ماضي الذي سبق ووقع إنما هي للحمل على الأداء.³

¹ - مصطفى محمد أمين ، مبادئ علم الإجرام : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية : 2008 ، ص 24 .

² - نفس المرجع ، ص 25 .

³ - بركات ناصر محمد محمود: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي : دار النفائس، الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 362 .

الثاني : التعزيرات لحقوق العباد :

وتكون في حال الاعتداء على الغير ولو بطريق الامتناع كالاعتداء على الآخر بالسب والشتيم ومن الجرائم التي يعد الإيذاء فيها بالامتناع من واجب الديني ، أن يحتاج الشخص للماء وبصحته من منعه ماء فيمتنع عن إعطائه حتى تعثر من جسمه التلف ، فان الممتنع يعاقب تعزيرا الايذائه صاحبه بالامتناع عن كونه في وقت الحاجة إليه .¹

دة على عدة نصوص صريحة في هذا المعنى منها قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا".²

يمكن القول أن العقوبة في الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ حماية الفرد من الجريمة، وإصلاح الجاني وتأهيله والاهتمام بشخصية المجرم والعناية به.

" لذا جمعت الشريعة بين مبدئين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر ، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، واستجوب تحققه قيامه في كل العقوبات المقررة للجرائم، وكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمة تأديبا يمنعه من العودة إليه ويكفي زجره و زجر غيره عن التفكير بمثلها وهذا ما يسمى الشرع الخاص والردع العام للعقوبة " ³.

وتجدر الإشارة بنا إلى أن العقوبة في الاسلام تهدف إلى :

"أن تكون العقوبة بصورة تضع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها موانع قبل الفعل وزواجر بعده إلى أن العم بشرعية العقوبة يمنع الأقدام على إتيانها، فإن وقعت الجريمة أوقعت العقوبة، وموجب أن تكون بشكل يمنع العود إليها .

¹ - بركات ناصر محمد محمود: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ص 362 ، 363 .

² سورة الإسراء، الآية 15 .

³ - العمري عيسى، العاين سلال محمد ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة ، عمان ط 2، 2003 ، ص

أ- أن يكون حد العقوبة نابعا من حاجة الجماعة ومصحتها، أي تشديدها أو تخفيفها مصون بمصلحة، باستثناء ما قدره الله تعالى من عقوبات حدود لامتناع تغييرها أو تشديدها أو تخفيفها.

ب- إن كل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الجماعة وحمايتها ، تعتبر عقوبة مشروعة وينبغي عدم الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها¹.

ت- " لا يعتبر تأديب المجرم انتقاما منه، فالعقوبات التأديب للإصلاح، وأن الزجر يخفف بالاختلاف الذنب، فهي قد شرعت رحمة من الله تعالى للعباد واردة الإحسان اليهم"². ولهذا يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت حماية الفرد من الجريمة من خلال زجره باستخدام أساليب علاجية وتأهيلية وزجر المجرم أي الردع العام والخاص في حالة تكرار الجريمة فانه يوجب دخوله إلى السجن لحماية المجتمع من شخصية الفرد المجرمة التي تكمن فيه خطورة اجرامية

المبحث الثاني .:

المدارس الفقهية للعقوبة :

المطلب الأول : المدرسة التقليدية

لقد تمثلت صورة الجزاء الجنائي في أهم المدارس الفقهية والتشريعات الجنائية التي ساهمت وتجسدت في أهم الجزاءات والعقوبات لدى الإنسان المرتكب للجريمة . ظهرت هذه المدرسة تحت لواء المفكر الايطالي سيراري باكاريا صاحب مؤلف الجرائم والعقوبات des delits est peines والمفكر الفرنسي مونتسيكيو صاحب كتاب

¹ -المشهداني عبد الرزاق ، اكرم .، موسوعة علم الجريمة والبحث الجنائي في القضاء والشرطة والسجون : دار الثقافة

، الاردن ، ط1 ، 2009 ، ص41 .

² - نفس المرجع ، ص41

روح القوانين l'esprit des lois والمفكر جون جاك روسو صاحب كتاب العقد الاجتماعي
les contrat social /

لقد ناضل هؤلاء ضد صور التعذيب والعقوبات القاسية التي كانت سائدة في تلك الفترة، بحيث لم تكن هناك نصوص جزائية معينة تحدد فيها الأفعال المجرمة، وكذا إصدار العقوبة المقررة لها بل كان كل شيء يخضع لسلطان الحاكم هو الذي يقرر من يحمل الفعل الوصف الجزائي ثم يختار له عقوبة في ذات اللحظة دون أن تكون محددا سلفا¹. ترى هذه المدرسة :

- تقرير مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
 - ارتباط العقوبة بجسامة الفعل الواقع بصرف النظر عن شخصية الجاني ودون تمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المحترف.
 - ارتباط المسؤولية الجنائية بحرية الاختيار التي يتمتع بها الجاني فالإنسان إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عدم المسؤولية .
 - اعتبار وظيفة العقوبة هي الردع والزجر، أي ردع الجاني عن تكرار فعله وزجر غيره عن اقتفاف مثل هذه الجريمة .
 - اعتبار المنفعة هي هدف كل عقوبة أي ما يبرر العقاب هي منفعته وضرورته².
- وفي تطور لاحق لفكر المدرسة التقليدية ظهور التقليديون الجدد ثاروا على المغالاة التي تميز به الفكر الأول ونادوا بتجسيد أفكارهم المتمثلة في :
- نسبية حرية الاختيار، بحيث إذا ارتكب شخص لفعل ما فلا يخضع للعقوبة تلقائيا لكون الحرية الاختيار لديه ليست مطلقة .

¹ - خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام : دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 16 ص 17 .

² - نفس المرجع ، ص 17 .

يرجع تأسيس هذه المدرسة إلى الفيلسوف الفرنسي سراري باكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات 1764 والذي برز فيه بان حق الدولة في استخدام العقاب والجزاءات على الجاني مستندا في ذلك إلى مبدأ العقد الاجتماعي للعالم الفرنسي جون جاك روسو أي تخلي عن حقوق الأفراد لصالح الدولة بهدف تحقيق المنفعة الاجتماعية للأفراد، وتحقيق الردع العام والخاص لأفراد المجتمع .

" لذا يرى باكاريا في مذهبه قواعد الأخلاق أن المنفعة العامة هي مرجع العدالة الإنسانية القاطبة وعليها تؤسس الجماعة حقها في إنزال العقاب بالخارجين على قواعد الاستقرار الاجتماعي وانبني ذلك على ذلك قصر التجريم على الأفعال الضارة بالصالح العام ، وعدم الإسراف في تقدير العقوبة بحيث يتناسب مقدارها مع ما تحدثه الجريمة من ضرر للجماعة ، بما يتوافق مع مقتضيات الضرورة المبنية على فكرة المنفعة العامة"¹

والأجدر بالإشارة أن سيزاري باكاريا نادي بفكرة تناسب الجريمة مع مقدار العقوبة حتى لا تحدث توازنا واختلالا داخل أفراد المجتمع في فرض العقوبة على الجاني.

ويذهب بكاريا في مذهبه قواعد الأخلاق في مجال التجريم والمسؤولية الجنائية ، فالدولة عنده يجب أن تقصر التجريم على ما يكون متضادا مع القواعد الأخلاقية ومصالح الجماعة في ذلك الحين ، وكذلك يجب حصر المسؤولية الجنائية على المسؤولية الأخلاقية وهو بذلك قد جمع بين المنفعة العامة والمبادئ الأخلاقية وكلها تترجم بصدق مبادئ الرحمة التي تأججت في فكرة قبل الثورة الفرنسية².

" وكما يعتقد بكاريا أن يتعين تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص قانونية واضحة ومحددة ينقطع تماما دابر التحكم من جانب القضاة، كما يجب أن تستغل السلطة التشريعية التي

¹ - موسى بكار حسن ،حاتم . سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية محاولة لرسم معالم

النظرية عامة : منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31 .

² - نفس المرجع ، ص 32 .

تضع الجرائم والعقوبات عن السلطة القضائية التي تقوم بتطبيقها، كما لا يجوز للقاضي إجراء القياس في تطبيق العقوبة، وما نادى به بكاريا هو ما يعرف في التعبير العصري بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة و قضائية تطبيق العقوبة¹.

إذ تنحصر وظيفة العقوبة عند بكاريا تحقيق الردع العام والخاص لمنع المجرم من العودة للجريمة، فالفرد عند بكاريا هو إنسان يخضع لمبدأ العقد الاجتماعي وحرية الاختيار إذ يعتبر هو المسؤول الوحيد في ارتكاب الجريمة .

لذ نادى بكاريا بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب التنفيذ لعقوبة الإعدام بل حبذا إلغائها إلا في الجرائم السياسية وعلى أساس أن أحدا بمقتضى العقد الاجتماعي لم يتنازل عن حقه في الحياة إما بالنسبة للجرائم السياسية فان الاضطراب الذي يسامحها يسمح السلطة بإعمال قواعد الدفاع مع وقف العقد².

" ولعل ما قاله بكاريا " انه يكفي أن يفوق الأذى الذي تتطوي عليه العقوبة الفائدة التي حصل عليها المجرم من الجريمة، لان قيام الجريمة على هذا النحو كاف لإقناع المجرم بعدم العودة إلى الإجرام ولا محل إذن للإسراف فيها بغير مبرر " ³.

والأجدر بالإشارة انه لقد وازن بين ارتكاب الجريمة الكاملة وحدد لها العقوبة وبين المساعد في ارتكاب الجريمة الأصلية بعقوبة اقل من صاحب الجريمة الأصلي .

ولقد كان لأفكار بكاريا انعكاسات واضحة على فكر الجنائيين عموا ماذا أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789 وثيقة حقوق الإنسان والمواطن ومما تضمنته :

1- يولد الناس ويظل أحرار ومتساوين في الحقوق.

¹ - أبو عامر زكي محمد ، قانون العقوبات القسم العام ،: الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1992 ، ص 334 .

² - نفس المرجع ، ص 336 .

³ - موسي بكار حسن ،حاتم . سلطة القاضي الجنائي : مرجع سابق ، ص 32 .

2- تضمن الدولة حماية حقوق الطبيعية في حرية والملكية وحماية الأرواح ودفع المظالم.

تبنى إعلان حقوق الإنسان والمواطن مبدأ الشرعية ومما جاء فيه : لا يجوز عقاب احد إلا بمقتضى قانون وضع أو صدر قبل الجريمة وطبق على وجه قانوني ، وهو ما اراده بكاريا حين قال : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

فوضع بهذه المثابة حد تعسف القضاة وتحكم في التجريم والعقاب.¹

وإذا رجعنا في تفسير كل من بنتام وفورباخ إن هدف العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية وتحقيق الردع العام والخاص مستنديين إلى ذلك فكرة العقد مع جان جاك روسو .

" لذا يفسر بنتام الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس فكرة المنفعة المجردة عن العقد الاجتماعي ويرى أن تصرفات الإنسان فتحركاته يحكمها مبدأ اللذة والألم فبحث عن اللذة وتجنب الألم"².

"وفي تطور لاحق لفكر المدرسة التقليدية ظهر التقليديون الجدد الذين ثاروا على مغالاة التي تميز الفكر الأول ونادوا بتجسيد أفكارهم المتمثلة :

- نسبية حرية الاختيار، بحيث إذا ارتكب شخص الفعل فلا يخضع تلقائيا للعقوبة ، يكون حرية الاختيار لديه ليست مطلقة إذ يختلف كل إنسان عن الآخر في الظروف والميول والعوامل الوراثية مما يتعين وضع العقوبة بين حين حدا أقصى وحدادني يتمتع بينهما القاضي بسلطة تقديرية تسمح له بتقرير العقوبة المناسبة لكل مجرم، وأسفر ذلك إقرار التشريعات لنظام الظروف المشددة للعقوبة"³.

¹ - موسى بكار حسن حاتم ، سلطة القاضي الجنائي ، مرجع سابق ص 32 ص 33 .

² - القهوجي عبد القادر علي ، علم الإجرام وعلم العقاب : السعدين ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 253 .

³ - خلفي ، عبد الرحمن.محاضرات في القانون الجنائي : مرجع سابق ، ص 18/17

- "العقوبة هدفين الأول تحقيق المنفعة الاجتماعية التي نادي بها المفكرون الأوائل، والثاني تحقيق العدالة عن طريق عدم توقيع العقاب الا ما لا يتجاوز ما تفرضه العدالة ولا أكثر ما تقتضيه المنفعة¹

لذا يذهب كل من بكاريا وبنتام وفور باخ إلى أن هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من الناس أن يقلدوه، وبعبارة أخرى فإن الهدف من توقيع العقوبة على المجرم هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من الجاني أو من الناس كافة، ويعتبر عن هذا المعني بالردع العام والردع الخاص أو المنع العام والخاص للعقوبة فيكون الردع أو المنع عما حينما يحول دون الوقوع في الجريمة من كافة أفراد المجتمع، ويكون خاصا حينما يتجه إلى الجاني نفسه ولا يعيد تكراره للجريمة مرة أخرى².

وتجدر الإشارة بنا إلى أن الهدف العقوبة عند بكاريا وفورباخ تحقيق المنفعة الاجتماعية والتقليل من العود الإجرامي لدى المجرم بأساليب اصلاحيه وتأهيلية بعبارة الأساليب والجزاءات التي كانت معتمدة عند المجتمعات البدائية في الردع العام والخاص وحماية المجتمع من الجريمة .

ترتكز اراء بكاريا على فكرة العقد الاجتماعي التي نادي بها الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو" ووفقا لهذه الفكرة يرى روسو أن السلطة السياسية أو الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي قبل بمقتضاه الأفراد التنازل عن حقوقهم وحريرتهم الطبيعية ، واسترد كل فرد منهم في نفس الوقت قدرا متساويا من للحقوق والحرريات المدنية تلتزم الدولة بحمايتها والدفاع عنها³.

¹- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 17 ص 18 .

²- القهوجي عبد القادر علي ، الشادلي عبد الله فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب : دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 13 .

³- نفس المرجع ، ص 14 .

" يفسر الأستاذ بكاريا ذلك بقوله " طالما أن الناس متساويون في الحقوق والحريات فان كلا منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، وبين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها فإذا وقعت الجريمة من شخص يتمتع بالحرية قامت مسؤولياته الجنائية واستحق توقيع العقوبة¹.

" ومن هنا جاء فكر هذه المدرسة على أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية، ولكن في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية ولا توقع العقوبة...0مرتكبها كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير².

يرى منتسكيو بهذا الخصوص التي وردت في كتابه " لا تكون الحرية مطلقة ما إذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في شخص واحد أو في هيئة حاكمة واحدة وذلك لا أنه يخشى أن يضع الملك نفسه قوانين جائرة لتنفيذها تنفيذا جائرا ، وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فإذا كانت متحدة بالسلطة الشرعية كان السلطان على الحياة وحرية الأهلين أمرا مواتيا وذلك لأن القاضي أن يصبح صاحبا لقدرة الباغي وكل شئ يضيع إذا مارس لرجل نفسه أو .هيئة الأعيان أو إشراف أو الشعب لنفسه هذه السلطات الثلاث سلطة وضع القوانين وسلطة تنفيذ الأوامر العامة وسلطة القضاء في الجرائم أو في خصومات الأفراد³.

المدرسة التقليدية الثانية :

لقد استندت هذه المدرسة على فكرة الردع العام شأنها شأن فكر سيزاري بكاريا فهي ترى أن المجرم لابد له من عقاب أي حق المجتمع في لاستخدام الجزاء المناسب له.

" لذا ذهب كانت إلى القول بأن أساس حق المجتمع في العقاب هو العدالة المطلقة فهي الغاية التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها حتى ولو لم يكن المجتمع من وراء ذلك ، فهو

¹ - القهوجي عبد القادر علي ، الشادلي عبد الله فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 23.

² - نفس المرجع ، ص 23 .

³ - إبراهيم نشأت أكرم ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 96 ص 97 .

يرى أن مجتمعنا كان يعيش في جزيرة نائية وطرأت للجماعة فكرة التأهب للرحيل عن تلك الجزيرة وكان بينهم شخصا محكوما بالإعدام فان العدالة تقتضي تنفيذ الحكم فيه قبل الرحيل مع عدم جدوي تنفيذه للمجتمع، ولكن تطبيقا لشريعة خلقية علما يستوجب ألا يترك أي مجرم بدون عقاب"¹.

ويمكن القول أن فكرة كانت أن لا يترك مجرم بدون عقاب قد تستند إلى نظرية الوصم الاجتماعي في حالة ارتكاب فرد جريمة فانه يتعرض لعقاب مادي عن طريق القانون ، وعقاب معنوي عن طريق المجتمع كالسخرية والاستهزاء .

المطلب الثاني المدرسة الوضعية :

لقد نشأت هذه المدرسة في ايطاليا في القرن 19 عشر، والتي تعتمد على فكرة في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى المتعلقة بالتكوين العضوي للمجرم ومدى ارتكابه للجريمة، وتعتبر سيزاري لومبروزو من أبرز رواد هذه المدرسة، والذي أعطى لعلم الإجرام بعدا علميا لتفسير الظاهرة الإجرامية .

" لذ اتري هذه المدرسة أن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة على أساس من المسؤولية الموضوعية والقانونية ، أو على التي تولد عن مجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أي أن هذه المدرسة أنكرت مبدأ المسؤولية الأدبية والأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية واعتنقت مبدأ الجبرية أو الحتمية تأسيسا على منهج التجريبي الذي تبنته في الكشف عن أسباب الجريمة تغدو إلى أسباب مستقلة عن إرادة الجاني سواء داخلية كما تكوين العضوي والنفسي للمجرم أم كانت خارجية كالظروف الاجتماعية والطبيعية التي تحيط به "².

¹ منصور إبراهيم إسحاق ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب : ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ط 2 ، 1992 ، ص 136 .

² - سويلم علي محمد ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء : دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007 ، ص 24 .

لذا لقد نادت هذه المدرسة باحلال فكرة المسؤولية الأخلاقية عن طريق إنزال التدبير اللازم من قبل المجرم ، وإخضاعه للمسؤولية لجنائية على أساس فكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته " ¹.

الاستهزاء ، كون هذه الأساليب المعنوية يتخذها المجتمع كعقاب له، وإذا رجعنا إلى نص القانون الجزائري لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

" كم يرى هيجل أن الجريمة تنطوي على نفي العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني ، وأنه في تطبيق العقوبة على من ارتكب الجريمة نفي لهذا النفي رجوعا إلى العدالة التي كانت سائدة في المجتمع من قبل ولهذا يرى أنصار هذه المدرسة أن العدالة وحدها لا تكفي عرضا للعقوبة ولذا قالوا بوجود اقترانا بالمنفعة الاجتماعية ² وقد يمكن القول أن هذه المدرسة تفتعل الجانب النفعي للمجتمع أي تحقيق المنفعة الاجتماعية فهي تستند إلى تحقيق العدالة التي من شأنها أن تؤدي إلى إرضاء الجماعة وتحقيق العدالة في المجتمع .

المطلب الثالث مدرسة الدفاع الاجتماعي :

تهتم هذه المدرسة أو الحركة بفن مكافحة الإجرام بالوسائل الائمة لذلك من رواده فيليبو جرامتيكما صاحب كتاب مبادئ الدفاع الشرعي إلا أن هذا الفكر إتسم بالمغالاة والتطرف مما جعل مفكرا اخر يعيد الدعوي اليه منتهاجا في ذلك فكرا معتدلا وهذا المفكر الفرنسي مارك انسل صاحب كتاب الدفاع مع الحديث ويراد بالدفاع مع حماية المجتمع والفرد من الإجرام وتستحق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تعتري بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، إما حماية الفرد الذي أجرم فتحقق بتهذيبه وتقدير المعاملة المناسبة له بغرض إصلاحه وتأهليه لإعادة إدماجه في المجتمع في كنف الشرعية و

¹ - سويلم علي محمد ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء ، مرجع سابق ، ص 24 .

² - منصور إبراهيم إسحاق ، مرجع سابق ، ص 136 .

اللائقة بالكرامة الإنسانية، كما دعت هذه المدرسة إلى هجر تعبير الجريمة والقول بدلا منه بتعبير الفعل الاجتماعي وإلغاء تعبير العقوبة والقول بتدابير الدفاع الاجتماعي¹.

"لذا يطلب فيليبو جراماتيكا نظام قانوني جنائي جديد تختفي منه المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات والجريمة والمجرم، والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ليحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي والفعل الاجتماعي المضاد للمجتمع، والفرد الاجتماعي أو المناهض للمجتمع والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي"².

"إن الأساليب المنتهجة من قبل المدارس الفكرية التقليدية والوضعية قد لا تؤدي إلى ردع المجرم من حيث ارتكابه للجريمة، لذا جاءت حركة الدفاع كرد فعل على الأساليب.

وبعد وضع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي محك التطبيقي وخاصة بعد فشل ما تسميه: "ثالث الحلقة المفرغة أي رجال الأمن والشرطة والعدالة الجنائية والسجون لوحدها في التصدي للجريمة بالمكافحة المباشرة والمواجهة الميدانية لوحدها، وبعدها وبعدها تأكد أن الجريمة كالظاهرة اجتماعية ومشكلة اجتماعية هي الأساس وقضية اجتماعية. تطلب حلا اجتماعيا بمعنى ضرورة مشاركة المجتمع برمته في التصدي والتعامل مع هذه الظاهرة أو المشكلة وليس فقط بالثالث الأجهزة الأمنية، العدالة الجنائية والسجون"³.

منتهجة ومعاصر السياسة الجنائية في تأهيل المجرم اجتماعيا وإذا رجعنا في تحليلاتنا السياسية وفكرة الدفاع الاجتماعي وفق منظور فيليبو جراماتيكا أن المجرم هو وليد بنية ظروف اجتماعية دفعته لارتكاب الجريمة وأن للدولة لابد من اتخاذها سياسة تأهيله علاجية من أجل تأهيل المجرم وعدم عودته للجريمة.

"لذا ترى أن الدولة مسؤولة عن السلوك المنحرف، و أن صاحب هذا السلوك وقع ضحية ظروف التي غلبت عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته، ولكنه يقع عليها واجب تأهيله

¹ - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام : دار الهدى ، الجزائر ، ص 20 .

² - القهوجي عبد القادر علي ، علم الاجرام وعلم العقاب : مطالع السعديني ، مصر ، 2009 ، ص 272 .

³ - طالب أحسن ، سوسولوجيا الوقاية من الجريمة : دار الطليعة ، بيروت، ط1 ، 2001 ، ص 14 .

الحياة الاجتماعية ومن ثم لا يجوز لها أن تلجأ إلى العقوبات وإنما عليها أن تستخدم تدابير الدفاع الاجتماعي¹.

"كما يعتقد يجب أن تكون هذه التدابير إنسانية وفعالة تراعي ادمية المنحرف الاجتماعي وكرامته دون إيذاء أو إيلاء وفعالة في إعادة تأهيله ولا يأتي ذلك الا بدراسة شخصية وما يحيط بها من ظروف وعضوية، ونفسية، واجتماعية من جهة وعدم تحديدها بمدة معينة من جهة أخرى"².

المبحث الرابع :

نشأة المؤسسات العقابية .:

لم يكن لسجن وجود أثناء تطبيق العقوبات البدنية فقد كان الإعدام هو و الأسلوب العقابي المنتهج في القبيلة، إذ و وبعد اضمحلال العقوبات البدنية حل السجن مكانتها لتنفيذ العقوبات " إذ يعد السجن عقوبة تعزيرية في الإسلام، الإسلام، ويعود تاريخ أول سجن في العراق الحديث إلى سنة 1918³

المطلب الأول

السجون في القرون الوسطى:

لقد كان السجن عقوبة غير محددة المدة لا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب، حيث كان الهدف من العقوبة هو الرد، وكان السجناء يوضعون في السرايب المظلمة غير صحية ويكبلون بالسلاسل حديدية مع التعذيب المستمر والإرغام على القيام بأعمال السخرة⁴ . وتجدر الإشارة بنا على أن السجون مناط بأمر السلطة العامة بل يتولاه أفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم⁵.

¹ - القهوجي عبد القادر علي ،مرجع سابق، ص 272 .

² - نفس المرجع ، ص 272 ، ص 273 .

³ -عبد الله معروف ، علم العقاب :العائك لصناعة لصناعة الكتب، القاهرة ، د.س ص 19 .

⁴ -نفس المرجع، ص 19 .

⁵ - نفس المرجع ،ص 19 .

ويمكن القول أن السجون التي تسيطر عليها الدولة لم تكن هناك أبنية تنشأ خصيصا إنما كانت أبنية السجون عبارة عن قطع أو حصون قديمة¹.
 إذ يعتبر السجن حسب " فوكو " أن في عهد الاستيلاء والحكم المطلق بأنه في أسف درجة عقاب لوجود أشكال أخرى من التعذيب ترد على الحالات اختراق السيادة المطلقة للحاكم وتكشف عن جبروته وسطوته غير المحدودة مع إلغاء تلك العقوبات الأخرى ذات النزعة الانتقامية الرامية السلطة المطلقة².

المطلب الثاني

السجن في الإسلام :

"من الثابت أن الرسول "ص" وخليفته الراشد أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يتخذا سجينا بل كان السجن عندهما، إما فيالبيت .أوفي المسجد بربط السجين في سارية من سواري المسجد أو يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حقه وهذا الثابت في الحديث السابق الذي رواه أبو داود ابن ماجه عن.الهرماس بن حبيب عن أبيه ماذا تريد أن تفعل بابيك؟ فدل هذا على أن رسول الله "ص" لم يتخذ سجينا معينا وقد بقي الحال على ما كان أثناء خلافة الصديق رضي الله عنه، وعندما انتشرت الرغبة وتوسعت رفعة الخلافة الإسلامية في زمن الفاروق رضي الله تعالى عنه اشترى دار بمكة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا بحبس"³، "وكان عمر رضي الله تعالى عنه أول من يتخذ سجنا في الإسلام ومخصصا للمساجين ولما تولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، بنى سجنا وسماه نافعا وهذا ماسهل انفلات المساجين منه فبنى سجنا اخر ، وبهذا يكون أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه أول من بنى سجنا في الإسلام أما

¹ - عبد الله معروف ، علم العقاب، مرجع سابق ، ص71 .

² - الحداد ، حميد . السلطة والعنف في الغرب الإسلامي :الدراسات للنشر:، سوريا ، ط1 ، 2011 ، ص 33 .

³ -الوادعي بن مسفر ، سعيد. فقه السجن والسجناء : الأكاديميون للنشر ، عمان ، ط1، 2014، ص21

صفة السجن فيذكر الإمام ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى : أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما ينبغي أن يكون الحبس واسعاً ، وأن ينفق على من في السجن من بيت مال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس قال وضع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي صور يعاقب الله عليه"¹.

المطلب الثالث :

السجون في العصر الحديث :

تعود نشأة السجون الحديثة إلى أسباب كثيرة منها سياسية كإهتار الاقطاع كما أن العوامل الدينية مساهمة جلية في تطور السجون، إذ يرجع للأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى ظهور الثورة الصناعية وما نجم عنها من الهجرة إلى المدينة وما صاحبه من تعرض المهاجرين لتشرذم وخاصة الفقر التي كانوا يعيشونها، وقد أدى ذلك ارتكاب المهاجرين جرائم السرقة البسيطة، مما أدى إلى إزدحام السجون بالمحكوم عليهم"².

وتجدر الإشارة بنا إلى السجون في العصور الوسطى كانت تقتصر إلى التأهيل والإصلاح فكان هدفها تعذيب وانتقام من الجاني وسلب أموال السجين، وبالتالي لا تحفظ حقوق ورعاية المسجونين.

مرحلة العصر الحديث (بين القرن الثامن عشر حتى نهاية القرن 19 عشر):

يعتبر هذا العصر بمثابة عملية انتقالية بين العصور الوسطى إلى كانت لا تهدف إلى إصلاح الجاني، فان هذي الرحلة هي بمثابة تحول و إصلاح السياسة الجنائية بهدف إصلاح الجاني لا اقتصاره على التعذيب" هذا أنشئ في هذا القرن سجن يقوم على فكرة

¹الوراعي بن مسفر سعيد ، فقه السجن والسجناء، مرجع سابق ، ص 21 . -

²معروف محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 20 .² -

التوبة الدينية والذي يفرض عزل المحكوم عليه في زنزانتة وتركه بالعمل لكي ينحصر تفكيره في الله والتوبة.¹

" لذا نشر تشارلز لوكاس نظريته في عقوبة السجن في سنة 1828 وتتلخص في أن المسجون تبين يرسلون إلى السجن لتأهيلهم لا لعقابهم وفي عام 1840 ابتكر الكسندر ماكونوتش نظام العلامات العفو المشروط والامتيازات داخل السجن متوافقة مع السلوك الحميد لسجين وأداء العمل الذي يكلف به على وجه مرضي"².

لقد صدر القانون 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون متضمنا جميع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وهذا القانون مرتبط بالحركة الدولية لإصلاح السجون ليكون مكانا لإصلاح السجون لاعتبارها هدف من أهداف العقوبة في إطار سياسة عقابية دولية مؤكدة تنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وتؤكد المادة 38 من قانون 1956 على حق المسجونين في الزيارات واتصالهم بالعالم الخارجي مثل القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، ونصت أيضا على أنه يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي الإصلاح وإعادة تأهيلهم على"³.

المطلب الرابع :

أنواع المؤسسات العقابية:

تتنوع المؤسسات العقابية وفق الأغراض التي أنشئت من أجلها فهناك مؤسسات متخصصة في معاملة الأحداث المنحرفين أو من في حكمهم وهناك المؤسسات متخصصة لمعالجة

¹- معروف محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص190.

²- نفس المرجع، ص190.

³- مرجع سابق، ص191.

المنحرفين المدمنين على الخمر وغيرها من الآفات والعمل السيئة، وهناك مؤسسات تتصرف جهودها لمعالجة حالات الانحراف عند الكبار:

مؤسسات مفتوحة:

تتفي عنها مظاهر السجون العادية، فلا أسوار ولا حواجز ولا حراسة، إنما أمكنة دار شبيهة فتكون بالمنازل توفر فيها مجالات للعمل ونشاطات مختلفة توجيهية وتقوم على أساسه إقناع المحكوم عليه بوجوب التنفيذ بالأنظمة المرعية وإتباع الواجبات التي تفرض عليه لأنها تتقرر من أجل مصلحته وعلى سبيل تأمين مستقبل ناجح له ويودع عادة في هذه المؤسسات المحكوم عليهم لعقوبات بسيطة ومن أجل جرائم قليلة الخطورة، ويكون سجلهم في الحياة خاليا من الانحرافات وسوء السلوك¹.

مؤسسات شبه مفتوحة:

تتوافر فيها بعض مظاهر السجن إلا أنها غير منفصلة عن العالم الخارجي، ويودع فيها المحكوم عليهم ممن تستدعي حالتهم، معاملة خاصة، أو ممن يثبت تحسن سلوكهم في المؤسسات المغلقة فيه قانون أليا تمهيدا إلى الإفراج عنهم أو نقلهم إلى مؤسسات مفتوحة²:

النظام الجمعي:

وهو أقدم النظم من الناحية التاريخية حيث يسمح بموجبه للنزلاء بالاختلاط فيما بينهم ليلا ونهارا ويمكنهم تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية³.

1 - جعفر محمد علي، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، مجد المؤسسات الجامعية، بيروت، ط1، 1997، ص122.

2 - نفس المرجع، ص122.

3 - عبد الله معروف، محمد، علم العقاب، مرجع سابق، ص25.

" وقد ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للسجناء والتي كانت تهدف إلى حجز المتهمين لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم، وبعد هذا النظام أقدم أنظمة السجون واستمر بوظيفته حتى نهاية القرن الثامن عشر"¹

يقوم هذا النظام على فكرة نمط النزلاء، إلا في ظل هذا النظام كانت عملية فرز النزلاء وتصنيفهم غير واردة مطلقاً، حيث كان يختلط الرجال بالنساء والصغار بالأحداث مع البالغين، وكانت شديدي الخطورة مع المجرم العادي وخط معتادي الإجرام مع المجرم غير المكرر واختلاط النزلاء ليلاً ونهاراً وأثناء تناول الطعام"²

وتجدر الإشارة بنا أن هذا النظام يسمح للنزلاء بالإختلاط فيما بعضهم من حيث يوفر الراحة النفسية والبال والابتعاد عن العزلة، لكن من الناحية السلبية قد يؤدي إلى انتشار مما يصعب بالعودة للجوء لدى النزلاء بقدرهما يؤدي إلى انتشار الشذوذ الجنسي فيما بينهم، مما يقلل من فعالية المؤسسات العقابية في تأهيل المجرمين ومنهم من العودة للجريمة. وتجدر الإشارة بنا أن هذا النظام قليل التكاليف من حيث نفقات السجون وإدارتها بالإضافة أنه أقل إضراراً المقرنة البدنية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه مما يساعد على تأهيله في المستقبل".³

النظام الانفرادي:

يوضع هذا النظام النزلاء في زنازين منفردة وبغزل السجنين عن باقي النزلاء ولا يسمح له بالاتصال أو التواصل مع غيره من النزلاء، ويقدم له المهام داخل نصب الزنزانة مما يعجله

¹-الوريكات عبد الله محمد، مبادئ علم العقاب، دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2009، ص196.

²- ربيع محمد عماد، الفاخوري توفيق، فتحي وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل الأردن، ط1، 2010، ص193.

³- نفس المرجع، 196-197.

ليعيش في عزلة تامة عن المحيط الخارجي داخل مركز الإصلاح والتأهيل وتصبح الزنزانة السرير الخاص ما معزولا عن العالم الخارجي"¹.

وقد ينشأ عن هذا النظام اثر عكسي لمفهوم العقوبة من حيث الرغبة في الإصلاح وإعادة التأهيل لما تخلفه الوحدة من رد فعل عكسي لدى الجاني وزيادة الشرعية في الانتقام في المستقبل كما يتطلب هذا النظام عدد كبير من العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لحراسة النزلاء وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل"².

والأجدر بالذكر أن هذا النظام يتلافى مع النظام الجمعي، فان النظام الانفرادي بقدر لا يسمح أنه بالاختلاط مع المجرمين بقدر ما يردي إلى اضطرابات نفسية وعقد نفسية السجين إذ يؤدي الحبس الطويل لسجين عزله مع نصن نعرف أن الإنسان اجتماعي بطبيعة لا يستطيع الانفراد عن الجماعة من حيث تقليدهم في جميع النواحي الحياة بل وكما أن هذه العقوبة قد لا تؤدي إلى ردع المجرم بقدر ما تؤدي به الانتقام من المجتمع.

النظام المختلط:

" يتميز النظام المختلط بأنه اقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلتزم توفرها في زنزانات النظام الانفرادي فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء فائدة محققة لهم، إذ يتفق وطبيعتها البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد لتأهلهم"³.

¹ - ربيع محمد عماد، الفاخوري توفيق، فتحي وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ص194.

² - نفس المرجع، ص194.

³ - نجم صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصيفة موجزة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص139.

والأجدر بالذكر أن هذا النظام يتلافي مع النظام الجمعي ، فان النظام الانفرادي بقدر مايسمح له بالاختلاط مع المجرمين بقدر ما لايسمح له بالاختلاط مع المجرمين وبالتالي يؤدي الي اضطرابات نفسية وعقد للسجين ، اذ يؤدي الحبس الطويل للسجين عزلة اجتماعية ، ونحن نعرف أن الانسان اجتماعي بطبعه لايستطيع الانفراد عن الجماعة من حيث تقليدهم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، وكما أن هذه العقوبة قد لا تؤدي الي ردع المجرم بقدر ما تؤدي به للانتقام من المجتمع .

" إذ يمكن القول أن هذا النظام اقل مما يسمح فيه من اختلاط ببين المحكوم علي لا يساعد في إصلاحهم بل يشكل خطرا جسيم عليهم، فهو يميل السجين إلى مدرسة إجرامية بتلقي المجرم المبادئ أساليب الإجرام على انه كاعتباه المجرمين وأخطرهم فيتأثر بمن هو أكثر منه خطورة، كما يسمح هذا النظام بتقشي المخدرات والشذوذ الجنسي بين المساجين، كما يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب داخل السجن مما يصعب مهمة السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه".¹

النظام التدريجي:

لقد بدأ تطبيق هذا النظام تقريبا في عام 1840 في أمريكا والجزر الاستوائية ثم طبقتة بريطانيا فيما بعد وانتقل منها إلى دول أخرى في العالم حيث طبقه لأول مرة ألكسندر ماكونشي في سجن جزيرة نورفولت بالقرب من أستراليا ثم طبق بعد ذلك بنجاح في إيرلندا على يد الميجور والتر وفتون " ومن هنا أطلق النظام الإيرلندي ثم انتقل مع نهاية القرن 19 إلى دول كثيرة كالدنمارك فنلندا النرويج اليونان إيطاليا وهنغاريا².

¹ - الوريكات عبد الله، محمد، مبادئ علم العقاب: مرجع سابق، ص196-197.

² - صبجي تجم ،محمد. أصول علم الإجرام وعلم العقاب: مرجع سابق،ص141 .

ويقوم هذا النظام على أساس الاستفادة من فترات العقوبة وتقسيمها ومعاملة السجناء في كل فترة زمنية أو مرحلة معاملة مختلفة عن سابقتها ، بحيث تقسم الفترة الواجب على السجن أن يقضيها في تنفيذ العقوبة إلى مرحلة تتسم بالشدّة والقسوة والانفراد والعزلة والحرمان من العديد من المزايا ثم انتقل بعدها إلى مرحلة تالية من المعاملة المخففة والسماح له بالتواصل مع غيره من السجناء وتبادل الزيارات والرسائل داخل السجن¹.

المطلب الخامس :أساليب المعاملة العقابية:

أ- التعليم :

يعتبر التعليم عنصرا أساسيا للمحكوم عليهم في تأهيل المجرمة من جميع النواحي النفسية والاجتماعية ، إذ يعمل التعليم على تطوير الوعي الاجتماعي عند المرأة التي من شأنها أن تقل فرص ارتكابها جريمة أخرى، لدى يربط العلماء أن تدني المستوى التعليمي للفرد قد يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة وبهذا يعتبر التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية من بين أولويات السياسة الجنائية المعاصرة من اجل تهذيب سلوك المجرمة ، ومن اجل حصولها على عمل بعدما يتم الإفراج عنه إذ يعمل التعليم على إدامة النسق بين المؤسسات العقابية وبين المجتمع حدوث أي اختلالات ومعوقات شأنها تؤدي للعود الإجرامي مما يشكل خطورة إجرامية "ولعل أكثر صور انحراف شيوعا ذلك الانحراف الناجم عن خروج المودعين بالمؤسسات الإصلاحية دون اكتساب أي معارف علمية أو مهارات تمكنهم من ممارسة بعض المهن في المجتمع عقب خروجهم من مؤسساتهم وتكون الأساليب الإغرائية في هذه الحالة اكر عنفا وتطرفا وانحلالا لأن المنحرف في هذه الحالة يكون أكثر نقمة وسخطا على المجتمع إذ ينبغي أن يحرص القائمون على التعليم في المؤسسة العقابية على استهداف لتأهيل المحكوم عليها عن طريق تكوين عقليتها والسمو بقدراتها على فهم الأمور وحسن

¹ - محمد ربيع، عماد، الفاكوري توفيق، ، أصول علم الإجرام والعقاب ،مرجع سابق ، ص

التصرف فالذي لا ينطوي على مخالفة لأوامر الشرع ونواهيها، إما الاقتصار على مجرد تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب ، فهو وغن كانت خطوة على الطريق إلا أنه قد صار مسلما به وخاصة بالنسبة للمحكوم عليه ضمن برامج محو الأمية التي تحرص كافة الدول على كفالتها بالنسبة لجميع فئات الشعب¹.

إذ تتعدد الوسائل التعليمية بصفة عامة وبصفة خاصة داخل السجن ، إذ يعتبر إلقاء محاضرات والدروس من بين الأولويات التي تأخذ بها السجن من أجل تطوير المستوى التعليمي وتهذيب سلوك المجرمة في حالة خروجها وإفراجها، كما تعد إنشاء مكتبة داخل المؤسسة الإصلاحية أهمية بالغة في نشر الوعي الثقافي داخل المسجونات التي من شأنها ان تسهل عملية التأهيل الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية.

ب - التهذيب :

إن التهذيب عصر أساسيا لغرس القيم الاجتماعية والدينية في نفسية المسجون.

أ - التهذيب الديني:

ب- يلعب الوعظ والإرشاد الديني دورا فعالا في عملية العلاج والتأهيل الاجتماعي السجينة إذ عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدد أفكارها اطباعها وأنماطها واتجاهاتها الاجتماعية الخاطئة وتنمي فيها الشرعية لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون كما يكون أيضا من شان التهذيب الديني استئصال..... من عوامل الإجرام ، إذ يعتبر كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهن إلى نقص الوازع الديني والخلقي².

¹- خطاب ، عبد القادر . سمير عثمان ، عبد السميع، محمد. التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية : دار حامد عمان، ط1 ، 2014 ، 133 .

²- عبد الخالق جلال الدين، رمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، مرجع سابق، ص240 .

وتجدر الإشارة بنا إلى أن الدين يعمل على تهذيب النفس وغرس القيم الاجتماعية و النفسية ، إذ يعد الدين عامل من عوامل الضبط الاجتماعي والضبط الذاتي للفرد مما يؤدي إلى تقوية روابط العلاقات بين الشخصين والمجتمع الخارجي.

التهذيب الخلقي :

ت-يقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه إلى الحد الذي يجعله يحجم عن سلوك سبيل الجريمة ، ويتفاعل هذا النوع من التهذيب مع سابقة في كفالة التأهيل المأمول، ومع ذلك فقد يقوم بدور أكثر فعالية منه بالنسبة لمن لا يمثل الدين في نفوسهم مكانة كبرى، فالتهذيب الخلقي ينطوي على تنمية القيم المعنوية في نفس المحكوم عليه، مما من شأنه أن يبعد بينه وبين سلوك الخاطئ فهو يعتبر خطوة عن طريق التأهيل تمهيدا لاستئناف الحياة الحرة بعد الإفراج عنه¹.

ولهذا يعتبر التأهيل الخلقي دورا أساسيا في تهذيب الأنفس من جوانب الاختلالات والتي .تصيب شخصية المرأة، فعملية التهذيب الخلقي تؤدي الي توطيد العلاقات الاجتماعية بين الشخصية والمجتمع والتي من شأنها تقلل عملية الوصم الاجتماعي أو السخرية والعقاب المعنوي فالتهذيب الخلقي يكون لدينا سلوك اجتماعي مقبول غير مضاد للمجتمع

نظام الرعاية اللاحقة:

الرعاية اللاحقة:هي عملية وإجراءات الهدف منها تنمية طبيعية لجهود التأهيل و التهذيب التي سبق أن بذلتها المؤسسة العقابية و الإصلاحية أثناء عملية تنفيذها العقاب السالب للحرية، وأن الرعاية اللاحقة به ذات المعنى دورين:

1- دور تكميلي لعملية التأهيل والتهذيب.

¹ - عبد الخالق جلال الدين، رمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ،مرجع سابق ،ص 242

2- دور صيانة الجهود والحيلولة دون أن تفسرها العوامل الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنه للحيلولة دون اضطراره الي العودة للجريمة وتهديد المجتمع أو بمعنى اخر تقديم العنون للمفرج عنه لتخطي أزمة الافراج¹.

أساليب التنفيذ العقابي:

"يجري تصنيف السجناء على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم ومن هذا المنطلق تراعى الأمور الآتية:

- يحبس النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وفي حال وجود مؤسسة تستقبل السجنين يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة لهن منفصلة كلياً بصورة تمنع الإختلاط بينهما.
- يوضع المحكوم عليهم من المسجونين في أماكن مختلفة عن المحبوس حسباً إحتياطياً.²

- "يراعي الفصل بين السجناء أن يكونو أيضاً علي أساس نوع الجرائم التي يرتكبونها فيوضع الذين يحكم عليهم الأسباب، وفي الحالة الأخيرة يراعي أيضاً مدة جسامة الجريمة المرتكبة ومدى خطورة الجاني الاجرامية.

- يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماماً للصنف الأول، وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح مخصص لهم، بحيث يمنع اختلاطهم مع البالغين³.

¹ - المشهداني عبد الرزاق، أكرم . موسوعة علم الجريمة ، مرجع سابق، ص 567 .

² جعفر محمد ،علي. الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص131 -

³ - نفس المرجع ،ص131 .

الفصل الرابع : الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعودة للجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري.

- المطلب الأول : جذور نظرية الوصم
- المطلب الثاني : الوصم الاجتماعي.....
- المبحث الثاني : العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري.....
- المطلب الأول : مفهوم العود للجريمة والتعريف به
- المطلب الثاني : مفترضات العود
- المطلب الثالث : القواعد المشتركة لكل من حالات العود.....
- المطلب الرابع : أنواع العود.....
- المطلب الخامس : شروط العود.....
- المطلب السادس : حالات العود.....
- المبحث الثاني : أسباب العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري.....
- المطلب الأول : الأسرة
- المطلب الثاني : التكوين الاجرامي
- المطلب الثالث : عدم تقبل المجتمع المفرج عنها
- المطلب الرابع : أثر مجتمع السجن علي سلوك النزيل
- المطلب الخامس : ممارسة العنف ضد النزلاء

المطلب السادس : ثقافة مجتمع السجن

المطلب السابع : قصور الرعاية اللاحقة لدمج النزيلة اجتماعيا

مقدمة :

تعد مشكلة العود الإجرامي عند المرأة من بين القضايا والمستجدات التي دار حولها النقاش لمعرفة طبيعة هذه الظاهرة، والوقوف على أبعادها، فتكرار الجريمة عند المرأة يمثل خطورة إجرامية الكامنة في نفس المجرمة، ويمكن تقييم هذه الظاهرة إلى ضعف التأهيل داخل المؤسسة العقابية من ناحية مختصين في علم النفس في التكفل بهم من جهة، ومن جهة أخرى أن عامل الاختلاط داخل السجون بين مجرمين مبتدئين ومجرم محترف قد تولد لنا ظاهرة العود فعامل تعلم السلوك الإجرامي يلعب دور مهم في إعادة مجرم محترف وعنيف بالدرجة الأولى بالإضافة إلى عدم ردع المرأة السجينة بعد خروجها من السجن خصوصا مرتكب الجرائم الأخلاقية التي تفتقر الي الوسائل المادية في إثباتها هذا ما يزيد من تعقد وتطور هذه الظاهرة هذا من جهة ومن جهة أخرى عملية الوصم الاجتماعي بعد خروجها من السجن قد تزيد من خطورة المشكل ابتداء من الأسرة إلى كافة المؤسسات الاجتماعية لتحقيق عملية الاندماج والتكيف اجتماعيا ،فغالبا المرأة المفرج عنها لم تتلقي الجماعة التي تكون من صنفها الاجتماعي فتتلقى مظاهر الاستبعاد الاجتماعي واحساسها بالاغتراب في المجتمع ، فتلجأ الي جماعة الرفاق غير السوية في المجتمع، من أجل نيل رضاهم وهنا يكون مؤشر لتنامي ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة

المبحث الأول: في ماهية الوصم

يرتبط الوصم بشكل وثيق بالسلطة وعدم المساواة، فهو عملية تجديد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان واهاناتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم وهي عملية غالبا ما تقوم على الشعور بالنفور، وبتعبير آخر هناك تصور آخر بان الشخص الموصوم ليس تماما من البشر والوصم يرتبط بصفة أوميزة أو هوية تعبير دونية غير عادية ويقوم الوصم على تركيبته الاجتماعية التي تستند الي كياننا نحن وترمي إلى تثبيت الحالة الطبيعية، من خلال تحقير الآخر¹.

ويختلف ما هو معتبر غير عادي باختلاف الزمان والمكان بينهما يبقى المستهدفون بالوصم على الدوام أولئك الذين لا يتوافقون مع المعيار الاجتماعي².

المطلب الأول : جذور نظرية الوهم

إن استخدام أسلوب الوصم يعود إلى أزمان قديمة إذ يعتبر اليونانيون، أول من استخدم كلمة الوصمة (stigma)، حيث تشير هذه الكلمة عندهم إلى أن هناك علامات جسمانية تكشف عن كل ما هو غير عادي وغير سيئ من ناحية الأخلاقية لشخص الذي يمارس سلوكا غير سوياء ويعين هذا أن من كانوا بهذا الأمر يحملون علامات جسمانية من حرق وغيرها، فهذه العلامات تعني أن حاملها عبد أو مجرم أو خائن أو أنه شخص تجاوز في تصرفاته كل القيم والعادات والقوانين التي فرضها المجتمع³.

¹ - مجلس حقوق الإنسان ، تقرير بالمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف، السارينادي البوكيركي . ص 06 .

² - نفس المرجع، ص 06 .

³ - ركاب ، أنيسة . المعاق في مواجهة ظاهرتي الوهم والاعتراب من خلال ممارسة الرياضة: دراسة ميدانية مقارنة بين عينة من المعاقين الممارسين الرياضة وعينة من المعاقين غير ممارسين: رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع الثقافي التربوي ، جامعة الجزائر، ص 179 .

وفي مجال النظرية الاجتماعية ترجع جذور نظرية الوصم إلى ما أدركه اميل دور كهايم منذ فترة طويلة قبل ظهور هذه النظرية، حيث أدرك أن الكثير من الأفراد يتجهون إلى الانحراف لا بسبب سمات متأصلة في ذاتهم تدفعهم إلى الجريمة .والانحراف ولكن بسبب النظرة والانطباع الاجتماعي الذي يكون ضدهم من قبل المجتمع الذي الصق بهم وصمة معينة نتيجة لسلوكهم وهذه الوصمة تظل عاقلة في تاريخهم من خلال الرؤي المتعددة والمتباينة من خلال الروي المتعددة والمتباينة لكل من يتعامل معهم¹.

كما أن الاعتقاد البارز إلى الأعراف في العصور الكلاسيكية أن المرض النفسي هو بمثابة استياء وغضب الإلهة مما يؤدي إلى الإنسان بأعراض ذهانية ونتيجة لذلك يفقد الناس فرصهم المختلفة فقد اعتبر ذلك جزء من الاهوت، فكانت نظرة رجال الدين للأشخاص المصابين بالمرض النفسي على أنها من إنتاج الشياطين والأمراض الظاهرة على الإنسان نتيجة شرهم وتري اعتبار المرض العقلي الأخطر على المجتمع وانه يجب اجتثاثه ولقد كانت هذه العادات سائدة في العديد من الدول في آسيا، إفريقيا، الشرق الأوسط وسكان أمريكا الأصليين².

المطلب الثاني: الوصمة الاجتماعية (social Labeling):

تعني الوصمة علامة تجعل على اليد حرقا جديدة محماة أو بأداة قطع أو خرم كإشارة على عيب أو عار لإدانة شخص عن فعل مرفوض اجتماعيا ارتكب، وفي العربية

¹ - ركاب ،أنيسة . المعاق في مواجهة ظاهرتي الوهم والاعتراب من خلال ممارسة الرياضة: دراسة ميدانية مقارنة بين عينة من المعاقين الممارسين الرياضة وعينة من المعاقين غير ممارسين ، مرجع سابق ،ص 179 .

² - عماد أبو ليفة ناهض،مرورة. الوصمة الاجتماعية وعلاقتها بالمشكلات النفسية والاجتماعية لأمهات أطفال التوحد في قطاع غزة: قدم هذه البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير : تخصص صحة نفسية ومجتمعية، غزة، 2007، ص 30 .

يعني الوصم اثر فيه بسجية وجعل فيه علامة لتمييزه عن غيره من حيث العائدين أو الوظيفة أو الفعل¹.

لقد ظهرت فكرة الوصم في أربعينيات القرن العشرين عندما أشار إليها عالم الاجتماع الأمريكي أدوين ليمرت في كتابه الشهير الانحراف والنظرية الاجتماعية إذ ظهرت في هذا المؤلف (نظرية الوصم) ، كنظرية تفسير السلوك الإجرامي².

"ووصلت هذه النظرية على إضافات مهمة من عالم الاجتماع الأمريكي (هوارد بيكر H.Bcker) في كتابه الفرد والانحراف الذي انتقد من سبقوه من علماء الاجتماع من ناحية أنهم لم يشككوا في صفة انحرافه التي انطلق على السلوك الاجتماعي بل كانوا ينظرون إليه كمعطي ولذلك يوافقون مسبقا على قيم الجماعة التي قررت وأصدرت الحكم، وبناء على هذا الانتقاد ذهب بيكر الي الانحراف والمنحرفين عن طريق صيغ وقواعد يمثل خرقها أو انتهاكها انحرافا عند تطبيق هذه القواعد على من ينتهكونها أو يخرقونها يصبح بالامكان أن يطلق عليهم تعبير خارجون وعليه فان أفراد المجتمع هم الذين يعطون صفة الانحراف على الشخص المنحرف ومعنى ذلك أن الانحراف نتيجة حتمية مرتبطة بردة فعل المجتمع ازاء الفعل الاجرامي المرتكب من طرف المجرمة"³.

¹ - التميمي عودة إبراهيم، خليفة. الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود الى الجريمة: مجلة كلية اليرموك، العدد 07 ، العراق، 2002 ص 115 .

² - نفس المرجع، ص 115 .

³ - نفس المرجع ، بتصرف

المطلب الثالث :

أنماط الوصم :

الوصمة الحسية:

هي فقدان الفرد لحاسة السمع أو البصر أو فقد حاسة اللمس في حالات نادرة تسبب نقصا في قدرته على التواصل والنمو والتعلم لدرجة لا يستطيع معها هؤلاء الأفراد التقدم على نحو مناسب في برامج التعليم الخاص لهم إلا في حالات وجود مساعدات إضافية و ما يتناسب مع احتياجاتهم التربوية وتؤثر في علاقاته الاجتماعية ويحس بالمرارة النفسية التي تلازمه في كل موقف يتعرض له¹.

وغالبا ما يؤثر هذا النمط من الوصم في التواصل مع الآخرين من اجل تحقيق احتياجاتهم الاجتماعية مما قد يشعروهم بحالة من الإحباط أثناء تميزهم عن الآخرين في عملية اندماجهم في المجتمع.

الوصمة العقلية:

تحدث الوصمة العقلية نتيجة لفقد وظيفة العقل لأي سبب وتعد الوصمة العقلية من أكثر المشاكل النفسية والاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين لتأثيرها المباشر على الأداء العام، وتعتبر الوصمة العقلية من الظواهر المعقدة والتي يبدو فيها التباين واضحا وبصورة خاصة بالنسبة لتعريفاتها، فقد استخدمت مصطلحات عديدة منها التأخر العقلي والنقص العقلي، والتخلف العقلي ويضيف أبو سبتان أن الدراسات الاجتماعية تشير الي تحديد الآثار السلبية لوصمة التخلف العقلي على العدد المصاب بها لانعدام الكفاءة الاجتماعية المهنية،

¹- الرويلي بن محمد ،سعود. مرجع سابق،ص 32 .

وعدم القدرة على الاستقلالية في كافة شؤون الحياة الاجتماعية دون رقابة أو استيراف من الغير وكذلك عدم قدرته على مواجهة متطلبات البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها¹.

غالبا ما يؤثر هذا النمط من الوصم في عملية الاندماج الاجتماعي لأن الصورة السلبية (لتلك الفئة) والنعوت والألفاظ السلبية لهم تعرقلهم في سيرهم نحو المجتمع، بالإضافة أن هذه الفئة في المجتمع الجزائري قد يمكن القول أنها مهمله من جميع النواحي مما يجعل عملية العلاج الاجتماعي يكاد يكون بالصعب، وهذا ناتج عن إعطاء المجتمع لتلك الصورة النمطية السلبية لهم في ظل الثقافة السائدة التي تحد من قيمتهم في المجتمع، بالرغم من أنهم أفراد قادرين على العلاج وفق الإمكانيات المتاحة لهم، مما يترك لهم آثار نفسية واجتماعية قد يسبب لهم حالة من الاغتراب والعزلة في المجتمع

الوصمة الجسمية:

- وهي المرتبطة بالأعاقة الجسمية والتي تجعل الفرد عاجزا عن توفير الرعاية الضرورية النفسية حكم السلبى بسبب ضعف في أداء الوظائف الجسمية وينتج عن تلك الإعاقات عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي وتحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغى أو شلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسم نتيجة مرض أو حادث يؤدي إلى تشوه في العظام أو ضمور ملحوظ في عضلات الجسم، وربما تكون العوامل المسببة لتلك الإعاقات عوامل وراثية أو مكتسبة².

¹- الحو عودة فرح. الوصمة وعلاقتها بإعراض الاضطراب النفسى لدى زوجات عملاء الاحتلال في قطاع غزة: قسم علم النفس، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2015، ص 33 .

²- شلبي احمد.أروي . دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية نجاه المفرج عنهن: رسالة مقدمة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض، 2011، ص 15 .

- ويستند أصحاب الوصمة الجسمية إلى أنفسهم أساسا وإلى نظرة الآخرين لهم واتجاهاتهم نحوهم أذان الخجل والشعور بالذنب وتحقير الذات تمثل استجابات مكتسبة نتيجة لأسلوب تعامل الآخرين وردود أفعالهم¹.

- الوصمة الجنائية :

"يؤكد الباحثون في مجال الجريمة على أن العقوبات التي يتم اتخاذها نحو المخالفين تخلف روح العداوة عند المجرمين حيث يكون رد فعلهم متبادلا بين المجرم والمجتمع، وإن الإحساس بكرهية المجتمع للفرد واغترابه عن الحياة الطبيعية نتيجة هذه الكراهية بدفع المجرم إلى النظر لزملائه والمجرمين باعتبارهم الملجأ والملاذ الآمن له بترك السجن وهو عدو المجتمع ويبدل قصارى جهده للاحتفاظ بهويته الإجرامية نتيجة لهذا العقاب القانوني الاجتماعي الصارم له."² "ويتميز بأنه أكثر ميلا من ذي قبل على مواصلة الفعل الإجرامي وعليه فإن الوصمة تظهر كإحساس بالظلم وبروز تلك بصورة واضحة عند الغالبية العظمى من الشواذ وحد من المخدرات والخمور، والمجرمين الذين يعتبرون دائما علي المشاعر والأحاسيس العميقة بالاستياء والظلم والمرارة وتوجد بردود فعلها في معظم المجتمعات الإنسانية ذلك أن نمط سلوكي مخالف لطبيعة الاستقرار الاجتماعي ليتم مواجهته من خلال سن القوانين والتشريعات فالاتجاه إلى مواجهة ملموسة من قبل الأفراد المجتمع وتعقب هذا السلوك من خلال العقاب الرسمي والعقاب غير رسمي."³

المبحث الثاني : العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول مفهوم العود للجريمة والتعريف به

تعريف العود :

¹ - الرويلي بن محمد سعود، الوصم الاجتماعي. وعلاقته بالعود للجريمة: دراسة ميدانية على نزلاء المؤسسات العقابية

وغير العائدين .بسجون منطقة الحدود الشمالية:مرجع سابق، ص 33 .

² -الرويلي بن محمد .سعود.الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة :دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، ص08.

³ - نفس المرجع ، ص20

"يقصد بالتكرار أو العود ارتكاب جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجريمة أو جرائم ماضية، وهو يعتبر ظرفا مشدد العقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة كامنة في نفس الجاني إذ رغم الحكم بإدانته عن الجريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد لممارسة إجرامه باقتراف جريمة أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، والتكرار (العود) هو ظرف شخصي لتشديد العقوبة بالنظر لكونه يتعلق بشخص الجاني نفسه بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه."¹

لذا يختلف التكرار أو العود عن بعض النظم المشابهة فهو من ناحية أولى يختلف عن اجتماع الجرائم أو تعددها من حيث أنه يفترض سبق صدور حكم في مواجهة نفس المتهم عن الجريمة أو الجرائم ماضية، بينما يفترض في حالة اجتماع الجرائم أو تعددها أن المتهم يقدم إلى محاكمة عن كافة الجرائم التي ارتكبها دون أن يفصل بين هذه الجرائم صدور حكم قضائي في مواجهته بالإدانة، كما يختلف التكرار من ناحية ثانية عن المساهمة التبعية باعتبار أن الأخيرة تفترض وحدة؟ أو وحدة المشروع الإجرامي وتعدد الجناة والمساهمين بينما الغرض من حالة التكرار هو تعدد الجرائم ووحدة².

الفرع الأول:

العود من وجهة نظر علم الإجرام :

إن العود في مفهوم هذا العلم يتضمن صورتين رئيسيتين هما:

- صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم صدرت منه بعض الأعمال المتعلقة بنشاطه الإجرامي ، نظرا لحالته الخطيرة.

¹- عبد المنعم ، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة : منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003، ص 794

²- عبد المنعم ، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة : مرجع سابق ص 794 .

- صورة الشخص الذي سبق إليه الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم جريمة جديدة سواء يثبت عليه أو لم يثبت¹.

الفرع الثاني:

العود من وجهة علم العقاب :

لا يعتبر الجاني محكوم عليه في جريمة جديدة عائداً في مفهوم العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلاً العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة².

الفرع الثالث:

العود من وجهة القانون :

يعتبر اشتراط وجود حكم سابق على جريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوفر حالة العود في القوانين، فالعود في القانون هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة³.

الفرع الرابع:

العود من وجهة علم الاجتماع:

"العائد في مفهوم هذا العلم هو من تكرر خروجه على القواعد مع التي يقوم عليها المجتمع"⁴.

¹ - رفيع العمري بن محمد صالح،: العود إلى الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية : مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2000، ص23.

² - نفس المرجع، ص 25 .

³ - ³ رفيع العمري بن محمد صالح،: العود إلى الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية ، مرجع سابق، ص 25 .

⁴ - نفس المرجع، ص25 .

ولذا ينشر العود الإجرامي بمفهوم العام بأنه الحالة الخاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه في جريمة ثم ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، فالعائد للجريمة هو من تكرر خروجه على القواعد والأعراف مع التي يقوم عليها المجتمع¹.

المطلب الثاني: مفترضات العود:

1- "يقصد بمفترضات العود الشروط اللازم توافرها لكي يتوافر العود قانون والتي بدونها لا يمكن الحديث عن العود.

الأول: هو وجود حكم سابق بالإدانة منتج لأثاره الجنائية"²

"الثاني: هو ارتكاب جريمة جديدة

1- وجود حكم سابق بالإدانة منتج لأثاره القانونية:

2- إن العود إلى جريمة يفترض أن الشخص قد سبق الحكم عليه بالإدانة من اجل جريمة سابقة وذلك إذا لم يكن هناك حكم سابق فلا مجال للحديث، ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة سابقة لم يصدر فيها حكم³.

3- "ولذا يمكن القول لكي تتوافر شروط العود إلى الجريمة أن يكون الحكم بالإدانة، ومنصوص عليه من طرف (عقوبة) قانون العقوبات.

ولا يكفي سبق صدور حكم في جريمة سابقة بل يلزم أن يكون هذا الحكم بالإدانة، وإلا فقد العود مقوماته القانونية وعلّة التشديد فيه ومعني ذلك أن يكون الحكم قد صدر بعقوبة و

¹- توفيق عمر عصام، سحر فتحي عمر، المشكلات الاجتماعية المعاصرة: مداخل نظرية تجارب عربية: دار الفكر، الأردن، ط1، 2008، ص10

²- سلامة محمد مأمون ، قانون العقوبات القسم العام: دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 ، 1990 ، ص 565

³- نفس المرجع ص 565 .

جنائية، فإذا كان صادرا بتدبير احترازي أو عقوبة تقويمية، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث فلا يعتبر الحكم سابق في العود¹.

ولا يكفي توافر في الحكم السابق الشروط السابقة بل يجب أن يكون منتجا لأثاره الجنائية، ويكون الحكم كذلك إذا كان نهائيا وصادرا من محكمة مصرية ولم يسقط بالعفو الشامل أو يرد الاعتبار وبانقضاء ثلاث سنوات على وفق التنفيذ دون ارتكاب بالجريمة جديدة².

لذا فمن خاصية العود لأبد من أن تتوافر في ظروف التشديد للعقوبة، لأن هذا الفرد أصبح يشكل خطورة إجرامية على مجتمع وإذا رجعنا الي إصلاح الجاني لأبد من تشديد العقوبة عليه تبعا لعدم ارتكابه جريمة جديدة لذا أصبحت النظرة المجتمعية للجاني أكبر عائق للتكيف مع ظروف المجتمع.

المطلب الثالث حكمة تشديد العقاب في العود:

يرجع سبب تشديد العقوبة في حالات العود إلى شخص الجاني فا ارتكاب الجريمة على الرغم من سبق الحكم عليه بعقوبة يعبر عن خطورة إجرامية لدى الجاني الذي تردعه العقوبة السابقة ولم يفلح الحكم السابق في إزالتها ولذلك ينظر جانب من الفقه إلى العود أنه نظام جنائي وقائي³.

" ويعبر العود إذن عن ميل إجرامي لدى الشخص الذي ينبغي مواجهته بتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم الجديدة إذن شخصية العائد تكمن فيها خطورة واضحة على مجتمع.

ويتسم العود بالخصائص التالية:

1- هو ظرف عام التشديد، يرجع إلى شخص الجاني، وليس متعلقا بجريمة معينة.

¹ - نفس المرجع، ص 565 .

² - سلامة محمد مأمون ، قانون العقوبات القسم العام ،مرجع سابق ، ص 565.

³ - الجندي حسين، القانون الجنائي الضريبي: ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006 ، ص 178 .

2- هو طرف شخصي ولا يسري في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من الفاعلين أو الشركاء.¹

2- هو ظرف شخصي ولا يسري إلا في مواجهة من توافر في حقه، دون غيره من الفاعلين والشركاء.²

"كما يعتبر القانون الجزائري العائد أكثر من الجانح المبتدئ لأنه لم يأخذ في عين الاعتبار الإنذار الذي تكونه بالنسبة إليه الإدانة الأولى وبالتالي يعد العود من ظروف المشددة."³

المطلب الرابع: أنواع العود:

العود البسيط:

يلزم لكي يعتبر الشخص عائدا عودا بسيطا أن يتوافر في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 49 عقوبات وهذه الحالات هي :

"الحالة الأولى: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة(م/49).

وعلى ذلك فشرط تطبيق تلك الحالة تتمثل أولا أن يكون الحكم السابق قد صدر على المتهم بعقوبة جنائية، فلا يكفي إذن أن يكون الحكم صادرا في جناية إذا كانت العقوبة التي صدرت ليست من عقوبات الجنايات كما لو كانت المحكمة قد طبقت ظروف الرأفة ونزلت العقوبة إلى عقوبة الجنحة.⁴

"الحكم الصادر بالحبس في جناية تزوير لا تتوافر في شأنه شروط الحالة الأولى الني نحن بصدددها.

¹ نفس المرجع ، ص178

² -بن شيخ لحسن . مبادئ القانون الجزائري العام : دار هومة ، الجزائر ، ط2، دس، ص178.

³ نفس المرجع ، 178-

⁴ ثروت ، عبد الخالق . قانون العقوبات القسم العام : دار النهضة العربية ، مصر ، ص567-

وعقوبات الجنايات هي الإعدام الجديدة هي جناية أو جنحة أيا كانت ودون اشتراط أي شرط آخر فيها، لذا فلا يلزم أن تكون الجناية أو جنحة متماثلة مع الجريمة السابقة صدور الحكم فيها.¹

"كما لا يشترط انقضاء مدة معينة بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة أو بينها وبين تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بالتقادم.

ومن هنا يطلق على العود الذي توافر في شروط الحالة الأولى عود علم ويقصد بعلم أنه لا يشترط التماثل بين الجريمتين ، والمؤبد لأنه لا يشترط انقضاء فترة زمنية بين الحكم السابق أو تنفيذ العقوبة أو انقضائها وبين الجريمة الجديدة.²

"أما العود المتكرر فيتحقق عندما تتعدد العقوبات المحكوم بها ثم يرتكب الجاني جريمة تالية من نفس نوع الجرائم التي حكم عليه من اجلها.

ويتفرع عن العود المكرر صورة أخرى من العود هي الاعتياذ علي الاجرام في ذات الوقت عن احتمال مدي الإقدام على جرائم مستقبلية.³

وقد يكون العود عاما يكفي لتحقيقه ارتكاب الجاني جريمة تالية بعد صدور حكم بات ضده عن جريمة سابقة، وقد يكون العود خاصا، يلزم لتحقيقه وجود تشابه أو تماثل بين الجريمة التي حكم عليه من اجلها وبين جريمة التالية مثال ذلك أن يحكم على الجاني نهائيا من أجل جريمة نصب ثم يرتكب جريمة نصب جديدة أو جريمة سرقة"⁴

¹ نفس المرجع ، ص 567

² نفس المرجع ، 568 .

³ - الجندي حسن، القانون الجنائي الضريبي: مرجع سابق، ص 179 .

⁴ الجندي حسن، القانون الجنائي الضريبي: مرجع سابق ص 179 .

" وقد يكون العود مؤقتا من كان القانون يشترط وقوع الجريمة التالية خلال فترة صعبة بعد الحكم النهائي من اجل الجريمة السابقة وقد يكون العود مؤبدا ، فيعتبر الجاني عائدا لاذ ارتكب جريمة تالية مهما بعد الزمن بينها وبين الحكم السابق"¹.

المطلب الخامس : شروط العود:

"بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما أحكام 54 إلى 58 منه : يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، لذا فإن المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجرح."²

" ففي جنايات يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود توافر شرطين وهما :

"**حكم سابق نهائي**": يشترط في العود أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي، والمقصود هو الحكم البات، ولا يكون كذلك إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض.

وهكذا قضي بأن أحكام العود لا تطبق مادام المدعي عليه في الطعن لم يسبق الحكم عليه بالحبس أو (بالسجن) قبل ارتكاب الجثة أو جناية التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه"³.

"لذا فإن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية ارتكبت قبل الأفعال التي صدرت من أجلها العقوبة الأولى فإن المتهم ليس في حال عود"⁴.

¹- نفس المرجع، ص 179 .

²- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام : دار هومة ، الجزائر، ط2، 2004، ص 304

³- نفس المرجع ،ص 304 .

⁴ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق ص 304 .

- **جريمة لاحقة:** يشترط لوجود العود ارتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول البات على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها وهكذا قضي بأن تطبيق العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة¹.

" وفي الجرح يضاف الى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث وهو:

- التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة ومن حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة وبين ارتكاب الجريمة اللاحقة فبوجه عام يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود في الجرح والجريمة اللاحقة عليها من طبيعة واحدة كما يشترط أيضا أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة اللاحقة لا تتجاوز خمس سنوات وفي مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص"².

"وكذلك تري رمسيس بنهام لاعتبار الجاني عائدا لابد من توافر الشروط الآتية:

- صدور حكم نهائي سابق ضده عن جنائية أو جنحة.
- ارتكابه جريمة تعتبر جديدة بالنسبة للجريمة السابق صدور هذا الحكم فيها.
- أن تتوافر فيه إحدى الحالات الثلاثة المسبقة في المادة 49 :"³

¹- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 304 .

²- نفس المرجع، ص 305 .

³-رمسيس ، بنهام.النظرية العامة للقانون الجنائي : منشأة المعارف ، اسكندرية ، ط3، 1997،ص1155

الشرط الأول:

"يجب أن يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي أو حكم غير قابل للطعن فيه ولو بطريق النقض، لأن الحكم القابل للطعن لا يقطع بالإدانة مادام عرضة للإلغاء، كما لا يتوافر فيه لهذا السبب الكافي الذي يبرر أخذ الجاني بالشدة حالة ارتكابه جريمة جديدة.

- ويجب أن يكون الحكم صادرا بعقوبة فإذا كان موضوعه تدبيراً وافياً فلا يصلح أساساً لتشديد العقوبة حالة العود لأن التدبير الوافي ليس وسيلة إيلاء حين يقال أن الجاني لم يرتدع منه".¹

الشرط الثاني:

" أن يرتكب الجاني السابق صدور الحكم النهائي عليه، جريمة تعتبر مستقلة عن تلك التي صدر الحكم فيها، فإذا هرب الجاني من السجن، فإن هذا الهرب رغم أنه في ذاته جريمة لا تتوافر فيه حالة العود، لأنه يرتبط بالجريمة التي كان ينفذ الحكم فيها من حيث كونه وسيلة للتخلص من عقوبتها، ومن ثم لا يكون بالنسبة لنا جريمة جديدة تدل على أن الجاني لم يرتدع بالحكم السابق عليه".²

الشرط الثالث:

"أن يكون الجاني في حالة من الحالات الثلاثة الآتية:

"الحالة الأولى: أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وإرتكب بعدئذ جنائية أو جنحة ففي هذه الحالة يشترط أن تكون العقوبة السابقة الحكم بها من عقوبات الجنائية، ولاعبرة

¹-بنهام ، رمسيس .النظرية العامة للقانون الجنائي :مرجع سابق ، ص1155

²-نفس المرجع ، ص1156

بنوع الجناية أو الجنحة الجديدة لا بوقت ارتكابها أي بالزمن الفاصل بينهما وبين الحكم السابق، فالعود في هذه الحالة عام مؤبد.¹

الحالة الثانية:

"أن يكون قد سبق الحكم على الجاني بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكابه جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، فيشترط في هذه الحالة أن تكون العقوبة السابق الحكم بها هي عقوبة الحبس سواء في جنحة أو جنائية أن تكون مدة هذا الحبس سنة على الأقل وان تكون الجريمة جديدة جنحة لا جنائية وان يكون وقوعها في وقت لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس المذكور أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.² فيشترط في هذه الحالة أن تكون العقوبة السابق الحكم بها هي عقوبة الحبس سواء في جنحة أو جنائية والتي تكون مدة هذا الحبس سنة على الأقل وأن تكون الجريمة جديدة جنحة لاجنائية وأن يكون وقوعها في وقت لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، للحبس المذكور أو من تاريخ سقوطها بمعنى المدة ولا عبرة بنوع الجنحة الجديدة وبالنسبة للجريمة السابق الحكم فيها بالحبس سنة أو أكثر فالعود عام بهذا المعنى ولكنه كما نرى مؤقت.³"

"- كما أن يتضمن الحكم القضاء بالعقوبة وعلى ذلك لا يتحقق العود إذا تضمن الحكم تدبيراً أمنياً والعلّة في ذلك أن حكم بالعقوبة هو الذي يحقق معنى الإنذار، فإذا لم يقضي الحكم بالعقوبة فمعنى ذلك أنه لم يتجه إلى المتهم إنذار، ومن ثم لا يكون للعود محل.

¹-بنهام ، رمسيس . النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص1156.

²-نفس المرجع ، 1157

³-نفس المرجع ، 1157

- أن يكون الحكم صادر عن المحاكم الجزائية، ويعد هذا الشرط تطبيق لمبدأ أقدمية القضاء الجنائي والذي ينبع عن أقدمية القاعدة الجنائية ويتفرع عن هذا المبدأ أن الأحكام الجنائية الأجنبية ليس لها اثر لدى السلطات الجزائرية ومن ثم لا تعد سابقة في العود.¹

- مراعاة الفترة الزمنية بين قضاء العقوبة والجريمة التالية إذا اشترط القانون ذلك والأمر محصور في الجرح والمخالفات دون الجنايات وهو ما يعرف بالعود المؤقت.²

المطلب السادس حالات العود البسيط:

العود الخاص المؤقت:

يعتبر عائدا من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل أن تمضي خمس سنين من تاريخ حكم المذكور، وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة متماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.³

"ويطلب القانون لتحقيق هذه الحالة بجانب الأركان العامة للعود شروط خاصة في ركني العود:

أ- بالنسبة للحكم سابق، يجب أن صادرا بالحبس أو بالغرامة في جنحة أو جناية اقترن بها عذر قانوني أو ظرف مخفف، ويشترط القانون أن تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة، فإذا كانت سنة فأكثر لا تتوافر هذه الحالة، إما بالغرامة فقد أطلقها

¹ - عدو، عبد القادر مبادئ . قانون العقوبات الجزائري القسم العام : دار هومة ، الجزائر ، 351

² - نفس المرجع ، ص 35 .

³ -

المشروع دو قيد، فيكفي أن يقضي الحكم السابق أيا كان وتتماثل هذا أيضا عقوبة سابقة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية مع عقوبة الحبس¹.

أما بالنسبة للجريمة الجديدة فيتطلب فيها ثلاث شروط :

ب- الأول: أن تكون جنحة فإذا كانت جنائية لا يتحقق العود وفقا لهذه الحالة اكتفاء بشدة العقوبة الجنائية².

الحالة الثانية:

من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أن ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها وشروط هذه الحالة هي:

1- سبق الحكم بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر بغض النظر عن نوع الجريمة الصادر في شأنها الحكم فقد يكون جنائية أو جنحة، ولكن العبرة هي مدة الحبس المحكوم بها والتي يلزم أن تكون سنة فأكثر.

2- ارتكاب جنحة جديدة.

3- وهذا الشرط يستبعد الجنائيات من العود وفق للحالة الثانية بحيث إذا كانت الجريمة الجديدة هي جنائية فلا يمكن تطبيق تلك الحالة الأولى إذا توافرت شروطها.

4- أن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت خلال مدة معينة وهي خمس سنين محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة بالتنفيذ أو سقوطها بمضي المدة إذا كان المحكوم عليه هاربا ولذلك فإن صدور الحكم السابق لا قيمة له قانونا في نفس الحالة³.

الحالة الثالثة:

¹ - القهوجي عبد القادر علي عبد الله ، الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات للقسم العام، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، 2002 ص 332 .

² - نفس المرجع، ص 333.

³ - محمد سلامة مأمون، مرجع سابق، ص 568 .

من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أن ارتكب جنحة مماثلة.

للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة متماثلة في العود، وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب و القذف جرائم متماثلة .

وتستلزم هذه الحالة شروطا خاصة السابق وأخرى خاصة بالجريمة اللاحقة وثالثة خاصة بالمدة¹.

لتطبيق العود على المتهم لابد من توقيع الشروط على بعض التشريعات المتفق عليها: منها ما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة ومنها ما يرجع الى الشخص المتهم، ومن هذه لتشريعات التشريع الجنائي المصري في المادة 49 عقوبات، حيث أنه من النص في النص 49 نجد أن العود يقتصر على جرائم الجنايات، والجرح فقط، أما المخالفات فلا تخضع لنفس الأحكام، وتطبيق احكام العود يكون جليا في التقسيم الثلاثي للجرائم ويشوبه الغموض نسبيا في التقسيم الثنائي، ويسير غامضا تماما في جرائم الطائفة الواحدة².

إن العود قد يكون عاما أو مطلقا وهو العود الذي لا يشترط فيه تماثلا أو تشابها بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها وبين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد،

¹ -- محمد سلامة مأمون، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2001، ص 569 .

² -محمد مصطفى عبد الوهاب، سيد، النظرية العامة للالتزام الدولية لتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة: دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2005 ، ص 370.

كمن يحكم عليه في جناية شروع للقتل أو الضرب أفضى إلى الموت ثم بالود فيرتكبه سرقة ويتقرر هذا العود عادة كلما كانت العقوبة الأولى المحكوم بها جسمية¹.

ومن ناحية أخرى فإن العود قد يكون مؤقتا إذا اشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإدانة باتا، فإذا كانت هذه المدة خمس سنين فإن هذا العود لا يقوم إذا وقعت الجريمة الثانية بعد فواتها².

وقد يكون العود مؤبدا وهو ما يتقرر عادة كلما كانت العقوبة الأولى المحكوم بها جسمية، وهو العود الذي لا يتقيد قيامه قانونا بوقوع الجريمة الثانية في فترة زمنية محددة، بل إنه يتوفر قانونا أيا مكان الفاصل الزمني بين الحكم المبرم وبين تاريخ وقوع الجريمة الثانية من المتهم العائد³.

الثانية: أن تكون الجنحة الجديدة متماثلة للجريمة الأولى والتماثل قد يكون حقيقيا أو حكما⁴.

وقد يمكن القول أن التماثل الحقيقي للجريمة يكون وفق القاعدة القانونية المتفق عليها كأن تكون جريمة قتل وضرب وجرح، وقد أشار المشرع إلى بعض صور التماثل الحكمي حيث قرر اعتبار السرقة والنصب، وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود، إعتبار العيب و اهانة والسب والقتف جرائم متماثلة، والاتجاه الغالب في الفقه هو إعتبار أن ماورد أن

¹ - أبو عامر زكي، محمد عبد المنعم، سليمان، القسم العام من قانون العقوبات: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 644 .

² - نفس المرجع، ص 644 .

³ -- نفس المرجع، ص 644.

⁴ - القهوجي عبد القادر عي عبد الله الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص 333 .

هناك تطبيقات قضائية استخلفت حالات أخرى للتماثل، كما هو الحال في اعتبار جريمة إختفاء الأشياء المسروقة المتمثلة لجريمة السرقة أو الشروع فيها¹.

الصورة الأولى : العود العام المؤبد:

ويتطلب القانون لقيام هذه الصورة، بجانب الأركان العامة توافر شروط خاصة في ركني العود:

"أن يكون الحكم السابق صادر بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات وهي الاعدام اذا كان قد سقط بالتقادم أو عفي عنه ، والأشغال الشاقة بنوعها والسجن فلا يدخل في هذه الحالة الحكم الصادر بالحبس ولو كان قد صدر من أجل جنائية توفر لها عذر قانوني أو ظرف مخفف فالعبرة في أحكام العود عي بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة بغض النظر عن وصف الجريمة التي حصل من أجلها توقيع العقاب ."²

العود المؤقت:

" يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أن ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الانقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي هذه المدة حسب القانون المصري.

ويتطلب القانون لقيام هذه الحالة بالإضافة إلى الأركان العامة شروطاً خاصة في ركني العود."³

"بالنسبة للحكم السابق ، يجب أن يكون صادر بعقوبة الحبس لمدة سنة و أو أكثر ، وتعتبر مراقبة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية مماثلة للحبس ويستوي أن يكون الحكم

¹ - القهوجي عبد القادر ، علي. شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة : دار هدي للمطبوعات

بيروت ، 2002 ص 331 .

² - نفس المرجع ، ص 331

³ نفس المرجع ، ص 331-

الصادر بالحبس من أجل جنحة أو من أجل جنائية إقترن بها عذر قانوني أو ظرف مخفف.¹

ب - "أما بالنسبة للجريمة الجديدة:

" فيجب أولاً أن تكون جنحة، فإذا كانت جنائية فلا يكون للتشديد مبرر لأن عقوبة الجنائية بذاتها شديدة، ولا يشترط أن تكون جنحة مماثلة للجريمة السابقة، فالعود هنا عام، ويجب ثاني أن تكون الجنحة قد ارتكبت قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة،"² "ويقصد بالعقوبة السابقة العقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية الأخرى التي يقض بها، التي تقع من المتهم العائد، كمن يحكم عليه في جنائية شروع في قتل أو ضرب أفضى إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة، ويتقرر هذا العود عادة كلما كانت العقوبة الأولى المحكوم بها جسمية.

ومن ناحية أخرى فإن العود قد يكون مؤقتاً إذا اشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية من خلال مدة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم الصادر بالإدانة باتا، فإذا كانت هذه المدة خمس سنين فإن العود لا يقوم إذا وقعت الجريمة الثانية بعد فواتها.³

المبحث الثالث :

أسباب العود الإجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري:

المطلب الأول : الأسرة:

تعد الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية، إذ تعد الأساس في تكوين شخصية الفرد، كما أنها اللبنة الأساسية في صقل وبناء الفرد، لذا يتوقف سلوك المرأة على مدى نجاح الأسرة في تنشئتها تنشئة سليمة تتوافق مع المعايير الاجتماعية باعتباره أولى مؤسسات الضبط

¹- القهوجي عب القادر ، علي . شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص331

²- نفس المرجع ، ص331

³- أبو عامر ، محمد زكي..قانون العقوبات القسم العام :الدار الجامعية ، مصر ، 1992، ص449

الاجتماعي وإذا فقدت هذه الأدوار فإنها من المتوقع أن تؤدي إلى انحراف البنات، وخلق لها شخصية غير سوية، مما يدفعها إلى الانحراف أو جريمة، ولهذا لا يمكن إنكار دور الأسرة في حدوث الجريمة عند المرأة خصوصا إذا كان هناك خلافات أسرية أو تصدعات أسرية.....الخ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن رفض أو معاطفة لدخول المرأة إلى السجن، لان يعتبر هذا الفعل بمثابة السلوك المخالف للمعايير الاجتماعية وثقافة المجتمع الجزائري التي رسمت حدود معينة للمرأة، أن دخولها السجن هو أمر مرفوض لأن عملية التواصل الاجتماعي بينها وبين الأسرة منعدمة أي علاقة المودة والرحمة منعدمة، ونحن نعرف أن الأسرة تقوم على التفاهم، العاطفة، وأن افتقار هذه لعناصر المهمة في نهاية المطاف إلى العودة إلى الجريمة.

المطلب الثاني التكوين الإجرامي:

يعد التكوين الإجرامي حلا أساسيا في العود للجريمة وهذا التكوين قد يكون نتيجة عوامل متفاعلة" فحسب ملاحظات علماء الإجرام في فرنسا على أن معظم العائدين عودا متكررا في جرائمهم خاصة الجرائم المتماثلة لم يتلقى العليم الكافي أو لم يتقن أية حرفة يمكن أن يرزق منها إلى جانب عامل الجهل بوسيلة الارتزاق إلى التكوين الإجرامي الكامن أصلا في نفس الفاعل، يظل بعد خروجه من السجن عرضة لان يسلك طريق الإجرام من جديد في سبيل فضاء ما يشعر به من حاجات¹.

¹ - محمود عباس ، منال. الدفاع الاجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر، رجع سابق، ص 168 .

المطلب الثالث عدم تقبل المجتمع المفرج عنها :

يعتبر عدم تقبل المجتمع المفرج عنها من بين المشكلات والمعوقات التي تصيب النزيلة بعد خروجها من السجن، وهذا قد يمكن حصره حول القيم الثقافية التي يحملها المجتمع الجزائري فدخل المرأة إلى السجن أمر غير مرغوب فيه بل لان دور المرأة في المخيال الاجتماعي منحصر في وظيفة التربية والتنشئة بل مما يجعل عملية تكيفها واندماجها في المجتمع يكاد يكون أمر غير مألوف فيه ابتداء من اولي مؤسسات التنشئة الاجتماعية ألا وهي الأسرة مما يشعرها بتدني مكانتها اجتماعيا وإحساسها بالاغتراب والعزلة اتجاه المجتمع بإطلاق مسميات والنعوت لها ما يؤدي بها إلى ارتكاب جريمة جديدة" وتظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهن فيما يعرف بالوصمة الاجتماعية من خلال المواقف المجتمعية التالي:

" تواجه المفرج عنها قضية أساسها وهي صحيفة السوابق حيث بذكر المرصفاوي أنه في كثير من المجتمعات لم يكن في اغلبها تقضي الأعراف والممارسات الاجتماعية بان المتهم الذي تثبت إدانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب مزيدا من العقاب إجراميا واجتماعيا، مما يزيد من درجة عقابه فيحرم من العمل المناسب مثلا ويحرم من الحياة الكريمة رغم تكفيره عن خطئه ورغم توبته، بل أن الأمر لا تتوقف عند الرفض المجتمعي فقط وإنما يسهم الرفض الحكومي أيضا في ممارسة هذا الدور¹.

عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهن كشركاء في عمل أو تجارة وهذا ما يؤكد الغامدي في دراسته حيث وجد أن المبحوثين جميعا(100%) أعلنوا رفضهم مشاركة المفرج عنهم من

¹ -الحربي المحمدي مناور، محمد اقبال،،العوامل الاجتماعية المرتبطة .بالعود إلى الجريمة لدى المرأة في المجتمع السعودي:رسالة مقدمة استكمالاً لمطلبات الحصول على الماجستير:تخصص التأهيل رعاية.اجتماعية، رياض،2013،

المؤسسات السلامة في عمل أو تجارة مهما كانت القواعد والمزايا التي ستعود من شراكتهم لانهم كما رأي المبحوثين غير أمناء¹.

المطلب الرابع: اثر مجتمع السجن على سلوك النزيل:

يعد السجن من أهم المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها العقوبة إذ يعتبر كرد فعل لمعاقبة المجرم في حالة ما ارتكب بي سلوك يخالف المعايير المجتمعية ويكون مقترن بجزاء مادي يعاقب عليه القانون، كما قد يكون ثقافة السجن كما دور في الإصلاح والتأهيل، كما قد تكون أيضا لها دور في انتشار النماذج الانحرافية داخل السجن لذا يرى ايروجن وكريسي ان السجن ثلاث ثقافات فرعية متميزة هي ثقافة السجن ثم ثقافة الجريمة ثم الثقافة الرسمية للمجتمع².

وفي منطلق تحديث حول انتشار ثقافة الانحراف والجريمة في المؤسسات العقابية يرجع إلى غياب التأهيل وإعادة التنشئة داخل السجن، إذ تعتبر هذه الأساليب شبه منعدمة مما يعزز من انتشار النماذج الانحرافية منها الشذوذ الجنسي، التحرشات الجنسية بين النزيلات.

ويعود انتشار انعدام الرقابة داخل السجن إلى نقص كفاءة الاختصاصيين النفسانيين وإلى المعالجة مشاكل النزيلات وتأهليل إلى بعد الانفراج عنهن.

ليتلغو بعدها مجتمع بما فيه مؤسسات رسمية أو أنظمة ضبط إلى الرسمية والغير الرسمية تعزز ثقافة العود للنزيلات ووفق تحليلتنا السوسيوالثقافية نجد أن هناك إختلاف في نظرة المجتمع عند فروجي من السجن وللمرأة إذ تنفي الشوائب دائما هي المحددة لرسم القيم المرأة في المجتمع وبالتالي أي سلوك تقوم به المرأة يخالف القيم على الغير رسمية

¹- نفس المرجع، ص 49 .

²-غانم عبد الغني، عبد الله. أثر السجن في سوكن النزيل: دار الحامد، عمان، ط1، 2015 ، ص 223 .

تتعرض إلى عنف رمزي وبما أن الدخول المرأة للسجن بعد أمر مستهجن بل في ظل تدني الظروف الاجتماعية والاقتصادية مما يعزز انتشار ثقافة العود للجريمة عند المرأة، إذ هناك تفاعل بين ثقافة المجتمع الراضة لأي نمط من السلوكات المنحرفة وبين ثقافة السجن التي تعزز من انتشار الأفعال الانحرافية من الشذوذ الجنسي، التحرش الجنسي، المخدرات..... الذي يعد من بين الطابوهات المعقدة للبناء الاجتماعي إذ أصبحت ظاهرة الشذوذ الجنسي، أمر مستقل في المؤسسات العقابية كنتيجة الكبت الجنسي خاصة "نظام الإجازة في السجن، حيث لا يوجد نظام الخلوّة الشرعية بالسجون العربية ماعدا سجون المملكة العربية السعودية التي يتخذ من نظام الحبس والتوفيق فيها النص على أن من بين حقوق النزلاء الاختلاء الشرعي أو الخلوّة الشرعية حيث يسمح للمسجون الاختلاء بزوجه تری كل أسبوع ولمدة ثلاث ساعات، ولا شك أن الإجازة الأسبوعية هذه تلعب دورا هاما بالنسبة للنزلاء فإنما تؤدي إلى تخفيض الجنسية المثلية زيادة بواعث السجناء الابتعاد عن الابتعاد عن الجريمة يجعل النزول أكثر التزاما بالنظام داخل السجن يساعد على نمو المفاهيم الأخلاقية داخل السجن".¹

المطلب الخامس: ممارسة العنف ضد النزلاء:

يؤكد شايكس جريشام على انتشار العنف في السجن حيث يقول ان النزول غالبا ما ينظم إلى زملائه من النزلاء على أنهم فاسدون أو خطرون فالنزلاء يرى زملائه على أنهم أشخاص مثله يحملون نفس الوصمة وبالتالي يبادرون الى استخدام العنف.²

وتجدر الإشارة بنا في تفسير أسباب العنف والعدوان وفق نظرية الإحباط أن الشعور بالإحباط عندما تعترض طريق الإنسان نحو تحقيق أهدافه كعوائق لسد الطريق وفي هذا الصدد على أن التعرض للإحباط والفشل يزيد من احتمال ممارسة العدوان، ولكن الإحباط لا

1- غانم عبد الغني ، عبد الله .مرجع سابق ،ص238

² - نفس المرجع ، ص 239 .

يقود دائما بالضرورة إلى العدوان، كما ترمي هذه النظرية أن حالة الفشل والإحباط تقود إلى الاستجابة العدوانية¹.

إذ نجد ظاهرة العنف بكافة أشكالها منتشرة في السجون وهذا راجع إلى الاحباطات المتكررة داخل السجون وهذا راجع الي الاحباطات المتكررة كتدني الظروف الازمة داخله، كما يعمل الاختلاط بين نزلاء السجون من انتشار الخطورة الإجرامية بين السجناء مما يزيد من حدة هذه الآثار الضارة لهذا الاختلاط أن المعايير العلمية للتصنيف غير متبعة في أغلب السجون لضعف إمكانياتها المادية و يؤدي هذا الاختلاط إلى اكتساب النزلاء لعادات إجرامية جديدة والى ارتباطاتها وجدانيا برفقاء السجناء ويظهر ذلك بعد الإفراج عن السجناء لا سيما إذا لم تجد الرعاية اللاحقة التي تقيه شر الالتجاء إلى أصدقاء السجن².

المطلب السادس: ثقافة مجتمع السجن.

يتمثل لنا مجتمع ثقافة السجن بأنها تلك الجماعة الصغيرة المنفصلة اجتماعيا بسبب مخالفتها للقواعد الاجتماعية والقانونية، وعادة ما تنتم هذه الجماعة بثقافة داخلية فرعية تختلف عن المجتمع الخارجي، وعادة ما تؤكد هذه الثقافة الفرعية داخل السجن واحتكاك المجرمين ببعضهم البعض، لان جرائم بسيطة تختلف عن الجرائم الخطيرة المعقدة وهذا الاتصال بين المجرمين عادة ما يؤثر في سلوكياتهم مما يؤكد لديهم نزعة إجرامية بحكم الخبر والعلاقات الاجتماعية الوطيدة داخل السجن.

" ولقد ثبتت من خلال الدراسات أن النزلاء يتعرف على ثقافة السجن من خلال عملية محددة اسمها المختصون بعملية التنشئة السجنية الذي يودع لأول مرة يتعلم ثقافة السجن بنفس الطريقة التي يتعلم بواسطتها الطفل ثقافة المجتمع وسلوكيات من يكبرونه

¹ - العيسوي محمد ،عبد الرحمان. جرائم الصغار :دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية،2005 ، ص 118 .

² - حسن.منير ،نورهان. طريق الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي.: المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية،2009 ، ص 174 .

سنا ، وعيه فإن النزيل الجديد كالشخص الذي ينتقل إلى ثقافة جديد تعلمها مفروض يوازيه نسيان بعض نماذج سلوكية السابق، وهكذا يخضع النزيل الجديد تدريجيا ويغير عاداته يتماشى مع أحوال المقيمين معه "1.

"وقد أكدت العديد من الدراسات التي أجريت في الخارج أو البلاد العربية أن الإبداع للسجن مضار كبيرة وخطيرة وتلعب دورا هاما في إضعاف اثر الأساليب العلاجية حيث أن سلب الحرية ينجم عنه أمراضا نفسية واجتماعية ناشئة من ظروف الحياة داخل السجن حيث تنفشى مشاعر الخوف والقلق و يسود الحرمان من إشباع الكثير من الحاجات الطبيعية بالإضافة إلى ما يواجهه السجن بعد الإفراج عنه من عزلة وسوء في العلاقات وانقطاع الدّخل مما يؤثر سلبا على التكيف. الاجتماعي للمفرج عنهم ويدفعهم إلى العود مرة أخرى إلى ممارسة السلوك المنحرف."2

- "كما أشارت دراسات أخرى إلى أن التأهيل المهني والاجتماعي الذي يتم داخل المؤسسة الإصلاحية قد يكون دافعا للجريمة إذا لم يكن مناسباً لبيئة الخارجية أو تم بصورة لم يراعى فيها حاجات النزيل وقيمه الاجتماعية حيث أشار احد النزلاء"أنه قد تم تأهيلية على ممارسة الحلاقة داخل السجن وعندما خرج كان ذلك دافعا للسخرية منه أن مجتمع الذي يعيش فيه لا يحترم هذه المهنة، وبالتالي دفعه ذلك على المشاجرة مع الأخرى مما دفعه إلى السلوك الانحراف خلف أسوار السجن."3

- وهكذا يخضع النزيل الجديد تدريجيا ويعبر عن عاداته ليتماشى مع أحوال المقيمين معه فهو يتقبل وضعه الضعيف وسرعان ما يعتاد رؤية اسمه مشار إليه برقم ويتعلم لغة السجن ويدرك كذلك أن المسجونين هم الذين يتحكمون في حياة السجن في كثير

1- الطويل عبد الرحمان بن محمد، ثقافة مجتمع السجن و دورها في العود إلى الجريمة، رسالة مقدمة استكمالاً

الحصول على درجة الماجستير، تخصص تأهيل ورعاية....، الرياض، 2015، ص 15 .

2-رشاد أحمد ، عبد اللطيف. أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية: دار الوفاء ، الاسكندرية ، ط2007، ص157.

3- نفس المرجع ، ص158

من الأحوال، فالسجن بهذا المعنى تتبع الجميع في لعب القمار، والسكر والجنس والعداء أتجاه الموظفين أو إدارة السجن كما يكرهون من هو خارج السجون ولا يعتقدون في مساعدة من حولهم بل التنظيم عليهم¹.

كذلك تلعب ثقافة السجن توافر شرط الإحساس بالانتماء وإدراك النزول لانتماءه إلى جماعة السجن في تمييز بأسلوب خاص للحياة معلنة بتميز بها عن المجتمع الخارجي، حيث أوضحت العديد من الدراسات أن الحياة داخل مجتمع السجن تمثل نمط إنشائي خاصا حيث تسوده عادات و أعراف قيم ومعايير خاصة متميزة، وهي تنتقل من النزلاء القدامى الي النزلاء الجدد كنوع من الخبرة الازمة لتكييف ومواجهة الحياة داخل السجن من اجل التكيف الاجتماعي والثقافي داخل هذا المجتمع².

المطلب السابع: قصور الرعاية اللاحقة لدمج النزيلة اجتماعيا:

تعد عملية الرعاية اللاحقة من بين الإصلاحات الهامة لدمج النزيلة اجتماعيا حيث هذه من بين العمليات التهديبية والمكملة للمؤسسة العقابية، فبعد خروج النزيلة من السجن تتلقى رفض مجتمعي وظروف سيئة، فان هذه المرحلة هامة في حياة السجينة ليتم تنشئتها اجتماعيا وفق السياق الاجتماعي.

" ويبرز الدور العقابي للرعاية اللاحقة أن المفرج عنه يغلب عقب الإخراج ظروف سيئة اصطلح على التعبير عنها (بأزمة الإخراج) وتقرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تخف الي معاونة المفرج عنه ،لأنها إن لم تفعل ذلك عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية وهددت تبعا ذلك بالإفساد وخلخلة الجهود التي سبق أن بذلت ، وقد عبر عن النص بالقول:

¹- محمد بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 16 .

²- محمد بن عبد الرحمان الطويل، ثقافة مجتمع السجن ودورها في للعود إلى الجريمة: الماجستير، مرجع سابق ،

"أن الإيلام الحقيقي للمحكوم عليه يبدأ لحظة الإفراج عنه"¹.

مما لاشك أن فلسفة الحديثة للدفاع الاجتماعي قد أخذت بمبدأ إصلاح النزير وتهذيبه وتقويم سلوكه ومنعه من الوقوع في الجريمة لذا عادة ما تواجه السجينة مشكلات اجتماعية تنصب في الشعور بالحرمان المادي اذا تعلق الأمر بعدم توفير لهم مناصب العمل بسبب ضعف الثقة بينهم وبين صاحب العمل، فعادة أي فرد فينا ينتابه ذلك الشعور وتلك المخاوف بسبب النظرة المجتمعية لاي فرد فينا عند دخوله إلى السجن وخروجه منه.

فالرعاية الاجتماعية للمحبوس تعمل على توفير اندماج النزيلة في المجتمع، فعادة ما يواجه المفرج عنه نمط حياتي جديد مختلف عما عليه في المؤسسة العقابية ، وهذا النمط يتمثل في العزلة مما ينجم عنه صعوبة في التواصل الاجتماعي مع المجتمع، أو مع المؤسسات الاجتماعية إلا وهي الأسرة هذا ما قد يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة أخرى إذا فقدت الرعاية اللاحقة دورها في إدماج المجرمة اجتماعيا وجعلها انسان عادي في المجتمع وتوفير أخصائيين الاجتماعيين ونفسانيين لمعالجة مشاكلهم الاجتماعية التي يتلقونها بعد خروجهم من السجن وتوفير لهم مناصب شغل لمنعهم من اغواءات العود إلى الجريمة.

¹ - عباد جرجس هاني، "الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون":.مجلة العلوم الاجتماعية .، السعودية 27-06-2014، ص 01 .

خاتمة الفصل :

وبناء على ذلك يمكن القول أن العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري بدأ في التطور من خلال السنوات الأخيرة هذا راجع الي عملية الوصم الاجتماعي التي تتلقاها المرأة بعد خروجها من السجن متمثلة في الأسرة وعدم رغبتهم في احتواء المرأة لمنعها من العودة للجريمة هذا من جهة ومن جهة اخري أن عامل السجن وتدني الشروط الكريمة للتخفيف من مشاكلهم الاجتماعية وجعلهم أشخاص عاديين يتكيفون مع المجتمع حيث عامل الاختلاط داخل السجون بين مجرمة مبتدئة ومجرمة محترفة قد تؤدي الي صناعة المرأة المجرمة خصوصا اذا تلقت رفضا اجتماعيا هذا العامل بحد ذاته يؤدي الي دفعها وارتكابها سلوكا لا شرعيا، فعملية الرعاية اللاحقة تكاد تكون منعدمة من خلال عدم توفير مناصب عمل للسجينات للتحسين من ظروفهم الاقتصادية وقد تتجلي ذلك في صحيفة السوابق العدلية التي تزيد من خطورة الأمر في عدم تكوين الثقة بين السجينة وبين صاحب العمل فحدة الصراع هذه قد تؤدي بها في نهاية المطاف انتهاجها السلوك الاجرامي والعود اليه .

الفصل الخامس : الجانب الميداني

.....أولا: شبكات التحليل -

.....ثانيا: التحليل السوسيولوجي -

.....ثالثا: الاستنتاج العام -

.....الخاتمة -

- قائمة المراجع

- الملاحق

أولا : شبكات التحليل

شبكة التحليل الحالة الاولي :

خطاب المبحوثة	المواضيع التددعيمية	المواضيع الرئيسية :
<p>عمري 55 سنة أنا مقريتش المدرسة منعرفهاش كامل كيفاش دايرة ، حتي قراو ولادي باش أني نعرفها وقتها كان عمري 20 سنة ، وين نعرفها أنا تربيت في الزنقة بابا مخلانيش نقرا وكي مات الله يرحمو امي تزوجت راجلها شرط عليها تديني أنا ولا اختي تربيني مشي اثنين مالا انا قلت امي دي أختي معاك تربيتها ، أنا ندبر علي روعي لخاطرش أنا صرحت عشت برا هما قراو أولادهم أنا بقيت نصرح لخاطرش عشت عند عمي كان داير قيمة لأولادو أنا مدايرليش كامل قيمة هذي خلاتتي نخرج .</p>	<p>وصف الجو الأسري انحراف المبحوثة ودخولها الي السجن .</p>	<p>السن : نوع الجريمة : سنة دخولها السجن : الوضعية الاجتماعية للحالة : -الجو الأسري للمبحوثة قبل دخولها السجن .</p>
<p>أنا خرجت من الدار تبروقت وليت نخرج مع الرجال مكانش عندي وين نروح كنت نروح معاهم حشاك كنت نشرب معاهم كانو قولولي اشربي معانا بسيف ولا نضربوك بلا مانقولك</p>	<p>انحراف المبحوثة</p>	

<p>كنت نمارس الجنس معاهم منيش متذكرة قداش من واحد لخطارش يانمارس معاهم ييضربوني .</p>		
<p>من كثرة عرفوني في ذيك الطريق كامل كرهوني جدتي دورت وجها عليا ولاو يشمتو فيا كامل دمروني مكانش الي نصحني قولولي أمك ميتة عمرهم ميقولولي كاين أمك ، كنت كما الخدامة نروح نصرح دايريني غير هكا خرجت للزائقة عمري 14 سنة كبديت نعرف خرجت منعندهم قتلهم منرجعش منبعد رحت عند أمي وراجلها مبعاش شدني قاللهم نشد وحدة مشي اثنين رغم كنت بشرفي .</p>	<p>المعاملة الأسرية للمبحوثة</p>	<p>بداية الانحراف للمبحوثة</p>
<p>خرجت للطريق وليت مع أي واحد نخرج معاه نمارس معاه الجنس منبعد تكسرت ، كنت عايشة برا نغسل حوايجي في دوش عشت معاهم معيشة الكلاب كانو يضربوني كون منقبلش الممارسة معاهم كانو مدولي 20 ألف حتي 30 ألف .</p>	<p>وصف أشكال الانحراف التي قامت بها المبحوثة</p>	<p>زواج المبحوثة بعد خروجها من السجن</p>
<p>هذا الزوج الأول هو متزوج عرفتو من الزائقة قتلو راني مغبونة قالي تزوجي</p>	<p>معاملة الزوج مبحوثة بعد</p>	

<p>بيا هيا قتلو راك تزرق بيا هيا تزوجنا حتي وليت بالحمل زاد وليدي في 1983 حتي الولد الثالث باش عرفت بلي متزوج لخاطرش جات مرتو ضربتني أنا كنت واقفة مع راجلي علاقتي مع زوجي كانت مليحة ودخلو مشاكل كدخلو ناس بيناتنا قالولي انتي تاع رجال انتي تاع زانقة تاع طرقات ولاو كامل ناس يحقروني حتي تغيضني عمري حتي جاء نهار قالي راجلي بعديني أنا عندي أولادي خاطيني وخاطيك منبعد كملنا وطلقنا أنا كنت كارية قالي دبري راسك منبعد أنا وليت نخلص علي روجي كرية تاع 30 ألف في ذاك الوقت كانت دراهم مشي كما ظرك .</p>	<p>أجرامها ودخولها الي السجن</p> <p>وصف الظروف الاقتصادية للمبحوثة .</p>	<p>وصف الظروف الاجتماعية للمبحوثة أثناء دخولها الي السجن</p>
<p>الناس الي فما كامل يخافو من les gardien كي يخرجو الساحة تاع السجن كامل ديرو خمار علي رسانهم كانوا كامل نساء يخافو كون واحدة مكاش مدير يضربوها كانوا رسانهم مطلعوهمش في سماء .</p>	<p>أساليب المعاملة العقابية داخل السجن .</p>	
<p>وليت نخرج مع الرجال الي نشوفو عاقل ميحقرنيش نروح معاه ميقيسنيش</p>	<p>بعد المبحوثة من</p>	

<p>في اليل نروح معاه لخاطرش كانوا نساء معايا يقيسوهم في الغابة ، كنت الي جاء نروح معاه كانوا قيسوني في الغابة كاين قولك طبعي السيارة هو روح وخلوني في الطريق التي فت فيها صعيبة مشي ساهلة كنا نروحو للغابة نشربو الشراب وكانو قولولي تشربي معانا بسيف ككنت نبات مع الرجال كانوا بيروقني واذا قاسك مع جماعة بيروقوك ككنت نشكي للشرطة قولولي شكون قالك روعي لهذيك الطريق انتي بغيتي تروحي دبري راسك ، حتي الناس راكي عارفة شيقولولي انتي غير تاع رجال متستهلي حتي حاجة .</p>	<p>السجن</p>	
<p>منبعد تعرفت علي راجل في الطريق ولا هو خلصلي في كراء بديت نخرج معاه نحوس معاه منبعد رفدت الكرش قالي أنا منيش منذوك الناس الي يسمحو في أولادهم منبعد حط وليدي في الكارني ولا يصرف عليا كان يعرف بلي دخلت للحبس كان هو يكسي أولادي كي حكيتلو كيفاش راني عايشة أنا كنت كون منخرجش مع الرجال منجيبش ذيك اللقمة حتي عقدت مع هذاك الراجل حتي مات</p>	<p>طلاق بعد المبحوثة</p>	

<p>مالقري عقدت معاه بصح اسرتي مكانوش يحملوني راكي عارفة هدره قولوهالي .</p>		
<p>كشفت روجي انضريت رحمت لدارنا عند راجل أمي قتلو شدلي أولادي باش نحولهم يقرأو عندك قالي انتي تاع زنقة منشدلكش أولادك مالا رحمت منعدو .</p>	<p>عدم تقبل أسرة المبحوثة في التكفل بها</p>	
<p>كمات راجلي وليت نفس الطريق كي يعرفو واحدة تالفة وتاع خرجات يتبعوها بديت نبات برا فاني بروقوني وليت نخرج معهم .</p>	<p>خروج المبحوثة للشارع .</p>	
<p>واحد بغا يضربني بالموس الي كان باغي يضربني بيه كدار عليه داوني الشرطة كقلبوني مصاب عندي والو أنا كانوا دخلوني علي جال racolage أنا كثرة كنت ندخل علي جال الفسق والدعارة والاغراء .</p>	<p>أسباب دخول المبحوثة الي السجن .</p>	<p>المبحوثة ودخولها الي السجن</p>
<p>واحدة كتكون صوفة طيارة كي تدخل</p>	<p>وصف الظروف</p>	

<p>للحبس يركعولها علي العموم الحبس كايين تقرا قران كايين دير خياطة ، كايين مدير يعرف العاقلات هو يعطيهم الوسائل باش يخيطة الصوف والبرودي (...مع هذاك الوقت مكانش وسائل تاع خياطة والحلاقة كانوا أهل السجنة جيبولها .</p>	<p>الاجتماعية داخل السجن .</p>	
<p>الدعوة مزيرة مع كانوا ذوك الشيرات الخارجين علي الطريق ككانو برك يشربو الدخان يضربوهم لخاطرش les gardien واقفين كل متصرا حاجة نوضو لينا والحبس راكي عارفة قيمتك طاحت جناحك أنقرض .</p>	<p>أساليب المعاملة العقابية داخل السجن .</p>	
<p>العقوبة تاع الحبس كانت قاسية علي خاطرش حتي واحد مجا ليا للحبس كامل كرهوني كون صبت وين نروح مندخلش الحبس .</p>	<p>مدي ردع العقوبة للمبحوثة</p>	
<p>تعرفت علي راجل مراهوش نفس الرجال الي عرفتهم تاع الدعارة وأنا مقتلوش بلي داخلة لحباس كان عارفني بلي متزوجة برك كانت علاقتي مليحة معاه قدنا قد رواحنا منبعد ولا يبيع الشراب ودخل الدراهم زوج علي وبداو المشاكل ومنبعد اسمح فيا مكانش يصرف عليا كان يروح</p>	<p>زواج المبحوثة بعد خروجها من السجن .</p>	

<p>عند امرأة اخري ويصرف عليها أنا دراهمو منشوفهمش منبعد ولا يضربني منبعد اشكيت بيه باش يعقد عليا .</p> <p>لوكان لقيت وين نروح ميصراليش هكا حتي جدارمية غضتهم مكانش عندي كون يصرف عليا من غير الرجال الي كنت نخرج معاهم .</p> <p>الناس قولولي انتي تاع رجال كامل ميبغونيش كانو قولولي متحشميش عمتي الله يرحمها كانت كشوفني دور وجهها محسوب أنا راني باغية هكا كي قتلهم لزوني مكاش الي داها فيا نحس روعي بلاصتي راحت كنت في العيد نشوف جيران جو عندهم ضياف أحنا مكاش الي جي عندنا حتي أولادي قولولي احنا ميجوش عندنا الضياف علي جالي أنا مكانوش جو لخاطرش بكري قبل مندخل للحبس كانو جو لافامي عندنا .</p> <p>دائما كي نقعد وحدي نقول نقول ملي مشيت في ذيك بلاصة والطريق مكانش جي عندنا كانو يهدرو مع امي قولولها بنتك تاع رجال انتي معرفتيش تربيتها حتي أختي الي تربينا كامل كيف كيف ولات تكرهني كوليت</p>	<p>الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمبحوثة .</p> <p>رد فعل الأسرة والمجتمع بعد خروجها من السجن .</p>	
--	---	--

في الطريق العوجة . كشفت روعي انضريت كرحت لدارنا عند راجل أمي قالي منستقبلكش علي جال الهدرة فيا .	عدم تقبل أسرة المبحوثة في التكفل بها .	
كنت نخدم كانوا يهدرو فيا قولو جات تاع الحباس انا كنت نخدم عند صاحب المطعم ميقول والو بصح ناس جو فما يهدرو فيا .	ممارسة المبحوثة للعمل.	
ظرك منقدرش نزيد نعاود الغلطة الي درتها مكننش نعرف صغر خليك دير صوالح بصح ظرك راني كبيرة واولادي كبار منديرش الغلطة ان شاء الله ربي يغفرلي من صوالح الي درتهم (الشراب ،الخرجات مع الرجال) .	نظرة المبحوثة للمجتمع بعد خروجها من السجن	

التحليل السوسولوجي :

يتضح لنا كباحثين سوسولوجيين أن الجو الأسري الذي عاشت فيه المبحوثة يعتبر من ضمن العوامل الدافعة للانحراف والجريمة ، اذ يعتبر زواج أم المبحوثة ووفاة الأب كأحد الحرمان العاطفي للمبحوثة التي فقدت فيه في سن مبكرة أين كانت تحتاج فيه الي الرعاية الأسرية ، اذ تعتبر الأسرة في نظر علماء الاجتماع بمثابة المؤسسة الاجتماعية الأولى في تربية النشئ وفقدانها لمختلف الوظائف الاجتماعية يعني لها أثر في المجتمع ، اضافة الي انتقال المبحوثة الي الأسرة الثانية (الخال)أين تلقت معاملة التسلط والعقاب حسب تصريح

الحالة "أنا صرحت براهما قرأوا أولادهم أنا مقارونيش مدارولي حتى قيمة عشت معيشة الكلاب " اذ نجد هناك تفرقة في المعاملة بين أفراد العائلة قد يرجع مفاده الي الظروف الاقتصادية المزرية للأسرة ، والعوامل النفسية كتفريغ الكبت "هذي مراهيش بنتنا "قد دفع بالمبحوثة الي خروجها للشارع العام بمثابة تفريغ المكبوتات التي عاشت فيها وفي نفس الوقت كانت لها حيث يعتبر خروجها في سن 14 سنة وخصوصا في مرحلة المراهقة أين تحدث تغيرات فيسيولوجية ونفسية وهنا بعد مايسمي بالانحراف قد يمكننا طرح التساؤل التالي اذا كانت اسرة المبحوثة هي مصدر التسلط ؟هل يعتبر الشارع مصدرا للوقاية من الجريمة ؟

لذا يري لاكاساني أن الوسط الاجتماعي هو الوسط الملائم للجريمة والانحراف فاختلاطها بالرجال "أنا خرجت للطريق وليت مع الرجال نمارس معاهم حتى ديفوا تلحق 4 رجال في اليوم "اذ نري في تحليلنا أن عمر المبحوثة من 14 سنة حتى 16 سنة تعتبر شابة ومصدر من مصادر لتلبية الغرائز الجنسية للرجال وهذا ماغير به عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون "الامعيارية" بالأنومي ، فبعد فقدان المبحوثة العذرية (الشرف) الذي يعتبر بمثابة الشئ المقدس في المجتمع الجزائري ، "ولأنه مرتبط بشكل أساسي بعذرية المرأة قبل الزواج حيث يعتبر الأساس لضمان قيمة الأسرة وقيمة المرأة لأنه يعتبر كدليل أساسي لمكانة المرأة وتنشئتها تنشئة سليمة قبل زواجها "¹بالاضافة الي أن القانون الجزائري لايعاقب علي العلاقات الجنسية الا اذا كانت مقترنة باعتداء جنسي لكن عنصر الرضا لا يعاقب عليه وهذا ماأدي بالحالة الي تكرار الممارسات الجنسية .

ولو نرجع في تحليلنا اذ نري العوامل الثقافية (المستوي التعليمي وغياب الوعي الديني) هذا مانري في تصريح الحالة "انا مقريتش لوكان كنت نعرف كون وليت نروح دار العجزة منديرش هناك الشئ " فكون غياب أي شهادة تؤهلها للالتحاق بأي عمل بالاضافة الي العوامل الاقتصادية للمبحوثة دفع بها الي انتهاج السلوك الاجرامي وعادة ماترتكب المرأة

¹- combattre les crimes commis au nom de lhonneur europe:la fondation surgure chaque anneeplus5000 femme meurent au nom de lhonneur p09

الجرائم الأخلاقية لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الضرورية فكون الحالة ليس لديها أي مدخول تلجأ اليه حيث ممارستها الجنس مع الرجال ليس بدافع الرغبة وانما بدافع المال حتي وان كان لايلبي لها احتياجاتها بحكم كانوا يعطوني 20 ألف حتي 30 ألف هذا مادفع بالرجال الي انتهاز الفرصة لتلبية احتياجاتهم العاطفية والجنسية يعني هناك علاقة تبادل (المبحوثة من أجل المال)والرجل يدفع مبلغ من أجل الجنس).

وتجدر الاشارة بنا أن المبحوثة لم تتلقي أي تضامن من طرف أسرتها فبحكم المجتمع الجزائري الذي لايزال يحافظ علي القيم الاجتماعية المتعارف عليه فلو كان هذا الفعل قام به الرجل لختلف الأمر في تحليلنا "اذ تلعب الثقافة الذكورية والتنظيمات الاجتماعية الأبوية أو البطريكية في اعطاء الأولوية تكاد تكون مطلقة للذكر مع تهميش دور المرأة وعدم الاعتداء به أو علي التهوين من شأنه وفاعليته".¹

فيعود ارتكاب المبحوثة السلوك الاجرامي (الجرائم الأخلاقية)لايرجع الي السجن وأساليب المعاملة العقابية(السجن منظم كانوا يحرسونا كون واحدة مكاش مدير يضربوها)قد يعتبر هذا أمر طبيعي فأي سجن له أسلوبه العقابي الخاص به وبحكم معايير الخاصة به اذ يعتبر بمثابة مؤسسة ضبط رسمية فكون معاودة المبحوثة الجريمة راجع الي فعل المجتمع ابتداء من الأسرة قد يمكن القول أن أي سجن تنتهي مدة عقوبته يشعر أفراد المجتمع بالمخاوف الذي تنتابه ونفس الشئ المبحوثة أين تلقت ملامح الرفض الاجتماعي ابتداء من مقاطعة الأسرة لها حتي ان تزوجت فان هذا الزواج لم يظل طويلا قد يمكن اعتباره زواج لتلبية الغرائز الجنسية أو علاقات عابرة لذا لقد لعبت الرواسب الثقافية دور هام في ابراز مكانة الرجل وهيمنته علي المرأة ودونيتها ان صحت تشكيلته اجتماعيا ابتداء من اولي مؤسسات التنشئة الاجتماعية " لذا لقد خصص للرجل الفضاء الخارجي أو العمومي ونعت بالقوة أو الشدة وتأكيد الذات هذا ماجعله ينتزع بالاعتراف بالرجولة التي تحتكر عليه قيادة وحماية

¹-أحمد عبادة ، مديحة .العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي :دار الفجر ، مصر ، 2008، ص25

أسرته والتكفل ماديا بها أما المرأة فخصص لها الفضاء الداخلي أو المنزلي ونعت بالضعف والخنوع وعدم تأكيد الذات والتبعية للرجل وتم اختزالها الي جسد مقدس ومحرم سري وخاص برجلها "1كون الأزواج كانوا لهم دراية بالسوابق العدلية لدي المبحوثة فأى رجل يتقدم لفتاة يجب أن يستند الي اسرتها من حيث أصل الفتاة ، فمن الغير مقبول اجتماعيا زواج أي رجل جزائري بامرأة لها سوابق عدلية حتي وان كان تعدل سلوكها في نظر المجتمع تبقي موصومة بالاجرام وهذا مانري في تصريحاتها (قولولي انتي تاع رجال وتاع زنقا كون هدره ناس مترحمش) هذا مايمكن نضيفه في علم الاجتماع بعملية الوصم الاجتماعي الذي يعتبر كأحد العوامل الدافعة لاجرامها وارتكابها العديد من الجرائم الأخلاقية فمن خلال وعيها بتشديد العقوبة لاسيما في الجريمة الثانية والثالثة والرابعة يبقي الوصم الاجتماعي ورد الفعل المجتمعي كأحد مظاهر اجرامها وتجدر الاشارة بنا الي تكرارها في نفس الجريمة فكون المجتمع الجزائري شهد تغيرات اجتماعية ساهمت في انتشار الجريمة لكن بسبب الجريمة المعاصرة لدي المرأة فعادة ماترتكب الجريمة الجنسية بحكم دافعها النفسي والجسدي المختلف عن الرجال ، لذا يتخذ المجتمع الجزائري موقفا حاسما ازاء دخول أي فرد الي السجن واذ تعلق الأمر بالمرأة يعد أشد خطورة ومنافيا للمعايير الاجتماعية اذ تلصق بها هذه الصفة الاجرامية وعادة المجرمون يحملون هذه الصفة كنتيجة لابتعادهم عن قيم المجتمع المتعارف عليه فكلما وصمت المرأة بالانحراف والجريمة كلما زادت من احتمالها ارتكابها الجريمة اذ يعتبر المجتمع الجزائري بمثابة المحدد الأساسي لكل فعل مرغوب أو غير مرغوب فيه ، لذا نري كباحثين سوسيولوجيين اذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية قد استوفت حقها في تنفيذ العقوبة فان أساليب الضبط الاجتماعي الغير رسمية دائما تبقي كمصدر تشكيك ازاء احتواء المجرمة والتكفل بها نفسيا واجتماعيا .

¹- براهيمة ، نصيرة . " المرأة والعنف في المجتمع الجزائري :مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 18 ، الجزائر ، 2015، ص02

<p>شوفي أنا بابا كان صاحبي وأمي علاقاتي معاها كانت عاديي كما في الأسرة الجزائرية ، حتي علاقاتي مع خواتاتي كانت نورمال كما الناس كامل .</p> <p>شيرات داروها بيا هذاك الوقت كنت مغبونة فما بديت ننحرف وليت نخرج مع الرجال كرهت من معيشة تاع الدار ، مكانوش يصرفو عليا كانوا خلصوني علي ذيك وليت نخرج كانوا خلصوني 300 الف حتي 400 ألف مع ذيك كنت نشرب الشراب مع الدخان باش ننسي .</p> <p>أنا تزوجت براجل كان نورمال منبعد كي طلقت رحنا لدارنا ديت معايا 2 أولادي مي شيقدك يصرفو عليك ، أنا حاجة لاحظتها في دارنا مكانوش كامل يصرفو عليا الي جيبك حاجة حط عينيه ، حتي أهل زوجي ميحوسوش عليا ميحوسوش علي أولادهم .</p> <p>منبعد خرجت من الدار وتعرفت علي لبنات وراولي واحد المرأة قالولي خصها femme de menage أنا</p>	<p>وصف الجو الأسري للمبحوثة .</p> <p>بداية انحراف المبحوثة .</p> <p>زواج المبحوثة وطلاقها .</p> <p>وصف أهم الظروف الي أدت بالمبحوثة الي</p>	<p>السن: 43</p> <p>المستوي التعليمي: متوسط</p> <p>نوع الجريمة الاولي: انشاء محل الفسق والدعارة</p> <p>نوع الجريمة الثانية : انشاء محل الفسق والدعارة</p> <p>نوع الجريمة الثالثة :السكر العلني انشاء محل الفسق والدعارة .</p> <p>نوع الجريمة الرابعة : انشاء محل الفسق والدعارة .</p> <p>سنة الدخول الي السجن : 2010</p> <p>وصف أشكال الانحراف</p>
---	---	---

<p>حسبت صح منبعد لقيت هذيك المرأة تخدم الدعارة من ثم بديت ولقيتها فرصة لأنها مكانش الي كان يعطيني وليت نخدم علي روجي عند ذيك المرأة كانت جيب الرجال للدار وكنت ندي حقي في الدراهم منبعد بيعونا وحكمونا متلبسين بالجريمة وداونا للحبس .</p> <p>أنا السجن معجبنيش فيه غبينة كحلة ومزيرية كبيرة حتي الأكل ميديروهناش مليح .</p> <p>السجن فيه كامل الصوالح الي متكونيش متخيلتهم المخدرات ، الدخان وخصوصا الممارسات الجنسية بين لبنات أنا شفتهم ، مي ككانو شوفوهم الي يخدمو في الحبس ولا هدرة تلحق كانو يضربوهم .</p> <p>كانت الهراوة دايرة حالة كانو يضربونا في حالة ما واحدة غلظت خصوصا</p>	<p>دخولها السجن .</p> <p>وصف أشكال الانحراف داخل السجن وردة فعل عمال ادارة السجون ازاء تلك الأفعال وصف الظروف الاجتماعية داخل السجن .</p> <p>أساليب المعاملة</p>	<p>سبب دخول المبحوثة الي السجن</p> <p>اشكال الانحراف داخل السجن</p>
--	--	---

<p>كانو لبنات ديرو مشاكل فيما بيناتهم ويتضاربو .</p> <p>شوفي المرأة عيب تدخل للسجن الراجل بلاك مي المرأة كأنها تحسي روحك مبهدة درتي حاجة تاع العار تروحي عند عمك ميفتحلكش الباب مكاش الي يديها فيك هذي هي تخليك تفكري في صوالح مشي ملاح كالمجتمع ولي شوف فيك نظرة مشي مليحة شوفي بالاك العمة مليحة مي دائماً الراجل يبقي شوف فيك نظرة مشي مليحة .</p>	<p>العقابية السجن .</p> <p>داخل</p> <p>وصف الاجراءات وردود الفعل التي تتخذها الأسرة ازاء خروجها من السجن</p>	<p>رد فعل الأسرة بعد خروجها من السجن .</p>
<p>شوفي باه نصفي أوراقي لازملي دراهم أنا معنديش خمس ملايين باه نصفي وزيدي حتي كوفيرطات معنديش باش نتغطي وزيد الكرية راهم سالوني شعال من خطرة قصدت مؤسسات مي معطاونيش ، مي مرة علي مرة حباب ربي يمدولي مي دولة ممدولي والو . هذيك الطريق منزيدش ندور بها</p>	<p>عدم الحاجيات الضرورية للمبحوثة</p> <p>تلبية</p>	<p>الوضعية الاقتصادية للمبحوثة بعد خروجها من السجن .</p>

<p>كنشوف صحاباتي يخدمو معايا يخلصو مليح نبغي نقلت روحي أنا صراحة جبدت روحي خلاص كرهت ظرك ولادي كبرو أنا كبرت مشي كما بكري كنت صغيرة منعرفش ظرك اني نحوس خدمة تاع حلال باش نعيش بيها أولادي .</p>		<p>تكرارها نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومدى عودتها الي الاجرام .</p>
--	--	---

التحليل السوسولوجي :

ان الوضعية الاجتماعية التي عاشت فيها المبحوثة كانت صعبة فزواج الأب أثر علي مختلف العلاقات الأسرية داخل الأسرة أين يجب أن تكون علاقة وطيدة بين الأبناء والأب فاذا كانت الأم تقوم بتأدية وظائفها داخل الأسرة من ناحية التلقين والتعليم وتوفير احتياجاتهم فان هذا غير كافي في ظل عدم وجود الأب الذي من الواجب اجتماعيا بوفر لهم السند المعنوي والدعم المادي "انا ملقيتش بابا قدامي" لذا يعتبر الأب مصدر الحماية الاجتماعية لكل أسرة أين كانت هذه الحالة بحاجة ماسة اليه خصوصا في مرحلة المراهقة التي تعتبر مرحلة حساسة في حياة البنت ، وتجدر الإشارة بنا الي عدم اتمام المبحوثة دراستها مصدره من الأسرة التي لم تتلقي الدعم العاطفي وكذلك الأم لم تترك لها الخيار العيش مع الأب أين تلقت كل أشكال العنف من طرف الزملاء "أنا مبعيتش نقرا لخاطرش كانوا يعيبو عليا هذيك باباها مطلق يماها هذي قلت لأمي منقراش وقعدت في الدار".

"لذا يلعب الطلاق دورا في انهيار التماسك العاطفي والبناء الاجتماعي للأسرة حيث تؤدي الي انعكاسات سلبية علي الأبناء سواء من ناحية الحرمان العاطفي والدفئ العائلي أو الاحساس بالأمن كما أنه يجعل الطفل يعيش مع أحد الوالدين أو الأقارب الشئ الذي يؤدي الي اختلاف في طرق وأساليب ورعايته وتربيته ."¹

"لذا يعتبر الجو الأسري الذي يحيا فيه الطفل في كنف والديه والذي تسوده العلاقات الجيدة والتعاون الصادق بين الوالدين من أجل تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية وصالحة وسوية من شأنه أن تهئ الطفل نمو عاطفي وحالة نفسية تتسم بالهدوء والاستقرار النفسي ولهذا يستطيع الطفل أن يتكيف مع مختلف المواقف التي قد يتعرض لها في حياته ويستطيع أن يندمج بسهولة مع العالم الخارجي ."²

اضافة الي خروج المبحوثة من بيت الأسرة أين تلقت جماعة منحرفة ووفق تحليلنا كباحثين سوسيولوجيين أن الاختلاط بين جماعة الرفاق المنحرفة تؤدي الي انحراف السلوك (انا كنت نية مكنتش نفتح الباب في دارنا). كما تعتبر مرحلة المراهقة دور هام في حياة البنات وماتحملة من تداعيات علي السلوك البشري خاصة الاناث أين هذه المرحلة تصبح محل تقليد وجزاء سلوكيات شاذة في المجتمع أين تصبح الفتاة تنظر الي جسدها وتستجيب الي غرائزها في ظل خلل فكري خاضع للهو وهذا مافسره العالم والطبيب النمساوي سيغموند فرويد من وجهة ومن جهة أخرى تعد الثقافة الجنسية لدي الأسرة الجزائرية بمثابة الطابوهات والمسكوت عنها وأن هذا الأمر لايمكن النقاش والتحدث فيه .

لذا يعتبر الأساليب الأسرية المنتهجة ضد الحالة كان أسلوب يعتمد علي القسوة في المعاملة هذا مآثر علي سلوكها في انتهاجها السلوك الاجرامي فهناك علاقة بين تدني المستوي التعليمي وبين القسوة في المعاملة في ارتكابها الجريمة ، وارتكابها جريمة السكر

¹ - زرارة مامي ، فيروز. الأسرة والانحراف بين النظرية والتطبيق : دار الأيام ، الاردن 2014،ص240،
² - نفس المرجع 240

العلمي الذي من المفترض أن تكون هذه الجريمة هي خاصة بالرجل وليس بالنساء لكن ضعف القيم والأخلاق والمبادئ عند الأفراد الناجمة عن سوء هشاشة التنشئة الاجتماعية التي تلقوها من الأشخاص والجماعات المحيطة بهم هي أحد أسباب انتشار الفساد الخلقي ومنها جريمة السكر العلمي أين تلقت العقوبة في السجن ازاء ارتكابها الجريمة المخالفة لنظم الضبط الاجتماعي الرسمية وتكمن الخطورة ازاء ارتكابها تلك الفعل في منطقة الشلف التي تعد من بين المناطق المحافظات وخصوصا اذا تعلق بالمرأة حيث يعتبر دخولها الي السجن بمثابة وصم عار لأسرة المبحوثة "شوفي بالاك العمه مليحة تستقبلك مي عمك والله ميخليك تدخلني أنا خواتاتي منهدرش معاهم وفي الأسرة منروح حتي واحد ."

ووفق تحليلنا ارتكابها الجرائم يرجع الي الظروف الاجتماعية الصعبة التي كانت تعاني منها الحالة فوجود التهميش الاقتصادي والفقر دورا بارزا في انحراف الحالة في ظل عدم وجود نشاط اقتصادي يحررهم من التبعية لجماعة الرفاق الغير سوية وهذا ماتلجأ اليه المرأة هي جريمة الدعارة كفعل يختزل في بنيانها الجسدي مقابل ربح مادي .

لذا فان مدة عقوبة جريمة انشاء محل الفسق والدعارة كانت بالبراءة وفق التفسير القانوني أنه لكي تتوافر شرط انشاءمحل الفسق والدعارة يجب أن تكون هناك جماعة يعتدون للذهاب الي هذا المكان للهو والمرح تكرارا لأكثر من مرة واحدة أي العنصر الأساسي لهذه الجريمة وهو الاعتياد الشيء المنعدم في هذه الجريمة فان ارتكاب هذه الجريمة ماعدا الركن المادي والمعنوي هناك ركن العادة والممارسة لم يتوفر في هذه الجريمة ، كما أنه حتي تثبت الدعارة يجب أن لا تقتصر علي انثي واحد بل يجب أن يكون هنالك وجوه كثيرة واعتياد الذهاب الي هذا المكان وهذا الشرطان غير متوفران في هذه الجريمة أي عنصرين الاعتياد والتميز غير متوفران، ووفق التفسير الاجتماعي أن عادة ماتستخدم المرأة في اجرامها الحيلة والذكاء في تنفيذ الجريمة وهذا مايراه بولاك أن جرائم المرأة تمتاز بالحيلة والذكاء اضافة الي ذلك أن الحالة أصبحت تشكل خطورة اجرامية وهذا لارتكابها العديد من الجرائم .

خطاب المبحوثة	المواضيع التوعيمية	المواضيع الرئيسية :
<p>شوفي لوكان جات حياتي مليحة منخرجش برا راهو 27 سنة أنا برا منعرفش الدار ،أحنا سkena في حرشون علي برا ومنبعد ابي باع سكن وسكنا في قلال مي ابي من صغري كان يكرهني كان قولي انتي تروحي تعيشي عند عمك متقديش معانا هذي مكننش نبغيها كان يديني عند عمي لخاطرش عمي قالي لأبي أعطيني بنتك باش تولي تصرحلي بالمعيز منبعد أبي مبعاتش كلمتو طيح قالو معليش نعطيهالك ، أمي مسكينة مكان عندها حتي راي هو يحكم كون تهدر يضربها كان قولها مدخلش روحك لخاطرش كانت تدي هراوة كلاب .</p> <p>شوفي الي ميعراش دير كامل صوالح أنا كنت أمية مكننش نقرا .</p> <p>شوفي بابا عذبنا بالنار نهار ناكلو نهار مناكلوش ، حتي فراش معندناش باش نتغطو كنا نبردو هو كان يتغطي</p>	<p>أساليب المعاملة الأسرية لدي المبحوثة .</p> <p>وصف المستوى التعليمي للمبحوثة</p> <p>وصف الظروف الاقتصادية لدي المبحوثة</p>	<p>السن السكن : المستوي التعليمي نوع الجريمة وصف الجو الأسري للمبحوثة</p>

<p>أحنا والو كان يدس علينا صوالح كان يعطي لخواه مصروف أحنا ميعطينا والو كان جيبنا دقيق مسخ ميصلح لوالو .</p>		<p>طبيعة معاملة زوجة العم بعد خروجها من بيت الأسرة</p>
<p>كرحت لعمي كان أولادهم يتهلي فيهم أنا قايسيني مكاش الي قيمني كانوا يشمتو فيا هما اولادهم يقرأو أنا قايسيني نصرح كان عمي عايش بفرنسا مرتو كانت جيب واحد راجل علي 12 تاع اليل يسهرو وأنا كنت نشوفهم كي تعرفني بلي شتهم غدا صباح تضربني وتجبدي من شعري وكانت تقيس عليا الهدرة هذي هي سبة خلاتني نخرج من الدار .</p>	<p>طبيعة العلاقة السائدة بين المبحوثة وزوجة العم</p>	<p>خروج المبحوثة من بيت الأسرة (زوجة العم)</p>
<p>كخرجت من الدار باينة وليت مع الرجال حتي شرفي فقدتو مكنتش نعرف حتي صبت روجي في سبيطار اعتادو عليا وقاسوني في الغابة بعدها تلاقيت مع واحد وخرجت معاه منبعد فتح عليا لخاطرش هو كان متزوج منبعد عشت معاه في دارهم منبعد ولا</p>	<p>بداية انحراف المبحوثة وزواجها.</p>	

<p>يتبدل ولا يشرب وقعدت مع زوجته لمدة 7 أشهر مع زوجته منبعد عطاولو سكنة مبعد راجلي دار حادث مرور فقد الذاكرة منبعد قاتلي مرتو روجي وخليه انا نتولي بيه منبعد ضربتتي بالبالة وراجلي دار عليا قالي الطريق الي جابتك تديك منبعد خرجت من ذيك الدار هيا هو باع السكنة واشتري سيارة ، وانا كنت نخدم عند النساء وتلاقيت مع واحد منبعد داني لدارو رفدت الحمل وخالني منبعد رحت تزوجت بالرجل الثالث كمات هذا الراجل حاوزوني أولادو .</p>	<p>وصفها لأهم الظروف الاجتماعية التي أدت بالمبحوثة الي دخولها السجن</p>	<p>سبب دخول المبحوثة الي السجن</p>
--	---	------------------------------------

<p>ومن تما حكمونا داورنا فسق ودعارة .</p> <p>كاين النظام الداخل كون مكاش ميغلط واحد يضربوه مكاش اللعب فما أنا كنت نخاف مكنتش نبغي نخلط مي فما يصراو صوالح مشي ملاح يضربوهم كما التدخين والعلاقات الجنسية دايرين حالة.</p> <p>مكاش الي حوس عليا ملي خرجت من الدار مي كعرفت بلي خويا مات رحت للدار قاتلي أمي مناش قابلينك تقدري تروحي ، حتي ولات الناس تهدر فيا يقولولي جات سوكارجية علابالك واحدة داخلة الحباس شيقولو فيها أنا كون قرية منرووحش لذيك الطريق بصح كي مقريتش بسيف نروح ليها مع صغر مكنتش نعرف .</p> <p>ظرك كبرت هذاك صغر وفات اني نحوس نكبر بنتي منيش نحوس نعيشها كما عشت أنا اني نحوس نقرها ونجيبها شتحتاج مشي كما أنا غلطت بكري .</p>	<p>وصف الظروف الاجتماعية داخل السجن .</p> <p>خروج المبحوثة من السجن وردة فعل الأسرة والمجتمع</p>	<p>تكرار نفس الظروف الاجتماعية للمبحوثة ومدى عودتها للجريمة</p>
---	--	---

التحليل السوسولوجي :

ان الحالة التي بصدد دراستنا لها كانت تعاني من ظروف اجتماعية صعبة فكون المعاملة القاسية التي تلقتها من طرف الأب وحرمان العديد من الحاجيات النفسية دفع بها الي الهروب من البيت حيث الأب كان يتميز بنوع من التسلط والقسوة ليس فقط علي الحالة وانما علي الأسرة بأكملها حتي الزوجة لاتمتلك أي قرار داخل الأسرة ونحن نعرف أن الأسرة تتكون من الأب الأم كلامها يعملان علي حفظ النسق الأسري من أجل تنشئة اجتماعية سليمة ولهذا يمكن القول أن المجتمع الجزائري مجتمع ذكوري أن أب الحالة نشأ في وسط مجتمع ذكوري يمتاز نوع من التعصب وهذا حسب ماصرحت به الحالة (كان ابي قولي روجي عند عمك باش تحلبي الزوايل)، اضافة الي ذلك أن المستوي التعليمي للحالة أمي حيث أن ثقافة التعليم في الأسرة منعدم وخصوصا أن المنطقة السكنية تلعب دور كبير في تنشئة الفرد تعليميا فكون الحالة نشأت في منطقة ريفية لايعطون لقيمة أهمية التعليم فكون نشاطهم الاقتصادي يعتمد علي تربية الابل للحالة.

فيمكن القول أن بداية انحراف الحالة بدأت من خروج بيت الأسرة وانتقالها الي بيت العم أين كانت تتلقي كل أساليب التعذيب داخل بيت العم فحسب ماصرحت به الحالة "مرت عمي كانت تقتلني بالضرب وتقيس علي الهدرة".

ووفق تحليلنا أن رفض الحالة (زوجة العم) لأنه كانت علي علاقة غير شرعية مع رجل اخر لذا فان زوجة العم كانت تخون زوجها وهذا يعتبر شكل من أشكال الاجرام التي تمتاز به المرأة الذي يتميز بنوع من الخداع والمكر .

"لذا يري الكثير من المتخصصين في علم الاجرام أن النساء المجرمات يظهرن خداعا أكثر مما يظهره الرجال المجرمون والسبب وراء هذا القدر العظيم من المخادعة يمكن أن نجده

في الاختلاف والخصائص الجنسية الذي يميله خفاء سلوك النساء والاختلافات الجسمية الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة.¹

وحسب ما صرحت به الحالة "أن الراجل كان جي يقعد حتي 12 تاع اليل ووكانت شوفني مكانش يعجبها الحال ."

لذا يمكن القول أن العلاقة بين الحالة وبين زوجة العم كانت عدائية وكان يسودها نوع من الانتقام فقول الحالة "كانت تقيس علي الهدرة". وهذا مادفع بالمبحوثة الي خروجها للفضاء العام أين كان يمتاز سن المبحوثة 12 سنة التي كانت تحتاج فيه الي الرعاية الاسرية والدعم العائلي لتوفير ظروف اجتماعية جيدة .

لذا هناك علاقة تكامل بين البناء النفسي والعوامل الاجتماعية لتكوين فرد ناجح .

وهنا نلاحظ أن الدافع النفسي كان من بين أكثر الدوافع لخروج المبحوثة من بيت الأسرة وخصوصا في هذا السن يعتبر مرحلة هامة في حياة البنت في تلقيها الأساليب التربوية للفعل المرغوب والغير مرغوب فيه اجتماعيا ، لذا يبدولنا جليا أن أساليب التنشئة الاجتماعية المعتمدة داخل الأسرة كانت تعاني من نقص وقصور في وسائل الضبط الاجتماعي الداخلي .

"لذا يري أحسان محمد الحسن أن أثر التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تسود بين الأسر الفقيرة والمتخلفة فعندما تكون عمليات التنشئة الاسرية قاصرة ومتناقضة وغير سليمة تشكون من أمراض التفكك والتصدع ولا مسؤولية في مثل هذه العمليات التأنيسية والتربوية لابد أن يتعرضو الي الانحرافات السلوكية والتفاعلية التي قد تقودهم الي الأفعال الاجرامية المتقاطعة

¹-الساعاتي حسن ، سامية .المرأة والمجتمع المعاصر : الدار المصرية ، القاهرة ، 2006 ، ص244

مع قوانين وقيم ومثل ومقاييس المجتمع".¹ اضافة الي وجود الدافع النفسي كالاخطاطات داخل الأسرة وعدم اخضاعها للمكانة الاجتماعية .

"لذا تري نظرية الاحباط والعدوان أن شدة الاحباط تعمل علي دفع الفرد المحبط الي الانتقام من الموضوع المحبط اما في البيت كل من الأولياء اذا كانوا سببا في الاحباط"²

فخروج المبحوثة الي الشارع والتقاءها مع شباب مفاده أن الشارع أصبح بؤرة اجرامية وانتشار العديد من النماذج الاجرامية ، اذا كانت الأسرة مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يتلقي فيها أسس التربية السليمة هل من المنتظر أن تتلقي التربية والتلقين من المجتمع وخصوصا الأمر يختلف من شاب الي شابة " فالمرأة تختزل لوضعيتها ومكانتها الجسدية وهذا مايراه صالح ابراهيم المرأة في مجتمعنا غير مرغوب فيه وتتعرض غالبا الي التنشئة والاختزال ولا تستطيع ان تكتسب قيمة الا عبر جسدها ."³

اضافة الي تعرض المبحوثة الي الاغتصاب مفاده وجود تفرغ المكبوتات الجنسية للحالة وعد وجود أدلة مادية لضبط المتهم وخصوصا كانت في سن المراهقة 15 سنة لو كان الاغتصاب من طرف حالة اخري لتختلف الأمر في تحليلنا لكن الحالة لا يوجد لديها أي دعم أسري لمساعدتها في وضعيتها الراهنة "ووفق نظرية عدم الكفاية الجنسية أن جرائم الاغتصاب ترجع الي بعض المشكلات النفسية التي يعاني منها المتهمون في مثل هذه الجرائم ويذكر عالم النفس جروس برنباوم أن غالبية المتهمين في جرائم الاغتصاب يعانون من مشكلات نفسية خطيرة تعوقهم في علاقتهم مع الاخرين وهذه المشكلات تدفعهم تحت ضغوط تدفع بهم الي القيام بعمل جنسي يطلق عليه الاغتصاب ."⁴

¹-الحسن ، محمد احسان.علم اجتماع الجريمة : دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1، 2008،ص123

²-معتوق ، جمال.علم اجتماع العنف :دار النل ، الجزائر ، 2011، ص225

³-ابراهيم ، صالح.أزمة الحضارة العربية في أدب عبد الرحمن منيف :المركز الثقافي ، المغرب ، ط2004،1، ص85

والجدير بالذكر أن زواج المبحوثة بدون عقد قد تكون علاقة عابرة ونحن نعرف أن الخطبة تتم وفق رضا الأهل وليس من الشارع إضافة الي ذلك أن الزوج يعتبر من بين الأفراد الذين يعانون من انحرافات سلوكية كون الحالة وزوجها كانوا مدمنين الخمر وأن هذه العلاقة كانت منتهية قبل بدايتها فهناك شروط ومعايير لاختيار الفتاة شريك حياتها واختيار الشريك لشريكته وفي ظل ذلك نحن نعرف أن المجتمع الجزائري يؤكد علي قيمة الشرف أكثر من معايير أخرى وفقدانها شرفها من غير زواجها هذا ما صرحت به الحالة (أنا اغتصبوني والله ماني عارف شكون مهم لقيت روجي في سبيطار)، فبعد طلاق المبحوثة أين لن تجد السند الأسري أين تلتج بجماعات منحرفة مختصة في شبكة الدعارة وهذا راجع الي تدني المستوى الاقتصادي وعدم كفاية حاجياتها المعيشية من (أكل ومشرب) الذي يعتبر من بين ضروريات الحياة الاجتماعية أين وقعت في حمل غير شرعي من طرف الرجل الثاني والذي يتصل من مسؤوليته اتجاه الحالة كون هذه العلاقات تتميز بالمتعة وارضاء لحاجياته الجنسية .

"لذا فان جماعت الأصدقاء السيئة تزود الفرد الذي انضم اليها بعادات مستهجنة في المجتمع وبمثل سيئة تدفعه الي السلوك الاجرامي سواء بطريق الحث أو الايحاء والتقليد أو بواسطة التهديد والارهاب وبذلك تتحول هذه العصابة الي جماعات ارهابية ."¹

فدخول المبحوثة الي السجن بعد مخالطتها لجماعات الرفاق المنحرفة أين تم تكييفها لجريمة انشاء محل الفسق والدعارة هي نفس الجريمة الثانية انشاء محل الفسق والدعارة أين تمتاز المرأة بهذه النوعية الخاصة للجرائم ولو رجعنا لتفسيراتنا وتحليلاتنا بعد خروجها من السجن أين تلتج ملامح الرفض المجتمعي لأن دخول المرأة للسجن يعتبر بمثابة مخالفتها للقوانين الاجتماعية المتعارف عليها فوصم الحالة بالانحرف دفع بها الي مخالطتها لجماعة اخرى منحرفة ممتهين ببيع المشروبات الكحولية أدي بها الي دخولها السجن .

¹-الوريكات ، عايد.مدخل الي علم الاجرام :

شبكة التحليل الحالة الرابعة :

المواضيع الرئيسية	المواضيع التدعيمية	خطاب المبحوثة
<p>السن :</p> <p>المستوي التعليمي :</p> <p>السكن :</p> <p>نوع الجريمة :</p> <p>مدة العقوبة :</p> <p>التنشئة الاجتماعية للمبحوثة</p>	<p>ترتيبها الأسري هي الصغري</p> <p>وصف أساليب المعاملة ونوع التربية المتلقاة لدي المبحوثة .</p> <p>المستوي التعليمي للمبحوثة .</p> <p>وصف ظروف تعرضها للعنف .</p>	<p>أنا عندي خاوتي من الراجل الأول وأنا بنت الراجل الثاني أنا عشت مع أمي هي عندها 3 شاشرة من الراجل الأول أنا تربييت في أسرة حاجة متخصصنيش الي نبغيها جيني .</p> <p>أنا كنت المقلشة في خاوتي وكانت امي حاجة متخليهاش عليا كانت تشريلي كل شئ .</p> <p>كنت نقرا مليح جبت لوحة شرف .</p> <p>السبا خويا هو الي بطلني من المدرسة وحاجة الي خلاتني يبطلني علي جال بابا مع أخي موسوس شويا لخاطرش أنا كنت نقرا مع اختي من بابا وصباح كي نخرج ندهمها نعيطلها هذاك نهار دارت روطار منبعد رحت وخليتها لخاطرش كنا نوجدو للامتحانات منبعد هي بابا دخلها أنا عنبالي مدخلتش منبعد كبابا حوس عليا في الدار عنبالو مدخلتش كحل عليه أخي الباب قالو جيت ندخل اختك صباح مدخلتش منبعد اخي قالو راحت نقرا كفاش مقراتش ساعة اولي منبعد قالو والله معلابالي أنا جيت ندخلها منبعد كي رجعت من ليكول أمي قاتلي اخوك حرقك كامل</p>

كتوبتك هيا قلت امي علاه حرقلي
كتوبتي كنت نروح نقرا ، مي كانو
خواتاتي من أمي ميبغونيش كانو
يقولولي اذا معجبكش الحال روجي
عند أبيق أنا ميبغيتش نروح عند أبي
لخاطرش هو كان متزوج عندو 12
طفل هو مخصوش الي ياكل .

منبعدد قعدت في الدار وحبست القرابية
منبعد درت ستاج تاع الاعلام الالي
خواتي مخلاونيش نكمل لخاطرش
واحد jeune دار بيا منبعد أنا سبيتو
هو ضربني وكسرلي نيفي منبعد
جدارمية عيطو لخاوتي موقفوش
معايا زادو عايروني وبخسو فيا أنتي
تسناهلي انتي تبغي دخلات
وخرجات كون هنييتي روجك
ميصرالکش هكا .

هذي سبة خرجت قلت لأمي هاهي
ليك دارك منبعد خرجت رحت عند
جدتي مي معجبتيش الحالة عندها
وامي حاولت معايا شعال من مرة
تقولي ارجعي للدار أنا قتلها مدام
هذاك المصفار في ذيك الدار منجيش
والله منرجع لذيك الدار عيات تقولي
اقعدي عندي ولا عند جداتك حتي

خروج المبحوثة

من بيت الأسرة

<p>أمي كرهت من خواتاتي بزاف قاتلي نكري وحدي أنتي قعدي عند جداتك منبعد اكرينا أنا وأمي هي سمحتلهم في الدار منبعد كرينا عام ورجعنا لدار أخي الصغير هو رجعنا كوليت نخرج من الدار مع أمي يا مع أخي بحرمتي وبخماري هكذاك دايريني خواتاتي مش مليحة ، وهذا مكنتش نخرج وخلاص كنت نخرج علي جال الطبيب ولا للتدواش مشي نروحو نحوسو هذاك اليوم كجيت مع أمي ودخلنا للدار حتي سمعت أخي يقول لأمي بنتك راكي تديها دير وتفعل لخاطرش مش دايريني أختهم كون دايريني اختهم ميصراش هكا ، هذي سبة خلاتتي نخرج من الدار .</p>		
<p>خرجت من دارنا روجت كريت في تتس علابالك كنت نخرج مع الرجال باش كانوا خلصو علي الكرية علابالك كون مكنتش نخرج معاهم شكون خلصلي كرية هذيك سبة دخلوني</p>	<p>انحراف</p>	<p>بداية الحالة</p> <p>طرق ارتكاب الجريمة</p>

<p>الحبس دارولي جريمة انشاء محل الفسق والدعارة .</p> <p>وفي الجريمة الثانية كنا كاربين في واحد الدار وهي محروقة كشافونا الجيران عيطو ديراكت للجدارمية جاو رفدونا هيا منبعد قالونا هذيك الدار كانو دايرين فيها حالة (دعارة و...)مزية السيد الي كان كارينا خاوتو جدارمية بدلونا بيبي قعدنا سمانة وشارعنا وخرجنا براءة .</p> <p>واحد القضية تاني دخلنا عليها الحبس هي قضية الفعل المخل بالحياء هي صح كنت مع صاحبي في وضعية مخلة بالحياء كانت أمو تعرف كل شئ كانت جيبنا فطور حتي عندنا صاحبي كان جيبلي قهوة مع صباح منكذبش عليك تمشي مع الراجل الي فورني منخلطش بزاف نعرف كيفاش نقيس رجليا .</p> <p>أنا بديت بالدخان ملي وليت نخرج والشمة حبستها غير ملي زيدت بوليدي ظرك راني مع الكاشي الحمراء</p>	<p>وصفها لتعاطيها المواد المخدرة</p>	
---	--	--

<p>أخو صاحبي جيبهالي .</p> <p>شوفي نقعد هكا منرجعش للدار بالرغم قالي أخي ارجعي للدار أنا نصرف عليك قتلو لالا منرجعش عند أخي واحد منتفاهمش معاه وإذا رجعت نرجع حتي كنتزوج باش نرجع للدار .</p>	<p>واقع الحياة الاجتماعية للمبحوثة خروجها من السجن</p>	
<p>أنا خواتاتي منهدرش معاهم أمي قاتلي شتي الخلطة وين داتك كامل في الدار مولاوش يهدرو معايا كالجريمة الأولي والثانية والثالثة والمعاملة تبدلت علي الي كانت من قبل موليتش كامل نروح عند لغام يتاعنا كون نروح نسمع الهدرة الي مشي مليحة وولو يخزرو فيا ذيك الخزرة الي تهبط المورال.</p>	<p>رد فعل الأسرة بعد خروجها من السجن .</p>	

	رد فعل الأسرة بعد خروجها من السجن	
--	---	--

التحليل السوسيولوجي :

ان الحالة التي بصدد دراستنا لها يمكن القول أنها البنت الوحيدة في وسط اخوتها من الأم وهذا يجدر الإشارة بنا أن البنت في الأسرة الجزائرية دائما تبقي خاضعة للسلطة الذكورية في اتخاذ القرارات القصيرية للبنت فحسب تصريح الحالة "أنا عندي خاوتي من الرجل الأول وأنا بنت الرجل الثاني عندي ثلاث شاشرة "واذا رجعنا في تفسيرنا للواقع الاجتماعي للحالة أنها كانت المدللة بحكم البنت الوحيدة وأن جميع متطلباتها كانت تنفذ"أنا تربيت في أسرة حاجة ماخصتنيش الي نبغيها جيني أنا كنت المقلشة في خاوتي وكانت أمي تشريلي كل حاجة "

لذا جل تحليلنا ينصب علي اهمال الأب في مراقبتها وفي توجيه سلوكاتها وفي سندها العاطفي ، أما عن المستوى التعليمي للحالة فانها 3 متوسط وان كانت ذو مستوى حسن لكن توقفت عن الدراسة هذا راجع الي تأكيد القيم الذكورية التي تؤكد علي مبدأ نجاح الذكور علي الاناث وأن الاناث محصور في المنزل لتلبية الحاجيات فرغم التحولات السوسيوثقافية التي طرأت علي الأسرة الجزائرية فمزالت المرأة مهضومة الحقوق ومنعها من حقها في التعليم ولاسيما نلاحظ أن الحالة ذوي مستوى تعليمي مقبول ان كان غير مقبول لختلف الأمر في

تحليلنا "فحسب تصريح الحالة كنت نقرا مليح كنت نجيب لوحة شرف مي خويا هو بطلني من الدراسة " بل تعدي ذبك الي حرق الكتب ومايزيد من تعقد المشكلة هو خروج الحالة من بيت الأسرة هو تعرضها للتحرش الجنسي من قبل الشباب ونحن نعلم أن المرأة ضحية التحرش الجنسي ولا يتم الإبلاغ عن هذه الجريمة خوف من الأسرة وخوف من ردة فعل المجتمع ازاء ذلك الفعل ووفق تحليلنا وفي نظرة المجتمع الجزائري تعتبر هي المتهمة الرئيسية في ذلك الفعل وليست الضحية وهذا ماحدث " واحد شاب دار بيا أنا سبيتو هو ضربني وكسرلي نيفي منبعد جدارمية عيطو لخاوتي حاجة غاضتني كموقفوش معايا خاوتي زادو عايروني وبخسو فيا أنتي تستاهلي أنتي تبغي خرجات ودخلات كون هنييتي روحك ميصرالکش هكا وقد يكون هذا أبرز الأسباب لخروج الحالة من بيت الأسرة لأنها لم تتلقي الحماية الاجتماعية من طرف أسرتها " هذي سبة خلاتني نخرج قلت لأمي هاهي ليك دارك منبعد خرجت رحمت عند جدتي حتي معجبتتيش الحالة عندها .

لذا فمن خلال استقرائنا وتحليلنا لمحتوي الحالة التي بصدد دراستنا متمثلة في تظافر العوامل الاقتصادية والاجتماعية حسب الاتجاه التكاملي لأنريكو فيري ضف الي ذلك فشل السياسة العقابية في احتواء السجينات والحالة بصفة خاصة بما في ذلك عدم فعالية برامج اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين في توفير مناصب عمل لهم لتحقيق عملية الاندماج والتكيف الاجتماعي هذا من جهة ومن جهة أخرى مدة العقوبة للمبحوثة كانت غير كافية لتحقيق عملية الردع خصوصا أن المرأة معروفة بارتكابها للجرائم الأخلاقية (الدعارة ، الفعل

المخل بالحياء) فمثل هذه الجرائم لا بد من المشرع التشديد فيها لأنها تمثل تهديدا خطيرا لمبادئ وقيم المجتمع الجزائري وإذا أخذنا بالمقارنة بين المجتمعات الأوروبية اذ يعتبر هذا الفعل مقبولا اجتماعيا عند بلوغ الفتاة سن 15 سنة ولم تمارس الجنس تعد مريضة في نظرهم بينما هذا الفعل يعتبر مخالف لتعاليم الدين الاسلامي وللقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع الجزائري .

ووفق لذلك فان الجريمة المرتكبة الفعل المخل بالحياء وعدم تصريحها بالحقيقة أنها مارست الفعل فهناك تناقض بين تصريحاتها أنها تخرج مع الرجال وبين العلاقة التي تربطها بين أحد فرقة الدرك الوطني فعدم تلبسها بقضية فعل مخل بالحياء فالأمر واضح هنا أن المرأة تتميز بالخداع والكذب لكسب مشاعر الآخرين استنادا الي ذلك" يري بولاك أن هذه الاختلافات بين الرجل والمرأة تعكس قدرة المرأة علي ممارسة الخداع والكذب في العديد من المواقف المختلفة المتعلقة بالشرف والفضيلة .¹

"لذا يبدو تأكيد لومبروزو وبولاك علي صلة نوعية الجرائم التي ترتكبها المرأة بتكوينها البيولوجي والنفسي كان له تأثير كبير علي المتخصصين والمهتمين باجرام المرأة فمن الملاحظ أن هناك اتفاقا بين عدد كبير منهم بأن النساء غالبا مايتجهن الي ارتكاب أنماط معينة من الجرائم التي تبتعد كثيرا عن العنف فضلا أنها تتفق مع ضعف تكوينها البدني ومايرتبط له من أدوارهن التقليدية وأحيانا ما ارتكبت لبعض الجرائم التي لا تتفق مع هذه الأدوار فان مشاركتهن تعكس طبيعتها ."²

-هلال محمد ، ناجي .جريمة المرأة في المجتمع دراسة اجتماعية علي نزيلات سجن القناطر للنساء : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، مصر ،

¹ط1،2013،106

²-هلال محمد ، ناجي .جريمة المرأة في المجتمع دراسة اجتماعية علي نزيلات سجن القناطر للنساء ،مرجع سابق ،ص106-

أما عن واقع الحياة الاجتماعية للمبحوثة نري أنها لازالت تمارس مختلف أشكال الاجرام والعنف في ظل غياب سياسة الدولة في متابعة الحالات بعد خروجهن من السجن والحالة بصفة خاصة فعدم وجود مناصب عمل ونشاطات ثقافية تؤدي بهن الي عودتهن للاجرام وهذا مايؤدي الي خلق نوع من الصراع الاجتماعي بين الحالة وبين المؤسسات الاجتماعية وبين اسرتها لاسيما الأمر يتعلق بدخول المرأة الي السجن فحسب تصريح الحالة "أمي قاتلي شتي الخلطة وين داتك حتي خواتاتاك مولاوش يهدرو معاك" ،اذ يعد هذا أمر طبيعي في مجتمع يؤكد علي تدعيم القيم الذكورية أما عن واقع الحياة الاجتماعية للمبحوثة وحسب تصريحاتها أنا منروحش لدارنا حتي اذا تزوجت باش نروح لدارنا هذا تجنبنا لممارسة أي شكل من أشكال العنف من طرف الأسرة وتحس نوع من الحماية الاجتماعية من طرف الزوج .

لذا فان تحليلنا لمختلف هذه الظواهرلمجتمعنا" يرجع الي القيم والأفكار التحررية التي دفعت بالمرأة لتجاوز كل الضوابط الاجتماعية المرتبطة بالقيم المنظمة للعلاقات الجنسية كما أن النساء الجزائريات الاتي يرتكبن مثل هذه الجرائم يفتقدن أو يضعف لديهن الشعور بالانتماء والعطف والحنان مما يدفع هذا الحرمان الي البحث عنه بأي طريقة كانت وأحيانا بطرق غير شرعية وهذا ما أشار اليه مرتون في عملية الابتكار لتحقيق الأهداف المشروعة في تحقيق هدفها من الحصول علي الحنان والعطف الأسري أو الزوجي ولاتستطيع تحقيق ذلك بالوسائل غير الشرعية .¹

"وهذا ماأشار اليه ماردين وجيفرسون أن أغلبية الجرائم الأخلاقية عند المرأة يعود الي الحرمان العاطفي والمفاضلة السيئة والقسرة من قبل الوالدين أو الاخوة أو الزوج وعدم تلبية

¹-سبخاوي ، خديجة ، زاوي ، دليلة . "واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية" :مجلة التراث ،جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 2014،13،ص200

الحاجيات الضرورية لديهن كل هذه السمات سائدة لدى النساء المرتكبات الجريمة الأخلاقية .¹

شبكة التحليل الحالة الخامسة :

المواضيع الرئيسية	المواضيع التدعيمية	خطاب المبحوثة
السن : السكن : المستوي التعليمي : التنشئة الأسرية للمبحوثة	وصف الجو الأسري وأساليب التنشئة المتلقاة داخل الأسرة .	أنا عمري 35 سنة أنا قاعدة في الدار أنا شيباني أبي منحش عليه كامل عشنا نورمال وشيبانية كانت تخدم ، أحنا 4 بنات وطفل وكانت شيبانية تخدم منظمة في الجامعة وكى مرضت خرجت demi retraite وخواتاتي كامل متزوجات وخواتاتي ، وكانت في العايلة حتى واحد ميزورنا من غير خواتات شيبانية وكى ماتت أمي كل واحد تلهي في روجو .
	وصف المستوي التعليمي .	بكري كنا نكنو في نقاقره مكانش الي قرا فينا علي جال الارهاب .
	وصف الظروف الاقتصادية للحالة.	في دارنا مكانش الي يصرف من غير الشهرية نهار ناكلو نهار مناكلوش منكذبش عليك مكانتش احتياجاتنا تتلبي .

¹ نفس المرجع ، ص 200

<p>أنا تعرفت علي واحد وكنت نخرج معاه كي خسرتني هربت معاه مقعدتش في الدار لخاطرش شيبانية تاع أمي كانت قبحة وواعة معانا خفت الي نصارحها بالحقيقة علي هذيك ديت الطريق وهربت منبعد رفدت الحمل مي فتح عليا مي معقدناش مكنتش نعرف كنت صغيرة مشي كما ظرك راهم واعيين هذا السيد كي عرفتو لخاطرش كان كل واحد لاهي في روعي ماما شيبانية كانت تروح صباح ترجع حتي لعشية وأنا كنت دايرة stage كنت نخرج معاه من 4 تاع عشية نروح معاه للبحر نحوسو ونجي في الليل ، كانت ماما شيبانية مكنتش تفرغنا كانت تقعد برك غير weekend تغسلنا حوايجنا لخاطرش كانت لاهية مع الخبز مع baba مي جامي نصحتنا وراتنا طريق مليحة ، كانت شهرية تاعها تصرفها غير في الكرية والقضيان تاع الدار ، هذا السبب خلاني نتعرف علي هذا السيد ونهرب معاه حتي مجاتش تحوس عليا قاتلو فقط فتح عليها متقعد شمعا في الحرام ومنبعد داني لدارهم عشت معاهم .</p>	<p>انحراف</p> <p>الحالة .</p>	<p>بداية</p>
--	-------------------------------	--------------

<p>رحت معاه للدار وعشت معيشة الغيبينة لخاطرش كان يشرب مي الصبح تاع ربي الشيبانية مغبتيش مي هو غبني لخاطرش هو المعزوزي في دارهم وكان يضربني حتي نيفي كسرولي لخاطرش كي نهدر علي حقي ميبغيش لأنه خانني وكان يخرج مع النساء في البحر ، منبعد رحنت لدارنا كرهت تماك لقيت أمي كانت مريضة أنا كنت تخدم عليها وأختي متزوجة في العاصمة هي الي كانت تبعثنا المصروف باش نعيش الدار ، مي هكداك كي رجعت للدار مكانتش شيبانية تحملني تقولي علاه جيتي انتي لبغيتيه وكنت هكذاك مع خواتاتي دبزة ودماغ معاهم كانو عايروني قولولي أنتي بغيتي الطريق العوجة ، منبعد من ذيك الهدرة خرجت من الدار وليت نروح عند النساء نكري عندهم ونخرج مع الرجال باش يخلصولي الكراء مكنتش نقعد في دارنا .</p>	<p>زواج المبحوثة وعلاقتها مع الزوج وأهله .</p>	
--	--	--

<p>أنا تعرفت علي واحد السيد وهي عرفتني بيه وكنا قاعدين في الغابة معناتو كل واحدة مع صاحبها هيا حكومنا ودارونا قضية انشاء محل الفسق والدعارة .</p>	<p>ظروف ارتكاب الجريمة .</p>	
<p>كشوفي صوالح تهربي براسك ياو كارثة كان مزيرين علينا بالبزاف حتي الماكلة مش مليحة هذوك الصوالح مشي ملاح يصراو (العلاقات الجنسية بين البنات) مي أنا كنت نخاف مكنتش نخمم في ذوك الصوالح .</p>	<p>وصف الظروف الاجتماعية داخل السجن وأساليب المعاملة العقابية داخل السجن .</p>	
<p>كانو دايرينا برامج داخل السجن كما الحلاقة ، والخياطة .</p>		<p>وصف لنوعية البرامج داخل السجن</p>
<p>شوفي أنا كي قعدت في السجن مكاش الي سمع بيا وماأثرش عليا بزاف لخاطرش كانو عندي دراهم وكنت في الميليو الي مشي مليح وكان خلصلولي الكراء وراني ظرك نخرج مع واحد راني معاه في 11 سنة هو الي كبرلي أولادي وخلصلي الكراء</p>	<p>ردة فعل المجتمع والأسرة بعد خروجها من السجن .</p>	

<p>حتى أولادي يحسبو بيهم من بعد هذا السيد راح تزوج وبقا معايا لخاطرش كان يبيع الشراب وكان يصرف عليا وديفوا مع الزعاف تلحق وين نشرب معاه البيرا والكاشي الحمراء .</p> <p>أنا كنت نخدم في بجاية في الكباري كنت نرقص وندير الرشقة وكنت نخدم في الجزائر علي هذيك دخلت للحبس بسبب كنت تخدم دعارة وأنا كنت نختار النساء ونقدمهم .</p>		
<p>أنا صحبتي كانت معايا في الكرية هي الي سرقت الهاتف لخاطرش لابيس كانت باسمي وأنا حكموني عام وهي 3سنوات .</p>	<p>طرق ارتكاب الجريمة الثانية .</p>	
<p>في الحبس مكانش الي يزورني من غير أختي زارتي مرة واحدة فقط و2 خطرات بعثتلي mondat جات ليا خفية علي راجلها مبعاتش تقولو أختي راهي في الحبس.</p>	<p>دخول المبحوثة للسجن ومدى زيارة أهل المبحوثة للسجن</p>	
<p>أنها منهار خرجت من دارنا مكانش الي حوس عليا معندي حتى علاقة بأهلي أنا حاجة تغيضني مكاش الي شاف ليا أنا ولا أولادي الي يتحسو</p>	<p>خروج المبحوثة من السجن</p>	

<p>كي دخلت للحبس .أنا الجيران كانوا يبغوني كتكون وليمة يتفكرون كتشغول نغيضهم ، مي كانوا في ظهري يهدرو عليا لخاطرش الجارة خطرا عايرت وليدي قالو روح يالي أمك راهي في الحبس هذي الكلمة ضرتتي بزاف .</p>		
<p>أنا مزالت لحد الان نروح لمغنيو نخدم واحد اوتال تاع دعاة أنا علابالي المجتمع ميرحمش مي شكون يعطيني لازم نمشي في الطريق العوجة لخاطرش أنا منطيش بروحي نمشي نخدم حاجة طايحة أنا نحب نعيش نحب نلبس ونحب نوكل أولادي مليح وأنا شخصيا نخدم مع هذاك اوتال هو فاتحو سببسيال لهذاك الشئ الي يحب يصوق روح يخدم علي روجو أنا شخصيا كنت نبيع القش ونفس الوقت نخرج مع الرجال باش نعاون روحي ، هذا اوتال جو ليه كامل الفئات حتي رجال الأمن</p>	<p>النظرة المستقبلية للحالة خروجها من السجن</p>	

التحليل السوسولوجي :

يبدو جليا أن هذه الحالة لا تختلف عن الحالات الاخرى في نمطية الجريمة المرتكبة لديها اذا يمكن القول أن المستوى التعليمي للمبحوثة أمي والوضعية الاقتصادية للأسرة ضعيف بحكم كان الأب متوفي وانشغال الأم بالعمل خارج البيت لتوفير الحاجيات الاقتصادية والتكفل بأبنائها فحسب تصريح الحالة "في الدار مكانش الي يصرف علينا من غير الشهرية نهار تاكلي نهار متاكلش ومكانتش احتياجاتي تتلبي " وتجدر الاشارة بنا ووفق تحليلنا أن انحراف الحالة وخروجها من بيت الأسرة راجع الي اهمال الأم في مراقبة الأبناء وخصوصا الحالة كانت في مرحلة المراهقة أين تحتاج الي الأم في توفير الحاجيات النفسية أين هذه المرحلة هي نقطة تحول في حياة المرأة والحالة بصفة خاصة بالاضافة الي تدني المستوى الاقتصادي للأسرة وعدم اشباع الحاجيات للفتاة من ملابس وراء تعرفها الي الشاب وخصوصا في الالونة الأخيرة انتشرت فكرة الشروع في العلاقات الجنسية غير الشرعية قبل الزواج وقد يكون مفاده تعرفها علي هذا الشخص من أجل اشباع حاجياتها العاطفية التي فقدتها من الأسرة خصوصا تعد هي منبع الدفئ العاطفي بالاضافة الي توفر الحاجيات الاقتصادية من طرف الشخص حيث يبدو هناك تفاعل بين الاتجاه النفسي والاقتصادي .

"لذا فان شعور المرأة بالحرمان وعدم اشباع الحاجيات النفسية بسبب وجود معوقات مادية أو اجتماعية أو ثقافية من شأنها تؤدي الي تراكم خبرات سلبية مؤلمة وما ازداد هذا التراكم فانه سيؤدي الي اضطراب نفسي مما يؤدي الي تغير في سلوكها وتصرفاتها ومن هنا فان أي

تغير في سلوك المرأة انما هو محاولة لتكيف مع الحالة عدم الاشباع أو حالة النقص التي تعانيها في حاجاتها فمثلا عدم تحقيق الحاجة الي الحب والانتماء من شأنها أن تؤدي بالمرأة الي الشعور بالوحدة النفسية ذلك لأن عدم رضا الفرد من علاقاته من شأنه تؤدي الي الشعور بالوحدة النفسية¹ .

ومن نافلة القول أن انحراف الحالة ومخالفتها للقواعد الاجتماعية راجع الي انعدام الرقابة الأسرية والضوابط الأسرية لذا يري علماء الاجتماع أن الأسرة تعد أولي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ضبط سلوك الأفراد وتوجيههم وان فسادها لها أثر في الحالة لأن الأسرة تتبنى علي قواعد عرفية ومعايير اجتماعية .

"لذا يري الباحثين في علم الاجتماع أن الخروج عن الالتزام بالمعايير الاجتماعية العرفية التي أرساها الأسلاف والأجداد والأباء لكي يضبطو بها تصرفات وتوقعات الأبناء والأحفاد في سلوكهم اليومي ويواجهو أحداث المجتمع بمرئيات صافية لاجدال فيها ولا نقاش حولها

2» .

"ولما كان النظام الاجتماع مبني علي هذه المعايير العرفية فانه يقوم بمراقبة كل من يلتزم بها ويعاقب كل من يخالفها ، وغالبا ماتكون هذه المعايير حافظة لتفاعلاتهم وحقوقهم

¹- الخالدي جمعة، حاجان. البروادي أحمد ، حسن. الاحتراق النفسي لدي المرأة : دار جرير ، عمان الاردن ، ط1، 2014، ص86
²-العمر معن ، خليل. علم الاجتماع الانحراف : دار وائل ، عمان الاردن ، 2009، ص144

وواجباتهم ومحددة لأدوارهم كل حسب عمره وجنسه وموقفه داخل النسق الاجتماعي ولا تسمح لاي منهم تجاوزها أو الخروج عنها .¹

"لذا فان انحراف الأفراد عن معاييرهن الضبطية يعني انهدام احدي ركائز نسقهم الاجتماعي ولاتسمح لاي منهم تجاوزها أو الخروج عنها ."²

وتجدر الاشارة بنا الي أن الحالة كانت تعاني من مختلف أشكال العنف داخل منزل الزوجية بحكم الزوج من مدمني الخمر واذا ربطنا العلاقة الزوجية يبدو أن فشلها قبل بدايتها بحكم الزوج ليس لديه مسؤولية في تكوين الأسرة بحكم الحالة كانت تعاني من مختلف أشكال العنف داخل الأسرة ووفق التفسير السوسيولوجي مازالت المرأة تشهد مختلف أنواع العنف من طرف الزوج بسبب القيم الذكورية " لذا فان العنف منتشر وبشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تركز تنشئة المرأة اجتماعيا وجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة ، حيث تسيطر الأعراف الثقافية لسلوك الذكر المقبول فالرجل حق السيطرة علي المرأة والرجال قوامون علي النساء وارتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة فتتعامل المرأة داخل الأسرة علي أساس أنها ضعيفة وعليها الخضوع لرجل العائلة فالشتم والاهانة وتقديم الخدمة والحرمان من الحقوق الشخصية أمر لايجيب مناقشته أو الاعتراض عليه ."³

وأن ممارستها للسلوكات الانحرافية (انشاء محل للفسق والدعارة) ، وتعرضها الي العقاب من طرف وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية راجع الي تعرض النسق القيمي السائد الي مجموعة تغيرات نتج عنها تهميش القيم التقليدية واحلال قيم سلبية أثرت علي نسق القيم بصفة عامة وأدت الي وجود مايمكن أن نطلق عليه أزمة أخلاقية ومن مظاهر التحول في القيم ظهور الكثير من السلوكات الانحرافية كالدعارة لدي الحالة .

¹ - نفس المرجع ، ص144

² - نفس المرجع ، ص144

³ - مكي ، رجاء .عجم ، سامي .اشكالية العنف العنصر والمشرع والعنف المدان : مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ط1، 2008، ص92

وإذا أردنا تفسير ظروف السجن فانها تنعدم فيها شروط الحياة المقبولة في ظل انتشار السلوكات الانحرافية داخل السجن وعلاوة علي ذلك فان درجة التأهيل تكاد تكون منعدمة وذلك لانعدام مختصين في علم الاجتماع لمساعدتهم وكيفية تأهيلهم وتكيفهم بعد خروجهم من السجن تضمن لهم عمل يراعي متطلباتهم وحاجاتهم الاقتصادية ، فمن الناحية القانونية أن كل النشاطات الاقتصادية مرهونة بتصفح السوابق العدلية لذا مبدأ الثقة بين صاحب العمل وصاحب خريج السجن منعدمة وهذا مايؤدي بهم الي عودتهم للجريمة .

وأن ممارسة الحالة لسلوكها الانحرافي الي حد قولها "أنا كنت نخدم في بجاية ، وفي الكباريات كنت نرقص وندير الرشقة وكنت نخدم في الجزائر ، هذيك دخلت للحبس لخاطرش كنت نخدم دعارة ، وكنت نختار النساء ."

لذا في ظل تعقد الحياة الاجتماعية أصبحت تمارس الدعارة من أجل تحقيق متطلباتها " ، اذا نظرنا الي تحليل واقع المجتمع الجزائري أن هنالك عادات ومعتقدات وثقافات أخرى غريبة بعيدة عن ثقافة المجتمع الجزائري حيث أصبح الفرد الجزائري يتطلع الي طموحات لايمكن أن تتحقق بالموازاة مع المعطيات السوسيوثقافية والسوسيواقتصادية وهذا ساهم في جعل الفرد الجزائري يعيش حالة الامعيارية ."¹

لذا فمن الواضح جليا أن الوصم الاجتماعي كان له أثر في هذه الحالة" لذا فان الوصم الاجتماعي يعمل علي دفع الحالة الي الاجرام فهو مرتبط برد الفعل المجتمعي ازاء ذلك الفعل ، لذا يعتمد هذا التفسير أن الفعل الاجرامي ناجم عن رد فعل المجتمع أو الاستجابة المجتمعية في تفسير أسباب السلوك المنحرف وعندما تؤدي استجابة المجتمع تجاه الانحراف الأولي الي عزل الشخص ووصمه بالانحراف يترتب علي ذلك استمرار الشخص في أداء السلوك المنحرف وقبوله الانحراف كأسلوب للحياة أي الانحراف الثانوي يحدث عندما يتم

¹-امزري ، جميلة ، وربيعة ، حبة .قراءة سوسولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري : مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 07 ، 2014 ، ص06

اكتشاف الانحراف الأولي من قبل أفراد المجتمع ويتم رفض أي مبرر له ويصبح من العسير علي الشخص أن يعتذر للاخرين الأمر الذي يؤدي في النهاية الي استمرار في أداء السلوك المنحرف".¹ وهذا مايمكن اسقاطه علي محتوى الحالة التي بصدد دراستها .

شبكة التحليل الحالة السادسة :

المواضيع الرئيسية	المواضيع التذعيمية	خطاب المبحوثة
<p>السن :</p> <p>السكن :</p> <p>المستوي التعليمي :</p> <p>نوع الجريمة :</p> <p>نوعية والأساليب المنتهجة في عملية التنشئة الاجتماعية</p>	<p>وصف الجو الأسري.</p> <p>سبب ارتكاب الجريمة الاولي</p>	<p>أنا خرجت من دارنا عمري 12 سنة وخرجت وقت 1992 وقت الارهاب مي مكنتش نخاف كنت نبات عند واحد العجوزة العشية ندخل قبل 4 لخاطرش 4 متصيب حتي واحد في الخارج الناس كلها تخاف كنت صغيرة منعرف والو كنت نخدم عند واحد المرأة هي الي كانت تخدم بيا وتقدمني للرجال .</p> <p>أنا في الأول كانت قضيتي السرقة لأن السيد هو الذي اشتكي بيا كان هو الي يوقف في دار الشرع وأنا مكنتش نوقف هيا عطاوني عام غيابي طلعي الحكم في الجزائر حتي 4 سنين باش بعثولي مكنتش نتعرف هذو صوالح تاع القانون أيا حتي</p>

¹-طلعت ابراهيم ، لطفى.علم الاجتماع الجنائي المكتب الجامعي الحديث ، مصر دس، 240

<p>حكمني la police في البقعة قالولي أرواحي لينا للمركز هيا داوني لدار الشرع قلولي خدمي هبطي للحبس خدمي عام تاك ، مي نحكيلك علاه سرقت هذا السيد هو الي انتقم مني حب يخرج معايا أنا محببتش وكان مدلي الدراهم وديفوا أنا كنت نسرقلو دراهم راكي عارفة الصغر دير صوالح مشي ملاح علي ذيك دخلت للحبس.</p>		
<p>لامليح متهلين كل حاجة في بلاصتها وعاقبونا كون مكاش مدير واحدة حاجة مش مليحة .</p>	<p>وصف المعاملة العقابية داخل السجن .</p>	
<p>كي خرجت مصبت والو عايشة في حالة كارثية ، حتي خدمة منخدمش بسبب شهادة السوابق العدلية راهم مسخين .</p>	<p>خروج المبحوثة من السجن .</p>	
<p>أنا دارنا منحوس عليهم ميحوسو عليا منهار خرجت من الدار ودخلت للحبس حتي خواتاتي تلفتهم</p>	<p>رد فعل الأسرة والمجتمع بعد خروجها من</p>	

<p>منعرفهمش منهار خرجت من عمري 12 سنة نسيتهم .</p> <p>ظرك راني نفس الظروف ماطلعت مهبطت مدرت حتي حاجة مي ظرك مندير والو لخاطرش مرض طيحي وأولادي كبرو ، لوكان راني في حالة مليحة هذا الرجال لوكان نصيب نحرقهم باليسونس يستاهلو أنا كبرت أولادي ونقولك علاه منديرش صوالح مشي ملاح لخاطرش اني مريضة بالحمي والكلوي .</p>	<p>السجن.</p>	<p>تكرار نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومدى عودة الحالة الي الجريمة</p>
--	---------------	---

التحليل السوسولوجي :

من خلال دراستنا لوضعية الحالة أن خروج الحالة في سن 12 سنة أمر يختلف عن باقي الحالات أين المفروض أن تكون في هذه الحالة في مقاعد الدراسة لكن يبدو لنا جليا أن الأسرة هي المسؤولة في خروج البنات من بيت الأسرة لذا وجود علاقة بالاهمال الواضح لدي الأسرة لذا فان مجري تحليلنا في البداية ينصب في مضمون وأساليب التنشئة الاجتماعية المعتمدة لدي الأسرة فحسب تصريح الحالة خرجت في " 1992 وقت الارهاب مي مكنتش نخاف كنت عند واحد العجوزة قعدت عندها كنت ندخل بكري قبل 4 تاع عشية

وكانت تخدم بيا وتقدمني للرجال " والأجدر بالاشارة أن هذه الحالة 12 سنة ليس لديها فكرة عن واقع هذا المجتمع ومايدور حوله من خلفيات فغياب درجة الوعي وانعدام الثقافة كان لها الأثر الواضح في انحراف الحالة ، ونحن كباحثين سوسيوولوجيين قعدت عندها كنت ندخل بكري قبل 4 تاع عشية وكانت تخدم بيا وتقدمني للرجال " والأجدر بالاشارة أن هذه الحالة 12 سنة ليس لديها فكرة عن واقع هذا المجتمع ومايدور حوله من خلفيات فغياب درجة الوعي وانعدام الثقافة كان لها الأثر الواضح في انحراف الحالة ، ونحن كباحثين سوسيوولوجيين نعرف أن هذا السن تحتاج فيه الفتاة الي الأم من أجل توعيتها من مخاطر المجتمع حيث 12 سنة هو بداية سن المراهقة وهذا السن هو مرحلة حاسمة في حياة البنت وأن ممارستها الجنس مع الرجال راجع الي انعدام الوعي وانعدام الرقابة الأسرية فالحالة خرجت من بيت الأسرة "لذا تري الدراسات المتخصصة في علم الاجرام أن غياب الوالدين أو احدهما عن العائلة يعد أكثر العوامل وضوحا في الانحراف ."¹

ووفق تفسيرنا سوسيوولوجيا للحالة أن الضغوط الأسرية للحالة وممارسة الزوج العنف لها دفع بها الي الخروج من بيت الزوجية والذهاب الي بيت الأسرة لكن طلاق المبحوثة انعكس سلبا علي الأسرة ونحن نعرف أن عقلية المجتمع الجزائري أن طلاق المرأة يعتبر بمثابة وصمة عار للأسرة وانحرافا للمعايير الضبطية وهذا يقاس علي المثل الشعبي البنت تخرج من بيت أبوها الي زوجها الي مماتها المغزي من هذا التفسير أن المرأة مهما تعرضت الي أشكال العنف من طرف الزوج لابد الاستسلام والخضوع له في ظل الثقافة الذكورية وتجدر الاشارة بنا طلاق المبحوثة دفع بها الي الاختلاط لجماعة الرفاق الغير سوية من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وذلك بانخراطها الي شبكة الدعارة التي تعتبر من بين الجرائم الخاصة بالمرأة فالحالة تستخدم أسلوب الاغراء من أجل تحقيق متطلباتها في ظل تدني المستوى الاقتصادي للأسرة .

¹-ابراهيم نشأت ، أكرم.علم الاجتماع الجنائي :الدار الجامعية ، بيروت ، دس، ص38

"لذا لا يمكن اهمال جماعة الرفاق في الجريمة" لذا يري الدكتور عبد الحميد أحمد رشوان جماعة الرفاق أو الأصحاب من أشد الجماعات الأولية تأثيرا علي الشخصية فتسوقه في تيارها ويقلدها بفعل أعضائها بدافع الايحاء ولذا تعتبر مصدر اللذة أي يفعل أعضائها بحلولها من تصرفات وعلي هذا يتشبع مجال حريته نحو تحقيق مأرب الشخصية دون أن يتجه تفكيره الي المستقبل فهم يعيشون لحظة الحاضر والحاضر عندهم مايلذهم¹.

لذا يفسر السلوك المنهج لدي الحالة الي تدني المستوى التعليمي فهي ذو مستوي أمي لا تزال تجهل أمور عديدة في المجتمع وما يطرأ عليه من تحولات في البنية الثقافية (القيم) وهذا ماأسماه العالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون ودوركهايم بالانحراف القيمي والمعياري (الامعيارية) نتيجة وجود ثقافات دخيلة علي المجتمع الجزائري .

لذا في الاونة الأخيرة أن المجتمع الجزائري يشهد تغيرات اجتماعية وهذا ماأثر علي مستوي البنية الاجتماعية" ودخول المرأة الي عالم الاجرام والجريمة الأخلاقية بصفة خاصة لذا تأتي جرائم الدعارة في مقدمة أنواع جرائم النساء وتعمل 9 ملايين امرأة علي الأقل في أسواق الدعارة في العالم ويصل العدد علي الأكثر 40 مليونا وتجنبي شبكات الجنس منها حوالي 52 مليار دولار سنويا².

ووفق هذا التحليل أن الحالة مرتكبة لعدة جرائم بحيث الجريمة الاولي انشاء محل الفسق والدعارة ، والثانية الضرب والجرح العندي ، السرقة بحيث أصبحت تشكل خطورة اجرامية في نظر القانون وفي نظر المجتمع فان عودة المبحوثة للجريمة بعد خروجها من السجن راجع الي عدم نجاح فعالية البرامج التأهيلية والعقابية فلايكفي اعادة تأهيله داخل السجن وانما لابد من توفر برامج تأهيله خارج السجن تمكنه كيفية تأهيله بعد خروجه من السجن ، لذا فان المبحوثة أصبحت تعاني صدمة مابعد الافراج وهي صدمة الأسرة بما فيه المجتمع

¹-عبد الحميد حسن ، رشوان.علم الاجتماع الجنائي : المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005، ص101
²-الشبيب ، كاظم.العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم : المركز الثقافي العربي ، المغرب ، 2007، ص85

ونحن نعرف أن المجتمع لديه القاعدة الأولى في ضبط سلوك الأفراد وهو الذي لديه السلطة في تحديد ماهو متعارف عليه وماهو مخالف للمعايير الاجتماعية ، والقيم الاجتماعية ولاسيما أن رد فعل المجتمعي يعتبر من اولي الجزاءات في رفض خريج السجون وبالأخص الذكر الحالة التي بصدد دراستها وغالبا ماتشعر الحالة بالاغتراب نحو المجتمع ازاء نوعية الفعل المرتكب ازاء خروجها من السجن ووفق ذلك أن المجتمع لايساعد علي دمج الحالة واحتوائها وانما يساعد علي انحرافها واجرامها في تطبيق الجزاءات الاجتماعية وعزلها عن بقية أفراد المجتمع والنتيجة الحتمية المتعارف عليها هي التعامل مع الأفراد المجرمين التي تتال الرضا من طرفهم "لذا أكد ليمرت أن رد فعل المجتمعي ازاء السلوك المنحرف غالبا مايقضي الي تقويته وليس الي اختزاله فالسجون مثلا تلعب دورا فعالا في افراز المجرمين والعتاه منهم أكثر من اصلاحهم وأينما كانت الأسباب الأصلية للسلوك المنحرف أو الانحراف الأولي فان الجزاءات الاجتماعية تؤدي الي الانحراف الثانوي حسبما يقول المثل اذا افترض الشر في شحص ما فسوف يعيش شريرا ويوضح هذا اعتماد مفهوم الوصمة علي عدد من المعاني المرتبطة بالفعل والفاعل والظروف وأفكار شخصية ومعتقدات الفرد الموصوم وكذلك أفكار ومعتقدات المجموعة التي تطبق الوصم".¹

وبناء علي ذلك يوضح "بيكر أن الانحراف ينشئه ويخلقه المجتمع وهو لايعني المفهوم العام الذي يشير الي أن أسباب الانحراف تنبع من الواقع الاجتماعي للمنحرف أو من المتغيرات الاجتماعية التي تدفعه الي الانحراف ، وانما يعني أن الجماعات تساعد علي خلق الانحراف بوضعها القواعد التي يمثل الخروج عنها انحرافا وتطبيقا لهذه القواعد الاجتماعية ووفق لذلك يصبح تعريف الانحراف لاعلاقة له بواقع أو خصائص الفعل الذي يخالفه الفرد وانما هو نتاج مباشر لما قد يترتب علي تطبيق القواعد الجزائية ضد المخالف من الاثار السلبية".²

¹-الحربي المحمدي ، مناور اقبال.العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعودة الي الجريمة لدي المرأة في المجتمع السعودي : مرجع سابق ، 2014، ص13.

²-نفس المرجع ، ص ص 13-14

شبكة التحليل الحالة السابعة :

خطاب المبحوثة	المواضيع التذعيمية	المواضيع الرئيسية
<p>أنا ملي نحصي روعي وأنا في المشاكل أُمي طلقت من بابا من ثم تفركتت الدار وأبي كان جيب واحدة للدار وكان يجيب النساء يشربو معاه أنا كنت صغيرة 11 سنة في عمري وكنت نشوف بابا يمارس الجنس مع النساء الي جيبهم للدار.</p>	<p>التنشئة الأسرية للمبحوثة .</p>	<p>السن : السكن : المستوي التعليمي : نوع الجريمة : الظروف الاجتماعية للحالة</p>
<p>أنا عندي مستوي 4 ابتدائي مكانش الي وقف معايا في قرائتي أنا كنت صغير منعرف والو . بابا مكانش يصرف علينا كان يصرف علي النساء ودرهم يشري بيهم الشراب .</p>	<p>المستوي التعليمي للحالة . المستوي الاقتصادي للمبحوثة .</p>	<p>وصف الظروف الاقتصادية</p>
<p>أنا بابا مكانش حن عليا كان يضربني .وكان لاتي مع النساء أنا ميعرفنيش اذا كاينة أو ميتة .</p>	<p>طبيعة المعاملة بين المبحوثة وبين الأب .</p>	
<p>علي هذيك كرهت وخرجت من الدار بسبب أبي كان يعنفني ومن ثم رحنت عند خالاتي حتي خالاتي مرحمونيش هما أولادهم يتهلوا فيهم أنا قايسيني</p>	<p>بداية انحراف المبحوثة</p>	

<p>بجهة أخري حاجة الي كرهتها مكاش عدالة في المعاملة ، هذيك خرجت من دار خالاتي وتعرفت علي واحد سراق وكننت نبات معاه في دارهم وكنا عايشين في دارهم كتشغول مرتو وأمو كانت عارفة بعلاقتنا كانت جيبنا الأكل .</p> <p>شوفي أنا هذا الراجل كنت عايشة معاه كما يعيش الزوج وزوجته كنت نروح لدارهم لخاطرش أمو كبيرة متهدرش كنا نخرجو مع بعض ونمارسو الجنس ونروحو للبحر وأنا كنت نسرق معاه علي هذيك دخولني للحبس .</p> <p>أنا كي دخلت للحبس تحسب رانا في جوانفيل كاين كامل الصوالح الي مشوفيهمش كاينين (شفت بعيني الممارسة الجنسية مع البنات ، المخدرات).</p> <p>كانت نورمال دايرين وين نخيطو ، الحلاقة ، أنا كنت نخيط مع المسجونات تماك ، مي نقولك لوكان</p>	<p>وصف أساليب المعاملة العقابية داخل السجن .</p>	<p>سبب دخول المبحوثة الي السجن</p> <p>وصف الظروف الاجتماعية داخل السجن .</p> <p>طبيعة المعاملة العقابية</p>
--	--	---

<p>واحدة مكاش متغلط تخلص لخاطرش كانو يضربونا .</p> <p>يرحم باباك شكون زورني مكانش الي كان جي ليا حتي واحد من عايلتي كل واحد في حدو ، وكي عرفوني بلي تزوجت جاو ليا خطرا علي خطرا مشي بزاف .</p> <p>كي خرجت من السجن رحمت برا لخاطرش تلاقيت مع صحاباتي منحرفات هما الي وراولي الطريق ودواني عند واحد المرأة كانت تخدم الدعارة وعلي هذيك حكمونا ودخلونا للسجن وتماك قعدت عام و7 أشهر ، كما المرة الاولي مرحت حتي واحد تماك تعرفت علي واحد وقعدت معاه حتي جببت الطفل الأول كنا مفتحين خاوتو علابالهم منبعد السيد مات وخاوتو قالولي ندو أولادنا ظرك معالباليش اذا هذي طفلة بنتو ولالا بعدها تعرفت علي راجل اخر أني معاه ظرك وهو يخدم خضار وراهو</p>	<p>زيارة أهل المبحوثة أو أحد أقاربها الي السجن .</p> <p>خروج المبحوثة من السجن</p>	
--	--	--

<p>علابالو بالماضي نتاعي لخاطرش تاني هو كان في ميليو هو ظرك الي راه مربيلي ولادي ويصرف عليهم .</p> <p>مدارونا والو مكاش مساعدات وحتى كي عيطوك تخدم ب contratمديك والو علي هذيك نعاود ندخل في ميليو مكاش مين جيب دولة متخدمكش علي جال السوابق العدلية مكاش الي دير فيك الثقة وخدمك .أما عن البرلمج مدارونا والو .</p>	<p>طبيعة البرامج التأهيلية بعد خروج المبحوثة من السجن</p>	<p>وصف الحالة الاجتماعية الراهنة بعد خروجها من السجن</p>
--	---	--

التحليل السوسيولوجي :

قد تبدو دراستنا لهذه الحالة راجع الي عدم فعالية الضبط والرقابة الاسرية للحالة ، فطلاق الأم وابتعادها عن الأسرة ترك فراغا عاطفيا لدي الحالة وخصوصا هي فسن 11 سنة أين تكون البنت بحاجة الي الأم لتشتتها تنشئة سليمة ونحن نعلم أن البنت تكتسب سلوكها العاطفي من الأم في عملية التوجيه والرعاية ، ومازاد عن تفكك هذه الأسرة وانهاير الرابطة الأسرية هو انحراف الأب وتعاطي المشروبات الكحولية وجلب النساء الي البيت لممارسة الرذيلة حسب ماصرحت به المبحوثة "كنت نشوف بابا يجيب النساء الي الدار وكان يشرب الشراب معهم حتي للصباح " وهذا ينصب في مجري تحليلنا الي انحراف البيئة العائلية بما

فيها الأب الذي من المفترض ليقوم واجباته وضبط سلوك الأبناء ويكون لهم القدوة في عملية الضبط الأسري وتوفير لهم الدعم المعنوي ، والدعم المادي وإذا نظرنا الي الحالة فهي تعاني من حرمان عاطفي ومستوي مادي متدهور فحسب تصريحها "ابا مكانش يصرف علينا كان يصرف علي النساء وباش يشري بيهم الشراب "وهذا مادفع بالحالة الي خروجها من المنزل لتغادر بيت الخالة فالحالة كانت تعاني من واقع أسري تنعدم فيه شروط ومتطلبات الأسرة الخالية من الضوابط المتعارف عليها .

"لذا يري علماء النفس ركلس أن الفرد يتم دفعه لنمو الانحراف عن طريق القوي الداخلية أو السيكولوجية مثل الدوافع والاحباطات والبواعث والقلق وخيبة الأمل ."¹

وعندما يتعرض الأفراد لمثل هذه القوي الخارجية والداخلية ليصبح لديهم نزعات قوية نحو الخروج علي المعايير الاجتماعية وهذا مالمسناه في هذه الحالة .

فخروج المبحوثة من بين الأسرة كان لها دافع وهو البحث عن الأمن الذي افتقدته من طرف الأسرة والبحث عن البديل عنه عن طريق الاشباع العاطفي هو عند الحالة ولكن هنا لاحظنا تمايز نوعي في طبيعة المعاملات وقد يمكن القول أن التغيرات الاجتماعية غيرت في طبيعة الانساق الاجتماعية ومنها البناء الأسري تغير فالماضي كانت الأسرة تشهد نظام متماسك وكانت ترتبط بهم رابطة العصبية ولكن في الاونة الأخيرة ازدياد غلاء المعيشة وتعقد العلاقات الاجتماعية جعل رفض الحالة من بيت الخالة .

وهذا يكون مفاده أن الحالة لم تتلقي الأمن الأسري من طرف الأب ولا من طرف أسرتها وهذا مادفع الي الخروج من بيت الأسرة الي المجتمع الخارجي الذي يمكن استغلال الحالة وتورطها في عالم الانحراف والجريمة ، ولاسيما الحالة كانت تعاني من حرمان اقتصادي ولذا يري علماء الاجتماع أن الفرد يتم دفعه الي الانحراف عن طريق القوي الخارجية أو

¹-الطولية حسن ، عالي.دراسة في الخطورة الاجرامية : مركز الاعلام الأمني ، ص ص05/04

السوسيولوجية مثل الفقر والحرمان أو الصراعات والخلافات الاضطرابات والقيود الخارجية ومكانة جماعة لأقلية والفرص المحددة لنجاح في بناء الفرص ، وعوامل الجذب أو الاغراء والاعلام والدعاية وأنماط الجريمة وغير ذلك من القوي الخارجية الي قد تدفع الي الانحراف

لذا فان تفسير السلوك الذي انتهجته يعود الي تدني المستوى التعليمي للحالة فهي ذو مستوى 4 ابتدائي لاتزال تجهل أمور عديدة في المجتمع وما يطرأه من تحولات اجتماعية وثقافية لذا محاولة مصاحبة وتعرفها علي شخص ذو أخلاق سيئة راجع الي جماعة الرفاق السلبية التي يمكن أن يؤثر في سلوكها ويدفعو بها الي الانحراف والاجرام ، لذا يشير " باندورا أن كل موقف اجتماعي يمكن أن يؤدي الي الالاف من الاستجابات والمسماة بالسلوكات الاجتماعية ، لذا يقوم مفهوم نموذج التعلم بالملاحظة علي افتراض مفاده أن الانسان ككائن اجتماعي يتأثر باتجاهات الاخرين ومشاعرهم وتصرفاتهم وسلوكهم أي يستطيع أن يتعلم منها عن طريق ملاحظة استجاباتهم العدوانية والانحرافية منها وتقليدها مستقبلا ."¹

لذا فان الحالة تخالط جماعة منحرفة وهذا ملاحظناه أثناء اطلاقنا علي صحيفة السوابق العدلية وهذا سبب دخولها الي السجن ، حيث قامت الحالة رفقة رفيقها الي استفسار عن الذهب المستعمل حيث قامت في غفلة بادخال يدها في طاولة العرض وسرقة خاتم من المعدن الأصفر وهذا يقودنا أن المرأة تستخدم الحيلة من أجل ايقاع ضحاياها في عملية الاجرام ، وبالتالي يمكن القول أن المرأة بصفة عامة قد تستعمل العاطفة والجسد كالية دفاعية لاقتناع مصالح التحقيق هذا من جهة ومن جهة اخري يرجع الي الطبيعة البيولوجية والجسدية لدي المرأة مقارنة بالرجل فالمرأة غير قادرة علي العراك أو مواجهة الضحية بصفة مباشرة بل هي مجرد طرف معنوي لتسهيل المهمة حتي لاتكون محل تفتيش من قبل مصالح الأمن هذا ماالمسناه من خلال هذه الحالة .

¹-معتوق ، جمال ،مدخل الي سوسولوجيا العنف،مرجع سابق ، ص165

ووفق التفسير القانوني الذي بصدد دراسته أن هذه الحالة أصبحت تشكل خطورة إجرامية علي المجتمع وعلي القانون ، ووفق تفسير أنريكو فيري أن هناك عوامل مجتمعة تدفع بالمجرم الي ارتكابه الجريمة قد تكون هذه العوامل داخلية وخارجية كالبيئة الاجتماعية المحبطة بالحالة اذ تعد العوامل الاجتماعية للحالة من بين العوامل المؤثرة في ارتكابها السلوك الاجرامي هذا من جهة ومن جهة اخري أساليب المعاملة العقابية ودرجة التأهيل لم تقم بردع الحالة بصفة خاصة لذا "تري مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة فيليبو جراماتيكا ومارك أنسل أنه أحل قانون الدفاع الاجتماعي والنظر الي الجريمة علي أنها سلوك منحرف سببه المجتمع وأن المجرم شخص منحرف اجتماعيا وأن أساس المسؤولية هو المناهضة اجتماعيا اتجاه السلوك الاجتماعي وازاء ذلك فقد أصبحت العقوبة تدابير تربوية تأهيلية بما أن السلوك المنحرف وليد عدم الاستقرار في المجتمع فان المسؤولية عن هذا السلوك تقع علي المجتمع ممثلا في الدولة التي يجب عليها أن تقوم بتأهيله من صدر عنه هذا السلوك علي أن يكون التأهيل علي شكل تدابير اجتماعية تتناسب شخصية الفرد المناهضة للمجتمع.¹"

"وهذا قد يمكن القول من خلال النظر لهذا الشخص من داخل نفسه ومعرفة موقفه من المجتمع وطالما أن المسؤولية عن هذا السلوك المنحرف علي المجتمع ممثلا بالدولة وأن صاحب السلوك ضحية ظروف خارجية غلبت عليه فيثبت له الحق في اعادة تأهيله ولا يجوز للدولة أن تفرض عليه العقاب بل تقع عليه واجب اعادة تأهيله اجتماعيا.²"

والأجدر بالاشارة أن التحضير الخروج من السجن يتطلب وتأهيله اجتماعيا يتطلب رعاية اجتماعية بما فيها مراكز مختصة ومختصين في جميع المجالات لاحتواء السجينات ومنعهم من الجريمة "علي أن التحضير للخروج من السجن وإعادة الإدماج يبدأ منذ بداية المدة العقابية و يستمر إلى ما بعد الخروج من السجن، فالاستمرارية مهمة

¹الطولية حسن ، علي . دراسة في الخطورة الاجرامية ، ص04-05-
²نفس المرجع ، ص ص 05/04

وضرورية، حيث يجب ضمان طيلة مدة الحبس علاقة وثيقة بين التنظيمات و المصالح وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يجب ، الاجتماعية و المنظمات المشتركة من جهة التحضير للخروج عندما يقترب تاريخ الإفراج من أجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية، النفسية والطبية للسجين أثناء وبعد خروجه من السجن¹

شبكة التحليل الحالة الثامنة :

المواضيع الرئيسية	المواضيع التدميمية	خطاب المبحوثة
<p>السن : السكن : المستوي التعليمي</p> <p>تنشئة المبحوثة داخل الأسرة قبل ارتكابها السلوك الاجرامي.</p>	<p>وصف أساليب التنشئة المنتهجة من طرف أسرته.</p>	<p>شوفي أنا صغري فوتو نورمال عمري مقرت كانو والديا قولولي متقرايش القراية تاع الرجال مش للنساء هكذا أبي دخل أخي يقرا في المدرسة ، منبعد أخي مقراش مي أبي مكانش متلهي فينا ومتلهي بينا كان في فرنسا كنت مع أمي عايشة نورمال كما البنات .</p>
<p>الظروف الاقتصادية للمبحوثة .</p>	<p>وصف المستوي المعيشي للمبحوثة.</p>	<p>كانو في دارنا ميوفرووليش احتياجاتي علي هذيك خرجت نخدم في ucine تاع قازوز أنا وقتها كان عمري 22 سنة .</p>

¹- هامل ، سميرة .التصورات الاجتماعية للسجين :مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير علم نفس العيادي ، تخصص علم النفس وسط عقابي ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، 2011/2012/غير منشورة ص79

<p>شوفي أنا طفلة مربية مي نهار ماتو والديا خلاص وزيد كانو خواتاتي متزوجين أنا وحيدة في وسطهم من ثما بداو مشاكل كانت مرت أخي واعرة بغات تخرجني من الدار أنا كنت نخدم كرجعت للدار قلتها علاه قلبتلي في لافاليز تاوعي قاتلي اذا معجبكش الحال الطريق أهي قدامك تتاوشنا في الكلام ضربتتي مع أخي لخاطرش أخي كان خاف منها مكانش يحكم فيها من ثما جات أختي داتتي مي مقعدتش عند أختي لخاطرش مقبلونيش في 2 خواتاتي تاني ، حتي خرجت منعندي وليت نروح للبلاد ونخرج نبات برا كرهت وليت أي واحد نخرج معاه حتي رفدت الحمل لحد الان منيش عارفة شكون أبيه ، لخاطرش كنت نعاشر بزاف الرجال وكنت نروح للواد تاع العطاف نتلاقو فماك وكنت نشرب الشراب معاهم ، منبعد وليت نخدم في douche من تما تعرفت علي واحدة تما زيدت</p>	<p>بداية انحراف المبحوثة .</p>	
---	--------------------------------	--

<p>بوليدي حطيتو وروحت كملت في الطريق العوجة لخاطرش مكانش الي كان يوكلني لخاطرش كانو يمدولي 100 ألف حتي 200 ألف هذا الي حن كبدتو باش يمدلي هكا .</p>		
<p>شوفي مكانش الي عيطلي من غير اختي قاتلي أرواحي باتي عندي وفي النهار خرجي علي روحك كنت قاعدة مع واحد تحت شجرة وكنا نمارسة الجنس هيا حكمونا .</p>	<p>نوعية العلاقة السائدة بينهما سبب دخولها الي السجن .</p>	<p>تواصل أسرة المبحوثة بعد خروجها من بيت العائلة .</p>
<p>اختي سمعت الي كانت شادنتي منبعد خواتاتي كانو يسمعو بلي دخلت الي السجن أنا أخي كخرجت من الدار محوشش عليا محوشش عليا كخرجت من الدار ، ويحوس عليا كخرجت من السجن .</p>		<p>مدة العقوبة :عام حبس نافذ.</p> <p>خروج المبحوثة من السجن للمرة الاولى والثانية والثالثة وردة فعل أسرتها</p>
<p>شوفي مكانش الي عيطلك بسيف نروح للطريق العوجة بصح هذي المرة منروحش للبلابيص الي تعرفهم الدولة</p>	<p>حول ظروف اتمامها السلوك</p>	

<p>وليت نخرج مع الرجال بصح منروحش بلايص محروقين لخاطرش كنت نخاف من الدولة . شوفي ظرك حمد الله راني نروح للدار ناكل ونشرب معاهم بصح علابالي في ظهري يهدرو فيا حتي قيمتي طاحت بكري كانوا يعيطولي كانوا يعطولي قيمة مي ظرك خلاص كلش راح .</p>	<p>الاجرامي. نوعية العلاقة السائدة بين المبحوثة والأسرة</p>	
<p>شوفي ظرك كبرت ورائي خدامة ونخلص 17000 بزاف عليا منعادش ندير حوايج مش ملاح .لخاطرش راني بشهرיתי والحمد الله .</p>	<p>حول تكرار الظروف الاجتماعية والاقتصادية وعودتها للجريمة</p>	

التحليل السوسولوجي :

من خلال دراستنا وتحليلنا لوضعية الحالة نزي أنها كانت تعيش في وضعية أسرية تكاد نقول أنها مقبولة وفق السياق الاجتماعي ، لكن الشئ الملفت الانتباه أن الحالة ذوي مستوى تعليمي أمي في حين يعد التعليم من بين ضروريات وألويات لاستمرار الحياة الاجتماعية ولبلوغ منصب عمل معين ، بالإضافة نقص درجة الوعي والتربية الصحيحة من طرف الأسرة ابتداء من الأب الذي يعد هو الأهم والأساس في عملية النضج والارشاد لتعليم البنات ووعيتها بأهمية المستقبل ووعيتها بأهمية التحولات السوسيوثقافية التي يشهدها المجتمع

الجزائري الذي يؤكد علي عمل المرأة بعدما كانت مهضومة الحقوق وأن دورها يقتصر في العمل المنزلي لذا أصبحت المرأة حاليا تقلد مناصب هامة في المجتمع علي غيرها من المناصب التقليدية ، لذا فان المبحوثة كانت تعاني من درجة الالهال لاسيما في سن 22 سنة أي وفاة الوالدين أين كانت تحتاج الرعاية والتوجيه من طرفهم والواضح جليا أن الشعور بعقدة النقص لدي الحالة كان واضحا "فان الحرمان العاطفي أو الأمومي يعني غياب مثل هذه العلاقة التي قد تنتج أو تظهر علي شكل انحراف في سلوكها".¹ وقد يقودنا جانب اخر من تحليلنا، أن هذه الأسرة لاتدعم وتكرس ثقافة تعليم البنت ففي مخيالها أن التعليم مقتصر علي الذكور لأن في نهاية المطاف أن الرجل هو من يعين الأسرة ويتحمل أعباء الحياة الاجتماعية ، وأن البنت مقتصرة في التربية وتنشئة الأبناء هذا مايعزز ويدعم الثقافة الذكورية وهذا حسب تصريحاتها "أبي قالي متقرايش القرابة للرجال مش للنساء "ووفق لذلك "كيف نفسر دونية المرأة العربية في واقعنا الاجتماعي أن السبب في نظره يعود الي قيود التقاليد وحدها التي تصبح مضاعفة عنما يتم الخلط بينها وبين قواعد الشريعة لهذا تتجه نصوص المرأة الجديدة لمناهضة قيود العادات وحدها والتي تصبح مضاعفة عندما يتم الخلط بينها وبين قواعد الشريعة لهذا تتجه نصوص المرأة الجديدة لمناهضة قيود العادات المعرقلة للتغير في الحياة الاجتماعية ."²

"لذا الذكر يحظي بعناية فائقة واحتفالات خاصة ويعد تمجيذا وانتصارا للرجل كونه يعد عاملا للاستمرارية الاسم والثروة في حين ميلاد البنت يعد بمثابة خيبة أمل بالنسبة بالنسبة لوالديها ولاسيما اذا لم يوجد عنصر الذكور في العائلة ضف الي ذلك ان البنت حسب ثقافة المجتمع تهين لمغادرة عائلتها الأصلية لتتنقل بذلك الي عائلة زوجها أين يجب عليها القيام بعدة أدوار للبرهنة علي الاندماج الكلي فيها ."³

¹-العمر خليل ، معن.معجم علم الاجتماع المعاصر : دار الشروق ، عمان الاردن ، ط2، 2006، 292

²-عبد اللطيف ، كمال.المرأة في الفكر العربي المعاصر نحو توسيع قيم التحرر ، دار الحوار ، ط1، 2010، 46

³-سعداوي ، زهرة .مرجع سابق ، ص81

"ويرجع الباحثون ظاهرة تفضيل الذكور علي الاناث لعدة عوامل أهمها الاجتماعية والاقتصادية ونفسية فمن الناحية الاجتماعية ينظر الي الذكر علي أنه المحافظ علي استمرار العائلة والورثين لها في حين المرأة تتخذ هويتها بكونها زوجة فلان وأم فلان ، بنت فلان ، أما اقتصاديا فينظر الذكر علي أنه المعيل وصاحب الامتياز في مختلف الأعمال والنشاطات الاقتصادية أي يعتبر عنصر الأمان والضمان الاجتماعي والاقتصادي للاباء في المستقبل خاصة أن المجتمعات التي لاتتوفر فيها وسائل الضمان والحاجة المادية عن العجز والشيخوخة ."¹

ويمكن الاشارة من هنا الي أن هذه الظاهرة ليست مقتصرة علي المجتمع الجزائري بل أيضا علي المجتمعات العربية لن تسلم من هذه الظاهرة ، ومن خلال استنتاجنا واستقراءنا لوضعية المرأة في المجتمع الجزائري أن الأسرة هي التي تعلم وتنشئ البنت علي أنها تابعة للرجل في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية وان استقلالها عنه يعد مخالفا للقوانين الاجتماعية المتعارف عليها .

وتجدر الاشارة بنا أن بعد وفاة الوالدين نشأت علاقة متوترة بينها وبين زوجة الأخ اذ لمن الشائع اجتماعية تنشأ روح الغيرة والانتقام بين المرأة بحكم سلوك زوجة الأخ الذي يمتاز بالعدوانية اتجاه الطرف الاخر فحسب قول المبحوثة " تناوشنا في الكلام ضربتني أخي مقال والو لخاطرش هي كانت تحكم فيه " ، لذا تجدر الاشارة بنا أن الأسرة هي المؤسسة الأولى التي يبني فيها النظام الاجتماعي وبها يؤدي المحافظة علي القيم الاجتماعية المتعارف عليها ، وأن فقدان أحد الوالدين يعني اعاقا النسق من أداء لوظائفه وفي تحقيق الوحدة الكلية للمجتمع اذ نري أن هذه الحالة فقدت والديها الذي يعتبران الأساس في تربية النشئ والمحافظة عليه أين تلقت زوجة الأخ التي لم تقبلها في البيت فحسب التقاليد الاجتماعية دائما تبقي هناك علاقة صراع بين الحماة وزوجة الأخ هل من المنتظر أن يكون هناك

¹-سعداوي ،زهرة .مرجع سابق، ص81

علاقة تفاهم بين طرفين ؟ فبعد موت الوالدين لم يعد شئ يههما بعدما لديها أولاد والسكن باسم زوجة الأخ لكن لاشكال يكمن في خروج البنت من بيت الأسرة فحسب قولها "الطريق راهي قدامك"، وهنا بداية انحراف البنت خصوصا في سن العشرينات أين تكون هذه المرحلة هامة في حياة البنت وفي تطلع الشباب لديها "وليت نخرج برا كرهت ونبات مع أي واحد نخرج معاه" هذا يفسر لنا أن الكبت الجنسي الذي يعتري مجتمعنا أدى بها الي القيام بهذا السلوك لكلا من الطرفين لكن قيم العقاب يقع علي المرأة أكثر من الرجل في مثل هذه الجرائم وخصوصا اذا قورن بحمل غير شرعي وهنا يطرح الاشكال التالي حول مدي تقبل هذه العلاقة من طرف مؤسسات التنشئة الاجتماعية بما فيها الأسرة لأن هذا السلوك مخالف للقيم الاجتماعية المتعارف عليه مما يضيف هذا السلوك تحت مفهوم الوصم الاجتماعي ، ولأن هذا الفعل لا يكون الا عن طريق الزواج الذي أحله الدين الاسلامي هذا من جهة ومن جهة أخرى يرجع علماء الاجتماع تفسير هذه الظاهرة الي أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والحرمان العاطفي والصراعات النفسية وشعورها بعقدة النقص في الأسرة بالاضافة الي انعدام الثقافة الجنسية التي تعد طابوها في الأسرة الجزائرية.

"لذا أشار براون في بحثه عن البغايا أن دوافع ممارسته متعددة منها حب المغامرة والدخول في تجارب مثيرة وعدم القدرة علي الكسب للحصول علي المال بطرق شرعية ، بالاضافة الي عجز المرأة عن تحقيق طموحاتها وفشلها في اثبات ذاتها بالطرق المشروعة وذلك عندما تغلق أمامها القنوات الاجتماعية وتعجز عن تحقيق الكسب الشريف قد يضطرها الي ممارسة البغاء ويقول كلوارد كوهن أن المرأة تشعر بالضغط نحو الانحراف عندما تمر بخبرات متعارضة واضحة بين طموحاتها وفرص الانجاز المسدودة اجتماعيا ."¹

كما يري المختصون في علم الاجتماع" أن تحسن في الوضع الاقتصادي يلعب دورا في التقليل من نسبة الجريمة الأخلاقية عند المرأة ، وفي ضوء التحليل الاقتصادي لقد اجريت

¹ فهمي سيد ،محمد .مرجع سابق ، ص125

العديد من الدراسات المتخصصة في علم الاجرام أن غالبية المجرمين ينحدرون من بيوت فقيرة وأن انخفاض المكانة الاقتصادية بين المجرمين قد يكون عاملا للجرائم الأخلاقية¹.

وتدعيما لذلك يري مرتون أن الفرد يسعي الي النجاح الا أن هذه الفرصة لاتتيح لجميع الأفراد وعدم بلوغهم للوسائل المشروعة هذا راجع الي نقص الامكانيات لذا يلجؤون الي انتهاجهم السلوك الانحرافي من أجل تحقيق طموحاتهم وهذا مايمكن اسقاطه لمحتوي الحالة فان المستوي العلمي للحالة أمني والمستوي الاقتصادي ضعيف هذا مايؤدي بها الي استخدامها الوسائل غير المشروعة كالبغاء من أجل المال .

وفي ظل هذا المنطلق يمكن النظر الي الجرائم الجنسية علي اعتبار أنها تمثل نوعا من الانحراف عن الوظائف الاجتماعية التي ينبغي أن يؤديها الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع وأيضا باعتبارها تمثل نوعا من الخلل في بناء المجتمع ووظائفه فالشخص الذي ارتكب جريمة جنسية هو غالبا لم يربي أو ينشأ تنشئة اجتماعية سليمة وفشلت اسرته في القيام بوظيفتها وفي اكتسابه الصفة الاجتماعية السوية لذا يري الاستاذ توفيق عبد المنعم أن العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تؤدي الي السلوكات الاجرامية عموما بما فيها الجرائم الجنسية تتمثل في فشل المجتمع في ترويض النزعات الغريزية البدائية لدي الانسان منذ طفولته².

ومن جهة أخرى أن المبحوثة مارست جميع أشكال الاجرام المخدرات ، المشروبات الكحولية وهذا مايفسر لنا نقص الضوابط الداخلية لدي الحالة ، ومن جهة أخرى فان المشرع الجزائري لم يشدد العقوبة في مثل الجرائم وهذا ما لمسناه من خلال الحالة ومدي تكرارها للجريمة بحكم أنها تمس النظام الاجتماعي للمجتمع الجزائري ، حيث أغلبية هذه القضايا يكون الحكم بالبراءة وهذا مايؤدي بالمبحوثة الي عودتها للجريمة لانعدام الردع الخاص والي

¹-العيسوي ، عبد الرحمن ، الاضطرابات النفسية وعلاجها : الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 ، ص73
²-الحوات ، علي.الجرائم الجنسية : الاكاديميون للنشر ، عمان الاردن ، 2014 ، ص ص 31/30

ردة الفعل المجتمعي اتجاه الحالة بالنعوت والصفات المنبوذة اجتماعيا ، وأيضا يعد العامل الأساسي الي عدم اندماج الحالة في المجتمع صحيفة السوابق العدلية التي تعد أعلى درجات العقاب لدي المبحوثة لأنها تعرقل عملية الدخول في سوق العمل .

"لذا يري المرصفاوي أنه في كثير من المجتمعات أن لم يكن أغلبها تقضي الأعراف والممارسات الاجتماعية بأن المتهم الذي لم تثبت ادانته ويصدر بحقه الحكم الجزائي المناسب عادة ماينال مزيدا من العقاب اجراميا واجتماعيا مما يزيد من درجة عقابه فيحرم من الحياة الكريمة رغم تكفيره عن خطئه ورغم توبته بل أن الأمر لا يتوقف عند الرفض المجتمعي فقط وانما يسهم الرفض الحكومي أيضا في ممارسة هذا الدور ."¹

كما يؤكد الغامدي في دراسته أنه وجد من المبحوثين جميعا 100%أعلنو رفضهم مشاركة المفرج عنهم جميع المؤسسات الاصلاحية في عمل أو تجارة مهما كانت الفوائد والمزايا التي ستعود من شراكتهم لأنهم كما رأي المبحوثين غير أمناء ، ويمكن القول في نهاية المطاف أن الحالة لم ترتكب سلوكا اجراميا اخر (كالدعارة.....)بسبب تحسن الأوضاع المعيشية حسب قولها حمد الله أني نخلص 17000.

¹-الحربي المحمدي مناور ، محمد اقبال .مرجع سابق ، ص49

شبكة التحليل الحالة التاسعة:

خطاب المبحوثة	المواضيع التدعيمية	المواضيع الرئيسية
<p>أنا عشت حياتي مسوفرية كان بابا ميخدمش ، أمي كانت خياطة كانت علاقتي مع خواتاتي نورمال برك أختي الكبيرة مكانتش تحملني كانت تغير مني بزاف ودير مشاكل في الأسرة.</p> <p>كانت أمي متحملنيش ومتبغينيش علي العكس أبي كان مليح معايا وحنين ، أنا أمي ممدتلي والو حتي الحنان معطاتونيش .</p> <p>أنا عييت وكرهت مالقري كان بابا يعطف عليا كان كجي للدار يلقاهم يضربو فيا ، هيا خرجت للزانقة ندور منبعد تلاقيت مع واحد هو داني عند واحدة هي كانت تخدم مع الرجال تمدي ليهم ، منبعد وليت نعرف وحدي لخاطرش هما وراولي الطريق هكذا كنت ندي من 30 ألف حتي 40 ألف</p>	<p>نوعية الأساليب الأسرية المنتهجة داخل الأسرة</p> <p>نوعية العلاقة مع الأم .</p> <p>خروج المبحوثة من بيت الأسرة</p>	<p>السن : السكن : المستوي التعليمي : نوع الجريمة : مدة العقوبة :</p> <p>تنشئة المبحوثة قبل ارتكابها السلوك الاجرامي</p>

<p>هيا كي دخلت للسجن صابوني مع واحد هذيك الدار كانت مشبوهة كانت سبيسيال للدعارة والفسق هيا حكمونا وداونا للحبس .</p>	<p>دخول المبحوثة الي السجن .</p>	
<p>هيا كي خرجت من الحبس تلاقيت مع واحد بنا عليا وكراي وجبت معاه طفل،مي مقعدتش عنديو لخاطرش مكنتش عاقدة كنا بالفتحة برك وزيد كان يبيع المخدرات رحتمنعندو .</p>	<p>زواج المبحوثة ورد فعل الزوج جراء خروجها من السجن .</p>	
<p>المره الثانيه كنت كاريه دار لواحدة مهيش عاقده مع الراجل هيا داونا والمره الثالثه صابوني عند جارتني وفيها الرجال لخاطرش كنا نخدمو دعارة .</p>	<p>سبب دخول المبحوثة للسجن للمره الثانيه والثالثه .</p>	
<p>أنا معنديش حل لازم نريسكي شوفي بالاك الناس يعرفوني مي دارنا معلابلهمش ملي دخلت الحبس راهم حاسبيني بلي راني نخدم ، مي أخي مسلمش عليا ، مي حاجه ضررتني وجرحتني كقولولي انتي فاسقه .</p>	<p>رده فعل المجتمع جراء دخول المبحوثة .</p>	
<p>شوفي مالفري دخلت للسجن وخرجت منو وخدمت في مستشفيات وخرجت من تما مي مزالني نخرج مع الرجال</p>	<p>اتمام المبحوثة السلوكات</p>	

مدولي 300 ألف حتي 400 ألف لخاطرش مكاش الي يصرف عليا مكاش الي يعطيني كنجب نخرج مع الرجال نخليه عند عائلة راجلي الأول.	الانحرافية والاجرامية	
---	--------------------------	--

التحليل السوسولوجي :

ان هذه الحالة لاختلف عن باقي الحالات الأخرى في نوعية الجرائم المرتكبة فمن خلال ملاحظتنا أن هذه الحالة كانت تعاني من حرمان عاطفي خصوصا في مرحلة الشباب تحتاج البنت في هذه المرحلة الي الأم في عملية التوجيه والارشاد حسب قول المبحوثة " أنا أمي كانت متحملنيش ومتبغينيش " علي العكس علاقتها مع الأب كانت جيدة ومتينة .

وقد يمكن القول أن " فترة المراهقة هي مرحلة انتقالية في حياة الفتاة الي الرشد والبلوغ وهي تمتد خلال العقد الثاني من عمر الطفولة لهذه الفترة كون هنالك مغريات ومؤثرات سيكولوجية تجعلهم يتمردون من أي قيود تفرض عليهم ، كما عدم فهم المراهق ومزاجيته يوقع في متاهات الطرق وهذه الافرازات الضغوط النفسية التي يتعرض لها من خلال المتغيرات وسائل الاعلام المختلفة ومتغيرات البيئة الخارجية أثناء فترة الطفولة وهذه كلها مسببات لتغير سلوك المراهقة ، بالاضافة الي أن الحالة تعاني من مشاكل الاهمال العائلي فهي لم تجد من يساندها أو يمد لها يد العون لذلك لجأت الي الخروج من بيت الأسرة نظرا للعنف التي كانت تتعرض له من طرف الأم والأخت .

وبالرجوع الأسرة أين هذه الأخيرة شهدت تحولات اجتماعية عميقة غيرت من مختلف الأنساق الاجتماعية لكن الشيء الملفت الانتباه أن الأسرة الجزائرية كانت تشهد نظام مستقر وتقليدي يعتمد علي الأسرة الممتدة وبسبب تمسك الأسرة الجزائرية بنمط من الرابطة

العصبية الي حد تعبير ابن خلدون أو بالأحرى النسق القرابي حيث كانت هذه الأنساق مترابطة وظيفيا وكل فرد فيها يؤدي وظيفة اجتماعية في تحقيق التوازن والتكامل داخل النسق الأسري وبسبب التحولات المجتمعية أدت الي تأزم العلاقات الاجتماعية أو مايسمي بالأزمة القيمية ، وهذا نتيجة التطورات التكنولوجية هذه التغيرات شملت الأسرة التي تعتبر أصغر وحدة اجتماعية وتنظيمية والتي هي بمثابة الدعامة الأساسية للضبط الاجتماعي ، والأجدر بالاشارة أن الأسرة الممتدة كانت لديها قيم ثابتة ومشاركة أما النواتية نوعا ما أدت الي اختلال في وظائفها من حيث تغير الأدوار والمكانات اذ يعتبر خروج البنت في الأسرة الممتدة بمثابة الطابوهات المعقدة للنظام الاجتماعي ، أما النواتية فهو ناجم عن دخول ثقافات غربية دخيلة الي المجتمع الجزائري أصبحت تنادي بتحرر المرأة ، لذا تعتبر خروج المبحوثة من بيت الأسرة ناجم عن الأسرة الذي تعتبر بمثابة الضابط الداخلي لسلوك أي فرد وسلوك الحالة بصفة خاصة بحيث كانت تشهد كافة أشكال العنف حسب تصريحتها "كانو يضربوني" لذا تزي مدرسة التحليل النفسي أن العدوان هو استجابة فطرية للاحباط تزداد شدته وتقوي حدته كل مازاد الاحباط وتكرر حدوثه ، لذا يري علماء الاجرام أن العدوان الانتقامي يهدف الي اعادة الاستقرار والعدالة علي المستوي الفردي يحدث نوع من العقاب وتكفير عن الذنب للمعتدي ، وقد يكون العدوان الانتقامي في نفسية المنتقم أثار للعدوان الذي وقع عليه والرغبة العنيفة في العدوان الانتقامي .¹

هذا مايمكن اسقاطه علي محتوى الحالة خروج من بيت الأسرة كنوع من الانتقام لهم وكنوع الشعور بعقدة النقص داخل الأسرة وتعويضها الي الخروج للفضاء العام لملي تلك الفراغات التي عانت منها في أسرتها ، فمن الواضح جليا أن تنشأ علاقات غير شرعية مع الرجال من أجل تحقيق احتياجاتها العاطفية والاقتصادية لذا أصبحت هناك علاقة تبادل بينها وبين الرجال الأمر الذي يؤكد لنا بأن "المرأة تكون عرضة للانحراف الجنسي في مرحلة المراهقة

¹- عبد المعطي مصطفى ،حسن .الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة :مكتبة القاهرة للكتاب ، القاهرة ، ط1، 2003، ص457

والشباب لما يتوافر لديها في هذه الفترة العمرية من صفات جسمية انثوية قد لا تتوافر في المراحل العمرية الأخرى ، إضافة الي تعرض المرأة الي تغيرات جسمية ونفسية مؤثرة وتبدأ الغريزة الجنسية لديها بالظهور في فترة المراهقة بصورة لاتستطيع من خلالها المرأة المنحرفة التكيف بشكل صحيح مما يخلق لها دافعا قويا الي ارتكاب البغاء خصوصا عند فقدان الرعاية والتنشئة الاجتماعية الصحيحة في المحيط الأسري .¹

لذا عندما تكون "أساليب التنشئة الاجتماعية خاطئة وملتوية بسبب عقم وانحراف طرقها ومناهجها التربوية والتقويمية أو بسبب جهل وتخلف القائمين بها أو بسبب الظروف الايكولوجية السلبية التي توجد فيها فان الأشخاص المعرضين لها لابد أن يكونو منحرفين وشاذين في تفكيرهم وشعورهم وأحاسيسهم وسلوكهم والانحراف والشذوذ هذا يتجسد في ارتكاب الأفعال المسببة كالبغاء .²

ويمكن القول أن الحاجة أو الحرمان الاقتصادي وراء دفع الحالة الي البغاء حسب قولها كانو مدولي 200 ألف و 300 ألف الي أنها علي علاقة غير شرعية من أجل سد الاحتياجات الاقتصادية الا أنها نجم عنه ابن غير شرعي اذا أنه في الأخير لم يوثق ذلك بالزواج بعقد مدني نظرا لتعدد الحالة للعلاقات المشبوهة مع الرجال التي لم تستمر طويلا وانتهت بفشل خصوصا الزوج الذي كان يمتاز بالسلوك غير السوي هذا مايقودنا الأ أن هذه الحالة لازالت في استمرارية سلوكياتها المنحرفة من خلال ممارستها البغاء تحت شعار الربح السريع حسب قولها "أنا نفضل نخدم هكا ومنخدمش برا لأنهم خلصوني كيف كيف" هذا يقودنا الي عدم معرفة اسرة المبحوثة بدخولها الي السجن وممارستها السلوك المنحرف فحسب تصريحاتها " رحنت للدار فرحو بيا ، مي أخي مسلمش عليا " هذا ينتاب شعور أي رجل لما يكون علي دراية بأن البنت خرجت من منزل الأسرة فهذا يعتبر فعل مخالف للقوانين الاجتماعية ، فحسب قول المبحوثة مكانش سمع بيا بلي دخلت للسجن راهم

¹-المعماري حسن ، خضر.مرجع سابق ، ص161

²-نفس المرجع ، ص175

حاسبيني نخدم علي شري " ، فدخل المرأة الي السجن يعتبر من الطابوهات والنقاش فيه في ظل القيم والثقافة الذكورية التي ترسم الحدود الاجتماعية لها ومخالفتها يعني مخالفة النظام الاجتماعي ، والأجدر بالاشارة بنا أن عملية الوصم الاجتماعي تكون أشد علي المرأة منها علي الرجل ، لذا عملية التكيف الاجتماعي والاندماج في المجتمع تكاد تكون عملية معقدة نظرا لما يحمله المجتمع من رواسب اجتماعية اتجاه المرأة مما يجعله عرضة لاكتساب السلوكات الاجرامية في ظل الخلل الذي يصيب المؤسسة العقابية بما فيها مؤسسات الرعاية اللاحقة التي تفتقر الي المختصين في عملية التأهيل والتوجيه للعراقيل المجتمعية التي تلحق بها .

شبكة التحليل الحالة العاشرة :

خطاب المبحوثة	المواضيع التدعيمية	المواضيع الرئيسية
<p>شوفي ملي ماتت أمي مكاش الي يحكم فيا أنا دايرة راي في الدار بحكم أنا الصغيرة في الدار ، وأنا أبي تزوج مرتو هي تحكم فيه هيا أنا مستحملتش هكا بديت 12 سنة نشرب الدخان منبعد وليت نشرب المخدرات مع الشراب لخاطرش ملي ماتت أمي مكاش الي جبدي عندي كامل يحوسو علي مصلحتهم مرت أبيك تكون حنينة معاك ومنبعد دور عليك حتي أخي ملي تزوج تحسب مرانيش اختو كامل مولاش كامل يديها فيا ظلي مع مرتو تحرش فيه من غير بابا الي كان حنين عليا مكان حتي واحد حنين ملي مات أبي مرت أخي دارت فيا حالة</p> <p>مكنتش نقرا كامل مليح صباح نقرا وعشية راني مزرطية مع صحابي من ثما خرجت من الدار عمري 12 سنة وليت نخرج مع الرجال راكي عارفة .</p>	<p>أساليب التربية المنتهجة داخل الأسرة وأثرها في انحراف سلوكها</p> <p>وصف المستوي التعليمي للمبحوثة</p>	<p>السن : السكن : المستوي التعليمي : نوع الجريمة : تنشئة المبحوثة قبل ارتكابها السلوك الاجرامي</p>

<p>أيا منبعد كي خرجت من الدار رحتم للبار تاع وهران وليت نخرج مع الرجال منيش متذكرة شعال من واحد قعدت معاه مهم منبعد تعرفت علي واحد من وهران قعدت معاه عام وشهر في وهران كان هو يحوس بيا ويشريلي مكانش مخلي عليا .</p>	<p>خروج المبحوثة من بيت الأسرة وبداية اجرامها</p>	
<p>شوفي أنا كنت مع جماعة تاعنا هيا واحد منهم سب أمي هي متوفية أيا قتلو راك تتمسخر ولا من قلبك قالي لا راني من قلبي هيا جببت البوشية وجريت عليه في عنقه لأنني كنت مقفلة (كانت تحت تأثير المخدرات) هيا منبعد دخلت للسجن .</p>	<p>سبب ارتكاب الجريمة الأولى</p>	
<p>شوفي السجن معادتش ربي كما بكري أنا كنت دايرة راي فماك راح نقولك حاجة أول مرة راح نقولها لك ليك انتي أنا كنت نمارس الجنس مع لبنات داخل الحبس وأنا كنت نعس الكاميرات كجو حراس تاع السجن باش راقبو في الليل نسقط a jeneaux نديرو روجي معلابالي</p>	<p>نوعية ممارستها السلوكات الانحرافية داخل السجن .</p>	<p>وصف الظروف الاجتماعية داخل السجن</p>

<p>بوالو مالقري كانو ناس من تماك يخبرو عليا مكننتش نعترف .</p> <p>أنا مكننتش نحب ندير برامج هذو كنت نبغي حاجة ساهلة نستفاد منها كنت مقلقة باش نخرج من السجن باش يصرفو عليا .</p> <p>نورمال وليت للزائقة مع ميليو تاينا غير الدار منرجعلهاش .</p> <p>هذاك النهار تقاهمنا مع جماعة تاينا باش نقريسو chef laBRIGADE تاع الشلف شفناه كخرج من دارو باش يروح يصيف مع أولاده هو كراح احنا دخلنا لدارو دينا غير القش الي دير 10 ملايين كجيننا رايعين ابعثنا واحد من تاينا باش جيبنا العشاء هيا شافنا العساس تاع الدار تاعو أيا العساس عيطلو وعيط لأصحابو الدرك جاو لينا تحسب كما الارهاب كفتوشنا صابو عندنا LES CAGS مع البوشيات والشراب منبعد حكمونا ودخلونا للحبس .</p>	<p>ممارسة المبحوثة لبرامج التأهيلية داخل السجن</p> <p>خروج المبحوثة من السجن .</p> <p>عودة المبحوثة للممارسة سلوكها الاجرامي .</p>	
--	---	--

<p>ردة فعل المجتمع بعد خروجها من السجن وأشكال العنف المعرضة لها . 3 ملايين في النهار .</p>	<p>حتى حاجة معادت تهمني من غير 2 صوالح نخم فيه (الحبس والقبر)، الي بغا يهدر خليه يهدر أنا نحوس علي الي فورنيلي مزالت نخرج معلابالي حتي بواحد ديفوا تلحق وين</p>
--	--

التحليل السوسولوجي :

من خلال ملاحظتنا ودراستنا للحالة يتبين لنا أن الحالة نشأت في أسرة يسودها نوع من انعدام الضبط والرقابة لدي الحالة في ظل وفاة الأم التي تعتبر الأساس في عملية تربية النشأ ، اذ من بين الأساليب المنتهجة لديها في عملية التربية كانت تعتمد علي أسلوب التساهل اذ أن هذا الأسلوب يعتمد علي ممارسة أي سلوك دون مراقبتهم في عملية الارشاد والتوجيه في حالة اتمام السلوك المنحرف فحسب تصريحاتها "أنا بابا كان مدلي شهرية تاعو قولي اصرفيها" وهي في سن 12 سنة في هذا السن لابد أن يتم مراقبة سلوكها وتوفير لها الدعم العاطفي بحكم وفاة الأم الا أن هذه الأخيرة كان يوفر لها الاحتياج الاقتصادي أكثر من الاحتياج العاطفي " لذا يتصفالاباء المتساهلون بتقديمهم لتعبير الفتاة عن ذاتها وهم قليلي الطلبات من أبناءهم ويسمحون بممارسة النشاطات التي يحبونها قدر الامكان وعندما يضعون قوانين في البيت فانهم سيرمونها أولاً للفتاة ويقدمون الأسباب ومبررات لذلك فهم يتشاورون ويتنافسون مع أبناءهم حول القرارات التي يتخذونها ونادرا ما يلجؤون الي العقاب وتتصف علاقتهم للفتاة بالدقة وعدم التسلط وقلة الطلبات ."¹

ضف الي ذلك أن عملية تنشئة البنت كانت لاتلقن ولاتوجه بحكم أن التنشئة الاجتماعية والاسرية هي التي يستكمل فيها الفرد توجهاته وفق قيم المجتمع المتعارف عليه لذا يري

¹-أبو عزال محمد ، معاوية .النمو الانفعالي والاجتماعي من الرضاعة الي المراهقة ، عالم الكتب الحديث ، الاردن ، 2014 ، ص145، بتصرف

ريمون بودون " أن التنشئة الاجتماعية هي عملية تعلم وتعليم تقوم علي التفاعل الاجتماعي¹ وتهدف الي اكتساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق معها وتكسبه الطابع الاجتماعي في الحياة الاجتماعية . "

بالإضافة الي ذلك نري أن الوسط الأسري للحالة ساهم في انحرافها ابتداءا من تعاطيها التدخين في سن 12 سنة فحسب تصريحاتها تعلمت " نسرق وندير كامل الصوالح "، هذا راجع الي جماعة الرفاق في الانحراف باعتبار الحالة تخالط جماعة منحرفة هذا مايمكن اسقاطه حول محتوى نظرية التقليد والمحاكاة " أن الانسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الاخرين ويرتكب الجريمة بايحاء منهم وتقليد منهم وأن أنماط تعلم الجريمة تماثل الي حد كبير أنماط التعلم في أية مهنة أخرى " .²

لذا " فعصبة الأصدقاء السيئة تزود الفرد التي انضم عليها بعادات مستهجنة في المجتمع ويمثل سببه وتدفعه الي السلوك الاجرامي سواء بطريقة الحث أو الايحاء والتقليد أو بواسطة التهديد وبذلك تتحول الي جماعة ارهابية " .³

لذا فان قانون التقليد حسب وجهة نظر تارد له ثلاثة أنماط :

كلما كان اختلاط الأفراد ببعضهم البعض يزداد تعلمهم لذا فان التقليد في المدينة أكثر منه في غير المدينة نتيجة الاختلاط هذا مايمكن اسقاطه علي محتوى الحالة 12 سنة وليت نخرج مع الرجال ، ونسرق وندير وكل شئ في حين 12 سنة انما هي في مقاعد الدراسة ، كما يمكن القول أن تظافر هذه العوامل ساهمت في خروجها من بيت الأسرة حسب الاتجاه التكاملي لأنريكو فيري في حين نشأة العلاقة المتوترة بينها وبين زوجة الأخ هذا مادفع الي الخروج من بيت الأسرة كنوع من الانتقام وفي ظل انعدام الضبط والرقابة التي تعتبر هي الأساس في الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى وان اختلال أحد أدوارها يعني اختلال في

¹ -raymon .boudon.philipe bernard.dictionnaire de sociologie:betsabee blumel.france.2005.p217

² -الشاذلي فتوح ، عبد الله.علم الاجرام العام :ديوان المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 2012 ، ص101

³ -أبو عايد ، الوريكات .مدخل الي علم الاجرام ، ص359

مؤسسات التنشئة الاجتماعية فمن الواضح جليا أن المجتمع الجزائري يشهد تغيرات ثقافية مواكبة لثقافة المجتمعات الأوروبية مما عززت من نشأة فكرة تحرر المرأة وخروجها من بيت الأسرة "حيث أثبتت دراسات أن هناك علاقة ارتباط بين انفتاح المرأة علي عوالم منقسمة ومختلفة من جانب وبين اتساع نطاق فعلها الاجرامي والأدلة علي ذلك كثيرة فقد لوحظ أن هناك ارتباطا وثيقا بين تزايد منحني تحرر المرأة ومعدلات الجريمة النسائية".¹ حيث هذه الظاهرة لم تكن نأنفها من قبل فاضمحلال العلاقات الأسرية ، اختلال في نظم الضوابط الداخلية للأسرة وتجدر الاشارة بنا الي أن خروج الحالة من بيت الأسرة ليس بدافع الاحتياج الاقتصادي وإنما بدافع الحرمان العاطفي فحسب قولها "أنا ملقيتش الحنانة في الدار لقيتها برا" لذا تعتقد صباح عباس أن انكماش الصلة الوجدانية بين الشخصية والوالدين وانعدام الجو العاطفي للفتاة والاهمال التربوي كثيرا مايؤدي هذا الرفض في مفهوم الشخصية حول ذاتها ويشعرها بالقصور فتسعي جاهدة للبحث عن قيمة الذات المفقودة في جو خارج الأسرة وتبحث عن البديل الذي يعيدها والذي ضاع منها في البيت من حب واحترام لذا يدفعها الي الانحراف".² فحسب تصريحاتها كخرجت وليت نروح في وهران أي حاجة نحب نديرها ، فهنا المعادلة تغيرت في منزل الأسرة كان بدافعها احتياج عاطفي عند خروجها من المنزل أكثر منه احتياج مادي ضف الي ذلك أن الحالة لديها علاقات مع جماعات الرفاق المنحرفة قائمين علي أساس التفاهم والتعاقد وقد تكون هذه تحت تسمية عصابة اجرامية مصغرة تابعة لهيكل تنظيمي خاص بها وكنسق اجتماعي يتكامل بوجود أفراد تربطهم أهداف مشتركة وخاضعين لمجموعة من المعايير لتحقيق متطلبات ذلك النسق فارتكاب الجريمة الاولي الضرب والجرح العمدي ناجم عن تأثر قيم واتجاهات تلك الجماعة اذ يعد هذا الشكل من

¹ قيرة ، اسماعيل. الفساد الاجتماعي دراسة في جغرافية ومناخات الفعل الاجرامي النسائي ، الجزائر ، ص ص 28/27
² -عباس ، صباح. الانحرافات السلوكية الأسباب والعلاج : دار الشباب العربي ، لبنان ، ط1، 1993، ص122

الاجرام أحد الاجرام المعاصر عند المرأة بعدما كان مقتصر علي الرجال " حيث يتصدر قائمة الضرب والجرح العمدي عند المرأة ب:2219 متورطة ".¹

وعادة ماترتكب المرأة الجريمة نظرا لعملية الوصم الاجتماعي أو ردة الفعل المجتمعي اتجاهات ومايحملة من رواسب اجتماعية وثقافية اتجاه المرأة ومارسم لها المجتمع فتكون ضحية لمثل تلك الجرائم وخصوصا "انتشار البغاء في الاونة الأخيرة عند المرأة مرتبط أكثر بالعامل الاقتصادي فالوظيفة الظاهرة المتجلية عندها هي ممارسة الجنس والوظيفة الكامنة هي الربح".²

لذا أصبحت هذه الظاهرة مهنة للمحرفين لعملية الربح السريع فهم يفضلون هذا العمل المنبوذ اجتماعيا فضلا عن اهتمامهم بأعمال اخري مقبولة اجتماعيا تراعي الشروط ومتطلبات الحياة الاجتماعية " لذا يري احسان محمد الحسن زيادة حريات المرأة وضعف قدرة الرجل علي تقيدها والحد منها ، ومثل هذه الحريات قد خرجت عن طورها وأصبحت ضربا من ضروب الفوضى والتحلل والاباحية علما بأن الحريات المحددة للمرأة هي بسبب سوء قيمها وأخلاقها ، كما تساهم الرفاهية الاقتصادية التي انتشرت بين مجتمع الرجال نتيجة سيطرتهم علي الثروة والمال وميلهم نحو تفضيل وهدر الأموال علي البغايا والفساد كمجالات تشبع غرائزهم البايولوجية وشهواتهم الجنسية أكثر من أي نشاط اخر .³

"وتلعب أيضا محدودية فرص العمل الي الانخراط في مهنة البغاء هي المهنة لا تكلف فيها جهودا ولا وقتا طويلا بل تدر عليها من الأموال التي تحصل عليها من الأعمال الاخري التي قد تزاولها عند البغاء".⁴

¹-مصالح الدرك الوطني،الجزائر العاصمة ، 2006.

²-قراوي ، حمزة ."التغير الاجتماعي ودخول المرأة عالم الجريمة"مجلة تنوير ، العدد 07، 2018، ص268

³-احسان محمد الحسن ، مرجع سابق ، ص232

⁴-نفس المرجع ، ص232

لذا يمكن تفسير سبب العنف الموجه لدي الضحية راجع الي حب الانتقام والثأر منه لاكتساب مكانتها من الجماعة الغير سوية وكتعويض عن شعورها بعقدة النقص التي عانت منها في الأسرة ، لذا يري محمد اقبال محمد الانتقام دليل علي ضآلة الشخصية" ، ومايفسر العنف أيضا التشبع في تقاليد سائدة في الوسط المحبط تجعل من العنف أسلوبا للشجاعة .¹

لذا اعتبار جل الحالات كليهما في سن المراهقة قد تؤدي هذا الأخير علي تجاوزات سلوكية مهما توافرت المثيرات في ذلك .

وقد يمكن القول أن تحرير المرأة في المجتمع الجزائري نجم عنه انتشار المشاكل الاجتماعية هذا ما يظهر من خلال انتشار الجرائم الجنسية وعدم وعيهم بمفهوم الحرية "ومن هنا أدى هذا المفهوم الي تعارض في الحريات لاختلاف مصلحة الشخص عن الآخر أدى الي ذلك انتشار الجرائم الجنسية وكان لتحرر المرأة الدعوة الي حرية الممارسة الجنسية قد دفع ببعض الأشخاص الذين يعانون من الكبت الناشئ وشعورهم بدونيته"².

وتجدر الإشارة بنا أن وفق التفسير القانوني قد ساهم في تقاوم تلك المشكلة من حيث عدم ردع تلك الأفراد لممارسة تلك الأفعال أي الرضا بين الطرفين من حيث عدم ردع تلك الأفراد لممارسة تلك الأفعال وانما يعاقب اذا كان مقرون بتعدي عن الآخر وتكون نتيجته الاغتصاب ، وتجدر الإشارة بنا أن هذه الحالة أصبحت تشكل خطورة اجرامية علي المجتمع من حيث ارتكابها العديد من الجرائم وفي ظل سياسة عقابية تمتاز بالتساهل من حيث تعاملها مع المرأة في تلك الجرائم من ناحية ثانية عدم كفاية مدة العقوبة في ردع الحالة ، حيث كانت تستعمل اسلوب الاغواء والاعراء من أجل تحقيق مصلحة فحسب قولها " كنا جايزين بالسيارة رافدين معنا الشراب منبعد كحكمونا الدرك الوطني أيا أنا كنت لابسة الميني كشافني أعطاني رقمو وقالو منبعد نتلاقوا أيا منبعد كفتنا رميت هذاك الرقم" هذا يفسر لنا

¹-محمد اقبال ، محمد .مرجع سابق ، ص44 ، بتصريف

²-القرطاجي ، نهي. الاغتصاب دراسة نفسية اجتماعية :المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2003 ، ص219

أن المرأة تستعمل وسائل معنوية كالحيلة ، والاعراء والتحريض كميكانزمات بسيطة وسهلة للقيام بالجرائم اذا قارنا بين الرجل والمرأة في عالم الجريمة لوجدنا اختلاف واضح فالمرأة تستعين بوسائل معنوية أكثر منها مادية وهذا يرجع الي الاختلافات السوسولوجية والنفسية التي تعرض العالم الايطالي سيزاري لومبروزو وغيره من المحللين الاجتماعيين غالبا ما تكون المرأة طرفا مساهما في الجريمة كعقل مدبر بالاضافة الي أن الحالة تمتاز بسلوكات لاسوية من خلال ممارستها الشاذة مع البنات وخصوصا في السجن الذي يعد بمثابة ضابط رسمي أين يتم فيه ضبط السلوكات الغير سوية المنحرفة فكيف يعقل ممارسة تلك الأفعال والأذهي من الأمر لا يتم ردع تلك السلوكات المنحرفة ، وهذا يقودنا الي تفسير اخر أن النظام السياسي للمجتمع الجزائري كان يعتمد علي الفساد لاشباع حاجاته ولتحقيق أهداف معينة بحكم استغلال النفوذ والمناصب لتحقيق الأغراض الشخصية ووفق التفسير العامي القانون يطبق علي الفقراء وليس علي الاغنياء أي بمعني المعرفة والسلطة ، حيث أصبح المجتمع الجزائري في نظامه يعتمد علي المعرفة والمحسوبية لقضاء الحاجات وهذا ماخلق نوع من الاختلالات التنظيمية داخل المؤسسات الاجتماعية " لذا يشير الباحث أن احدي تجليات الخوف من الفساد هو تحويله الي ثقافة سائدة أو مايسمي بثقافة الفساد مضيفا علي نفسه الشرعية في المعاملات الرسمية وترسخه كنمط سلوكي لاشباع الحاجات المختلفة والاكتفاء الذاتي وبالتالي يتحول الفساد من كونه عمل منبوذ اجتماعيا وقيما علي عمل يلقي الاستحسان ويندمج ضمن المنظومة الايجابية للأخلاق والأعراف ويعتبر نوع من الشطارة والدهاء الشخصي لصاحبه وأحد معايير الشخصية الدينامية والمتكيفة القادرة علي حل المعضلات علي هذا الأساس يتحول الفاسد من شخص مجرم يجب أن ينساق الي العدالة الي شخص قاضي حاجات (حلال مشاكل) ".¹

¹-البهادلي ابراهيم ،محمد الطاني علو ، حاتم واخرون. دراسة شخصية للفساد الاداري في وزارة التربية ، مجلة دراسات تربوية ، العدد07، العراق ،2012، ص85.

ووفق تحليلنا هذا أن الفساد يؤثر علي المنظومة القيمية علي المجتمع الجزائري ويمثل ضغط علي مؤسسات الضبط الرسمية والغير رسمية فتنتشر روح المبالاة والاستغلال وانتشار الجريمة بكافة أنواعها ، وهذا مايمكن اسقاطه علي محتوى نظرية دور كهائم حول الامعيارية أي فقدان القيم والمعايير المجتمعية للمجتمع الجزائري ، لذا فان النظام القضائي للمجتمع الجزائري أصبح لايتدخل بالشكل السريع في فك تلك الاشكالية ولعل هذا يقودنا الي أن المحسوبة هنا أصبحت واضحة في انتشار الفوضى الاجتماعية وانتشار مظاهر الاغتراب في المجتمع لذا يمكن القول "أن الفساد أصبح مؤسسة انتاجية خصبة بذب في سبيل انمائها كل القيم التي تتدرج في خانة المحسوبة والرشوة وتكريس الجهوية والعرفية والعصبة التي مست حول اسناد المناصب الأمر الذي زاد من تقاوم هذه الظاهرة التي ترتب عليه من تدهور اقتصادي وعجز اقتصادي مما يساهد في انتشار الفساد كلا من السياسي والاداري"¹ وهذا مايمكن اسقاطه حول الظاهرة المدروسة .

الاستنتاج العام للدراسة :

تعد ظاهرة العود الاجرامي عند المرأة من بين الظواهر الاجتماعية التي أصبحت من ضمن أولويات البحث العلمي في مختلف التخصصات واخص الذكر ميدان الانحراف والجريمة لما تثيره من اختلال في طبيعة النظام الاجتماعي للمجتمع الجزائري وخصوصا لما يشهده من تحولات اجنتقافية غيرت في طبيعة النسق الاجتماعي مما أدى الي تغير في طبيعة نظام الأسرة وانتقالها من الممتدة الي النواتية هذا يعد في حد ذاته اشكالا ابتداءا من استقلالية المرأة ومفهوم الحرية من المنظور الغربي هذا بدوره خلق صراعا اجتماعيا داخل الأسرة ، فبعد تعقد الحياة الاجتماعية وتدني المستوي الاقتصادي للمرأة خصوصا في السنوات الأخيرة وعدم تلبية الحاجيات الضرورية للمرأة قد أدى البحث عن الملجأ الوحيد هو الوقوع

¹-خالدي ، باسمينة هدي ، بنت الحدي نجوي ، خالدي "تحليل سوسيوولوجي للأنوميا في المجتمع الجزائري قراءة تحليلية للمقالات الصحفية في الجرائد الجزائرية" ، مجلة افاق للعلوم ، الجزائر ، العدد 03، ص133

في العلاقات غير الشرعية كتعويض عن مشاعر النقص التي عانت منها في الأسرة حيث أن بداية انحراف المرأة واجرامها هو وقوعها في جماعة الرفاق السلبية التي تؤثر في انحراف سلوكها والدخول في شبكات الدعارة وهذا ما أثبتته الفرضية الأولى حيث تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية دور مهم في اجرام المرأة والعودة اليها وهذه الفرضية تساند جميع الحالات ماعدا الحالة العاشرة التي تلعب فيها أن أساليب التربية الخاطئة بأسلوب التساهل في عملية التنشئة الاجتماعية وعدم الردع من طرف الأسرة في الحد من سلوكياتها الانحرافية لعبت دور كبير في انحراف المرأة واجرامها هذا من جهة ومن جهة اخري أن بيئة السجن في المجتمع الجزائري والاختلاط عامل ساعد علي اجرام المرأة مرة أخرى والعودة اليه لذا "يرى ميرتون أن السجن في مجتمعنا يملك عدة وظائف معينة معاينة مجرم وحماية المجتمع كما يمكن أيضا أن يصبح جزيرة إجرام معقد" ¹ من خلال عدم كفاءة المتخصصين في دمج السجينة اجتماعيا بعد خروجها من السجن هذا ما يخلق نوع من الاغتراب اتجاه المجتمع ابتداءا من الأسرة التي ترفض دخول المرأة الي السجن فدائما المرأة مرتبطة بقيم العقاب وقيم الوصم الاجتماعي وهذا ما أكدته جل الحالات أن بعد خروج من المنزل يتم رفضهن ووفق السياق الاجتماعي والتاريخي للمجتمع الجزائري أن المرأة لديها حدود وفضاء اجتماعي لا يمكن الخروج عنه وبالتالي دخولها الي السجن هو فعل مخالف للمعايير المجتمعية مما ينجم عنه رفض اجتماعي ابتداءا من رفضها من الدخول في سوق العمل من خلال صحيفة السوابق العدلية هذا من خلال عدم فعالية السياسة العقابية في الجزائر في ادماج المرأة اجتماعيا من خلال السياسة المنتهجة من طرفها في عدم فعالية الرعاية اللاحقة وتوفير برامج اجتماعية ومناصب شغل لتقليل من نسبة العود الاجرامي عند المرأة في المجتمع الجزائري وهذا ما أكدته الحالة 4 و5 أنه يرفضوا توظيفينا بحجة عدم وجود الثقة بيننا ومن جهة اخري أن العمل بالعقد لمدة 3 او 4 سنوات هذا بدوره يعيد انتاج المرأة المجرمة بسبب عملها بمبلغ زهيد غير قادرة لتلبية الحاجيات الضرورية من أجل سد الحاجيات الأسرية، وبهذا يمكن القول أن الظروف الاقتصادية لجل المبحوثات ماعدا الحالة

العاشرة لعبت دور في اجرام المرأة والعودة اليها ، فثمة هناك علاقة تفاعل بين عملية الوصم الاجتماعي التي تتلقاها المرأة وبين نقص فعالية الرعاية اللاحقة في ادماج المرأة اجتماعيا ، ووفق السياق الاجتماعي للمجتمع الجزائري أن دخول المرأة للسجن يعد بمثابة فعل مخالف للمعايير المجتمعية ووصمة عار للأسرة ولكافة المؤسسات الاجتماعية مما تتلقي عنف رمزي وهذا ما يخلق بدوره نوع من الصراع الاجتماعي اتجاه المجتمع ومظاهر اليأس الاجتماعي وقد يكون السجن بمثابة الهروب من جل المشاكل الاجتماعية التي تلقتها ومن جهة أخرى أن الرفض التي تلقتة من طرف صاحب العمل كان لها الدافع الدخول في علاقات مشبوهة كانخراطها في شبكة الدعارة لتسديد حاجياتها ولأن المرأة معروفة بارتكابها لمثل هذه الجرائم بحكم طبيعتها البيولوجية والنفسية وحتى من الناحية القانونية لا يوجد تشديد للعقوبة لأنه يصعب اثباتها بالدلائل المادية علي عكس الجرائم الأخرى وهذا ما يمكن اسقاطه علي جميع الحالات دون استثناء،

خاتمة :

لقد خلصت هذه الدراسة أن ظاهرة التمثلات الاجتماعية عند المرأة في المجتمع الجزائري من بين الظواهر الاجتماعية المعقدة أفرزتها التغيرات والتحويلات السوسيوثقافية من خلال عملية الاحتكاك الثقافي بين المجتمعات الغربية أدي الي صراع القيم الاجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال بناء منظومات حديثة بعيدة عن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها وهذا يتجلى في تصدع جانب مهم في البناء الاجتماعي من خلال اختلال في وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية والغير رسمية من أداءها لأدوارها ومنها مؤسسات التنشئة الاجتماعية الا وهي الأسرة التي بدورها تعرضت الي صراع بداخلها من خلال تبنيها لثقافة المجتمعات الاوربية وهذا بدورها خلقت لنا منظومة ثقافية جديدة بعيدة عن القيم الأصيلة وتعتبر المرأة من بين المتأثرين بهذا التغير السلبي الذي شهده المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة أدي بها الي دخولها في عالم الجريمة والانحراف ومما لاشك فيه أن تعقد الحياة الاجتماعية وتدني الظروف الاجتماعية بما فيها زيادة تآزم الوضع الاقتصادي كلها عوامل تؤدي بالمرأة ارتكابها الجريمة ودخولها الي السجن يعد فعل غير مقبول اجتماعيا وعادة ما تتلقي رفضا اجتماعيا من طرف المؤسسات الاجتماعية بما فيها الأسرة التي تتلقي المقاطعة من طرفها وهذا يكون كمؤشر لتنامي الجريمة عن المرأة من خلال انعدام الرعاية اللاحقة للمفرج عنها بالإضافة الي الاختلالات الواضحة في المؤسسات العقابية وهذا يتجلى من خلال عامل الاختلاط بداخلها بالإضافة الي عملية الوصم الاجتماعي وملاحم الرفض الاجتماعي التي تواجهها المفرج عنها خصوصا اذا لم تتلقي عمل دمج في المجتمع من خلال توفير متطلبات للعمل بما يتناسب مع قدرات المرأة ، كل هذه الاختلالات ساهمت في صعوبة تأقلم المرأة مع الوضع الجديد لها وهذا قد يكون من خلال عدم تبني سياسة اجتماعية رشيدة من خلال بناء مراكز خاصة للمساعدة الاجتماعية تقوم بدمجهم في المجتمع وتوفير لهم عمل لمنعهم من التفكير في الطرق الامشروعة المخالفة اجتماعيا ، وقد يمكن القول في نهاية المطاف أن

تمثلات المرأة المجرمة عبارة عن تظافر مجموعة من العوامل بما فيها الرسمية التي تمنعهم من الدخول في سوق العمل من خلال صحيفة السوابق العدلية هذا من جهة ومن جهة اخرى تبقي عقلية وذهنية المجتمع الجزائري ترفض دخول المرأة الي السجن وهذا بدورها يخلق لها صراعا اجتماعيا واغتراب اتجاهه وقد يكون ارتكابها للجريمة شكل من أشكال الانتقام اتجاهه .

1. قائمة المراجع
2. كتب اللغة العربية
- a. الكتب الخاصة بالمنهجية
3. أنجرس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية: تر: سعيد سبعون، دار القصبية، الجزائر، 2006،
4. رشوان عبد الحميد ، حسن. ميادين علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2004
5. سبعون، سعيد. الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع: دار القصبية، الجزائر، 2012،
6. أبو بكر محمود ، مصطفى . مناهج البحث العلمي : دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2007،
7. ابراهيم ، عبد المجيد مروان . أسس البحث العلمي لاعداد الرسائل الجامعية : مؤسسة الوراق ، عمان الاردن ، ط1، 2000
8. بوحوش، عمار. دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية: موفوم للنشر، الجزائر، 2002
9. جابر محمد، حسن منهجيات البحث الاجتماعي والاعلامي : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 2006،
10. جبرين علي، هادي. أساسيات البحث ومشاريع التخرج وكتابة التقارير في الإدارة: دار صفاء للنشر، عمان، ط1، 2010
11. حامد، خالد. منهجية البحث العلمي: دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2003،
12. الحماداني، موفق. مناهج البحث العلمي: مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، 2006.

13. دلبو، فضيل. أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية: منشورات جامعة منتوري، الجزائر،

1999

14. الزبياري، حسو طاهر. أساسيات البحث العلمي في علم الاجتماع: مجد المؤسسة

الجامعية، بيروت، ط₁، 2011

15. الضامن، منذر. أساسيات البحث العلمي: دار المسيرة، عمان، الأردن، ط₂، 2009

16. عبد الحميد حسن ، رشوان. مناهج علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي : المكتب

الجامعي الحديث ، مصر ، 2004، الجوهري ، أحمد هادي .المدخل الي المناهج وتصميم

البحوث الاجتماعية : المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2002

17. عبد الرحمان، وائل. البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية: دار الحامد،

عمان، الأردن، ط₂، 2007

18. عمر، خليل معن. مناهج البحث في علم الاجتماع: دار الشروق، عمان الأردن، ط₁، 2004

19. أبو حويج، مروان. البحث التربوي المعاصر: اليازوردي، عمان، الأردن، 2013

20. خير الله، عصار. محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي: ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1982،.

21. ب/ الكتب الخاصة بعلم الاجتماع :

22. شرايبي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الأهلية للنشر، بيروت، 1990

23. شكري علياء الجوهري، محمد وآخرون، علم الاجتماع العائلي، دار المسيرة، عمان، ط₁،

2009

24. بوتفونوش مصطفى، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، تر: رمزي أحمد،

ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984

25. بيومي محمد أحمد محمد، ناصر عبد العليم عفاف، علم الاجتماع العائلي دراسة في التغييرات العربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008
26. جدنز، أنتوني. مقدمة نقدية في علم الاجتماع: تر: زايد أحمد وآخرون، مركز الدراسات والبحوث الإجتماعية، القاهرة، 2002
27. جرادات، صالح. في الفكر السياسي والاجتماعي: بحث في قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان: دار الكندي، الأردن ط2002، 1
28. حجازي مصطفى، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط9، 2005
29. الحسن، محمد احسان. النظريات الاجتماعية المتقدمة دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة: دار وائل للنشر، عمان، ط2
30. خاطر علي حسن، المجتمع العربي المعاصر المقومات والأنماط والثقافة، دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2001
31. الخولي سناء، الأسرة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، مصر
32. زرارة مامي، زرارة. مشكلات وقضايا سوسيولوجية معاصرة، دار الأيام، عمان، الأردن، 2014
33. شعيب علي، مراد محمد وآخرون، المجتمع العربي الحديث والمعاصر، دراسة في التشكلات البنوية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: دار الفارابي، بيروت، ط1، 1998، ط2008، 1
34. عبد بدر مرسي. يحي. علم الاجتماع مقدمة في سوسيولوجيا المجتمع: دار الوفاء، الاسكندرية، ط1، 2008
36. عصام توفيق، قمر. ميروك فتحي سحر وآخرون. المشكلات الاجتماعية المعاصرة مداخل نظرية تجارب عربية: دار الفكر، الاردن،
37. كساب سوزان، الفكر العربي المعاصر دراسة في النقد الثقافي المقارن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012

38. الميلاد زكي، الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات، الإنتشار العربي، بيروت، ط1، 1999
39. نورالدين عباس محمد،.التموية في المجتمع العربي السلطوي، قراءة نفسية غلى العلاقة بالذات والآخر، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2000
40. ج/ الكتب الخاصة بالمرأة :
41. الصادق، النهيوم.الحديث عن المرأة والديانات :تالة للطباعة ،لبنان ،ط2002،1
42. قاسم أمين، تحرير المرأة، موفم للنشر،مصر، 1990
43. تيزيني طيب، مشروع قاسم أمين لتحرير المرأة، سلسلة أبحاث المؤتمرات، قانون عام على تحرير المرأة، ج1، المجلس الأعلى للثقافة، 1944
44. حبيب ،الزيات . المرأة في الجاهلية: مؤسسة هنداوي، مصر، 2012
45. الحسن محمد إحسان، علم إجتماع المرأة، دراسة تحليلية لدور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل، الأردن، ط1، 2008
46. خالد عبد العظيم، أحمد أبو غاية ، عمل المرأة بين الحجج التأديبية والدعاوي الانكارية دراسة مقارنة ..والدعاوي الإنكارية دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية الوضعية: مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2003
47. رشوان أحمد عبد الحميد حسين، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،
48. زكي علي السيد أبوغضة، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2003
49. الساعاتي حسن ،سامية .المرأة والمجتمع المعاصر :الدار المصرية ،القاهرة ،2006
50. الساعاتي حسن سامية، المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية، السعودية-مصر،

51. السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي: المؤسسة العربية للدراسة، الأردن، ط2، 1990
52. سعيد حمودة، منتصر، الحماية الدولية للمرأة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007
53. شريف محمد، فاتن. الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة
54. عبد الهادي أحمد النجار إبراهيم، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 18.
55. العلوي هادي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الأدبية، لبنان، ط1، 1996
56. غانم يوسف، محمد أحمد، مدحت. تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة دراسة تأصلية : المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2014،
57. فهمي سيد، محمد. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة عبر العالم الثالث: دار الوفاء، الإسكندرية، ط2007، 1
58. محجوب عبده، محمد. المرأة والقيم في المجتمعات العربية: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011
59. نايلة ماضي، المصري. المشاكل المجتمعية التي تعاني منها المرأة العربية الأمنية، مقارنة سوسيو ثقافي: دارالفكر الجامعي، ط2007، 1
60. الخالدي جمعة، حاجان. البروادي أحمد، حسن. الاحتراق النفسي لدي المرأة : دار جرير، عمان الاردن، ط1، 2014،
61. عبد اللطيف، كمال. المرأة في الفكر العربي المعاصر نحو توسيع قيم التحرر، دار الحوار، ط1، 2010
- د/ الكتب الخاصة بالتغير الاجتماعي :
62. العمر، خليل معن. التغير الاجتماعي: دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2004
63. الدقس، عبد المولى محمد. التغير الاجتماعي بين النظرية والتطبيق: دار مجد لاوى الأردن، ط1، 2005.-.
64. رشاد، غنيم. التكنولوجيا والتغير الاجتماعي: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2008

65. العمر، خليل معن. التغير الاجتماعي: دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2004، ص28

و/الكتب الخاصة بالتاريخ :

66. الحاج حسن حسن، حضارة العرب في صدر الإسلام، مجد المؤنس الجامعية للدراسات،

بيروت، ط2، 2006

67. -عبد الفتاح محمد العيساوي. فلسفة الاسلام في بناء الأسرة القوية: المكتب العربي الحديث ،

الاسكندرية، 2007

68. عبد العزيز سالم، السيد، تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شياب الجامعية،

الإسكندرية، 2008

ه/ الكتب الخاصة بعلم الاجرام والقانون

69. . عباس محمد ، منال الدفاع الاجتماعي بين العولمة ومجتمع المخاطر :دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2014،

70. نشأت، حسن أكرم. علم الانثروبولوجيا الجنائي: دار الثقافة، عمان الأردن، ط1،

2008،.

71. القهوجي، عبد القادر. الشاذلي عبد الله فتوح. علم الإجرام و العقاب، بيروت، ط1، 1998

72. نسيبة ، فاطمة الزهراء. علم العقاب سلسلة المحاضرات العلمية :الجزائر ، 2015

73. القرشي حسن ، ناصر . علم الجريمة : دار صفاء ، عمان ، ط1، 2011

74. frank p.williams.murilynd.meshane:تر ذياب البدائية ، الخطار عارف ، نظرية علم الجريمة : دار الفكر

الجامعي ، عمان ، ط1، 2013،

75. عباد جرجس ، هاني . ملاحح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم واسرهم في المجتمع المصري ، مصر

76. عبد السلام ، فاروق . العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1،

1989

77. القرطاجي نهى، الإغتصاب-دراسة تاريخية نفسية إجتماعية، المؤسسة الجامعية للنشر،

الإسكندرية، 2003

78. علي مصطفى هند، العنف ضد المرأة بين الجانبين العام والخاص، ورقة قدمت ضمن

إكمال ندوة المرأة والحياة العامة قضايا التمكين والمشاركات في الدراسات والبحوث الإجتماعي

77. يونس حسن، قطيشات عبد الحليم نازك، العنف الأسري، دار صفاء، عمان، ط1،

2011 عية إلى نظمها برنامج بحوث الشرق الأوسط، سوريا

78. حامد، عمار. أشكال التمييز ضد المرأة العربية وانعكاساته علي تعليم الاناث

79. إبراهيم أبو الوفا، محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي

المقارن والقانون الجنائي، قطر

80. رشيد مصطفى، مريفان، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الدار العلمية الدولية، لبنان، ط1،

2017

81. علي مصطفى هند، علي مصطفى هند، العنف ضد المرأة بين الجانبين العام والخاص، .

82. عبد المحمود، أبو شامة عباس، العنف الأسري في ظل العولمة: الأكاديميون للنشر، الأردن،

ط1، 2014

83. فياض حسام الدين، العنف ضد المرأة -الإغتصاب الجنسي نموذجا

84. منصور عبد الرزاق حسن، ثقافة العنف ومصادرها، أمواج للطباعة: عمان، ط1، 2003.

85. ضيف الله صالح أحمد، عالية. العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون،

الأردن، ط1، 2011،.

86. البلوشي علي محمد، كلثوم، العنف ضد المرأة من المنظور الصحي، منظمة الصحة العالمية

87. أبو زيد شحاتة، رشدي. العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإنساني:

مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2011

88. أحمد عبادة، مديحة. كاظم أبو الروح، خالد. العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والجنسي، دار الفجر، الإسكندرية، 2008
89. المعماري خضر، على أحمد، الهسيتاني عبد العزيز أحمد، دراسات في علم الإجرام: دار عياد، عمان، ط1، 2012،
90. مكي، رجاء. عجم، سامي. اشكالية العنف المشرع والعنف المدان: مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 2009،
91. إبراهيم نشأت أكرم، علم الإجتماع الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009
92. جعفر محمد علي، حماية لأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف - دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2004
93. العيسوي محمد عبد الرحمان، مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005
94. حمودة سعيد، منتصر زين الدين أمين، بلال. انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب في الشريعة الاسلامي : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007
95. إبراهيم نشأت أكرم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.
96. سليمان محمد، سناء. مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008
97. القرشي حسين، ناصر غني، علم الجريمة، دار صفاء، عمان، ط1
98. زارة، لخضر. الجريمة والمجتمع دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، ط1، 2014
99. منصور إبراهيم، إسحاق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1999.
100. نجم صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب: دار الثقافة، عمان، ط1، 2009
101. تخام وحيد زينب، العنف العائلي في القانون الجزائري: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012، ص 78..

102. محمد مصطفى أمين، مبادئ علم الإجرام الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
103. الرازفي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديدة، بيروت، ط3، 2004
104. توفيق أحمد عبد الرحمان، دروس في علم الإجرام، دار وائل، الأردن، ط1، 2006
105. محمد هلال ناجي، جريمة المرأة في المجتمع -دراسة اجتماعية على كل نزيلات سجن القناطر للنساء: الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2013
106. حبريج، فتيحة. جريمة الزنا (مفهومها، عقوبتها، أسبابها وآثارها وسبل الوقاية منها)، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2010.
107. جعفر محمد علي، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع المقارن: دار النهضة العربية، بيروت، 1993
108. الفهوجي علي عبد القادر، الشادلي عبد الله فتوح. علم الإجرام وعلم العقاب: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
109. الوريكات عبد الله محمد، مبادئ علم العقاب: دار وائل، الأردن، عمان الأردن، ط1، 2009.
110. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي: مبادئ علم الإجرام والعقاب: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

111. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي القسم الخاص: دار الهومة، الجزائر، 2004
112. الهريش .صالح فرج، النظم العقابية ، دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قاريونس ،ليبيا ،ط3، 2008
113. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي ،مرجع سابق ،ص11
114. سليمان ، عبد الله .شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)ج2:ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998،
115. خميسي ،عثمانية.السياسة الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان : دار الهومة، الجزائر.
116. الحلبي عبد السالم، عل محمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام : دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1 ، 2008
117. لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام ،: دار الهومة، الجزائر.
118. ابراهيم، رمضان. فردية العقوبة وأثرها .في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،ط1، 2007،
119. علي عبد القادر، فنوح عبد الله شادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
120. سليمان ،عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء: منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ط1 ، 2005.
121. سليمان يحيى ، عادل .مبادئ علم العقاب : دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 2005
122. مصطفى محمد أمين، علم الإجرام الجنائي: الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
123. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي : المؤسسة الجامعية، لبنان ، ط1 ، 1997

124. عبد الله شادلي فتوح ، علم الإجرام والعقاب: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

ط 1 ، 2006.

125. بهنسي فتحي ، أحمد. العقوبة في الفقه الاسلامي : دار الشروق ، مصر ، 1983

126. لخميسي عثمانية ، عولمة التجريم والعقاب : دار هومة ، الجزائر، 2008

127. صغير محمد علي ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة: مجد المؤسسة الجامعية ،

بيروت، ط 1 ، 2006

128. إبراهيم،نشأت أكرم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة: دار الثقافة، عمان، ط 1 ،

2008.

¹²⁹.بوساق المدني ، محمد .السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية :دار الخلدونية ،

الجزائر

130. نبيه محمد ، عبد الحميد نسرين .النظام العقابي في الشريعة الاسلامية : منشأة

المعارف ، الاسكندرية

131. سعداوي ، محمد صغير .العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة : دار

الخلدونية ، الجزائر ، 2012

132. العوّا سليم محمد ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: نهضة ، مصر ، ط 1، 2006.

133. أبو زهرة ، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : دار الفكر العربي، دس

134. عبد المنعم ، سليمان. أصول علم الاجرام والجزاء : المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ط 1، 1996

135. مصطفى محمد أمين ، مبادئ علم الإجرام : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية :

2008.

136. العمري عيسى، العاين سلال محمد ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة

، عمان ط 2، 2003

137. المشهداني عبد الرزاق ، اكرم .، موسوعة علم الجريمة والبحث الجنائي في القضاء والشرطة والسجون : دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2009.
138. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام : دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 16 ص 17 .
139. موسى بكار حسن ،حاتم . سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية محاولة لرسم معالم النظرية عامة : منشأة المعارف، الإسكندرية ،2002.
140. أبو عامر زكي محمد ، قانون العقوبات القسم العام ،: الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1992 .
141. الفهوجي عبد القادر علي ، علم الإجرام وعلم العقاب : السعدين ، الإسكندرية ،2009.
142. الفهوجي عبد القادر علي ، الشادلي عبد الله فتوح، علم الإجرام وعلم العقاب : دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994.
143. منصور إبراهيم إسحاق ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب : ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ط2 ، 1992.
144. سويلم علي محمد ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007
145. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام : دار الهدى ، الجزائر .
146. الفهوجي عبد القادر علي ، علم الاجرام وعلم العقاب : مطالع السعديني ، مصر ، 2009
147. طالب أحسن ، سوسيوولوجيا الوقاية من الجريمة : دار الطليعة ، بيروت، ط1 ، 2001

148. عبد الله معروف ، علم العقاب :العائك لصناعة لصناعة الكتب، القاهرة ، د.س
149. الحداد ،حميد . السلطة والعنف في الغرب الإسلامي :الدراسات للنشر:، سوريا ، ط1 ،
- 2011.
150. الوادعي بن مسفر ، سعيد. فقه السجن والسجناء : الأكاديميون للنشر ، عمان ، ط1، 2014
151. جعفر محمد علي ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي،مجد المؤسسات الجامعية، بيروت، ط1، 1997،
152. الوريكات عبد الله محمد، مبادئ علم العقاب، دار وائل، الأردن، عمان، ط1، 2009.
153. ربيع محمد عماد، الفاخوري توفيق، فتحي وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل الأردن، ط1، 2010،.
154. نجم صبحي محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصيفة موجزة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006،
155. خطاب ،عبد القادر. سمير عثمان ،عبد السميع،محمد. التعليم المهني في المؤسسات الإصلاحية : دار حامد عمان، ط1 ، 2014
156. عبد المنعم ، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة : منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2003،
157. رفيع العمري بن محمد صالح:،:العود إلى الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية : مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2000
158. سلامة محمد مأمون ، قانون العقوبات القسم العام: دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 ، 1990
159. الجندي حسين، القانون الجنائي الضريبي: ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006
160. بن شيخ لحسن . مبادئ القانون الجزائي العام :دار هومة ، الجزائر ، ط2، دس
161. ثروث ، عبد الخالق . قانون العقوبات القسم العام :دار النهضة العربية ، مصر
162. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام : دار هومة ، الجزائر، ط2، 2004

163. رمسيس ، بنهام. النظرية العامة للقانون الجنائي : منشأة المعارف ، اسكندرية ، ط3، 1997،
164. عدو، عبد القادر. مبادئ . قانون العقوبات الجزائري القسم العام : دار هومة ، الجزائر
165. الفهوجي عبد القادر علي عبد الله ، الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات للقسم العام، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات ،2002
166. محمد سلامة مأمون، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2001
167. - أبو عامر زكي، محمد عبد المنعم، سليمان، القسم العام من قانون العقوبات: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 .
168. الفهوجي عبد القادر ، علي. شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة : دار هدي للمطبوعات ،بيروت ، 2002
169. أبو عامر ، محمد زكي. قانون العقوبات القسم العام :الدار الجامعية ، مصر ، 1992
170. غانم عبد الغني، عبد الله. أثر السجن في سوكن النزول: دار الحامد، عمان، ط1، 2015
- 171 العيسوي محمد ،عبد الرحمان. جرائم الصغار :دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية،2005
- 172 - حسن منير ،نورهان. طريق الخدمة الاجتماعية في الدفاع الاجتماعي.: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
173. رشاد أحمد ، عبد اللطيف. أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية :دار الوفاء ، الاسكندرية ،ط2000
- 174- زراقة مامي ، فيروز. الأسرة والانحراف بين النظرية والتطبيق : دار الأيام ، الاردن 2014
- 175- الحسن ، محمد احسان. علم اجتماع الجريمة : دار وائل للنشر ، الاردن ، ط1، 2008
- 176- معتوق ، جمال. علم اجتماع العنف :دار التل ، الجزائر ، 2011،
- 177 . ابراهيم لطفى ،طلعت .دراسات في علم الاجتماع الجنائي: دار غريب، القاهرة ، ط2009، ص1-150-
178. الوريكات ، عايد. مدخل الي علم الاجرام الجامعي الحديث مصر ، ط1، 2009، ص150:
179. هلال محمد ، ناجي .جريمة المرأة في المجتمع دراسة اجتماعية علي نزيلات سجن القناطر للنساء : الهيئة العامة لقصور الثقافة ، مصر ، ط2013،1،
180. العمر معن ، خليل. علم الاجتماع الانحراف : دار وائل ، عمان الاردن ، 2009
- ابراهيم نشأت ، أكرم. علم الاجتماع الجنائي :الدار الجامعية ، بيروت ، دس،
- 181 -عبد الحميد حسن ، رشوان. علم الاجتماع الجنائي : المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005
- 182-الشبيب ، كاظم. العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم : المركز الثقافي العربي ،المغرب ، 2007
- 183- الطويلة حسن ، عالي. دراسة في الخطورة الاجرامية : مركز الاعلام الأمني الشاذلي فتوح ،
- 184- عبد الله. علم الاجرام العام :ديوان المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 2012، ص101
- 185-أبو عايد ، الوريكات .مدخل الي علم الاجرام ،المكتب الجامعي الحديث، مصر
- 186-قيرة ، اسماعيل .الفساد الاجتماعي دراسة في جغرافية ومناخات الفعل الاجرامي النسائي ، الجزائر

187- عباس ، صباح. الانحرافات السلوكية الأسباب والعلاج : دار الشباب العربي ، لبنان ، ط1، 1993

188- الحوات ، علي. الجرائم الجنسية : الأكاديميون للنشر ، عمان الاردن ، 2014

و/ الكتب الخاصة بعلم النفس :

189- عبد المعطي مصطفى ، حسن. الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة : مكتبة القاهرة للكتاب ، القاهرة ، ط1، 2003

190- أبو عزال محمد ، معاوية. النمو الانفعالي والاجتماعي من الرضاعة الي المراهقة ، عالم الكتب الحديث ، الاردن ، 2014

191- العيسوي ، عبد الرحمن. الاضطرابات النفسية وعلاجها : الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2006

أ/ القواميس والمعاجم :

192- العمر خليل ، معن. معجم علم الاجتماع المعاصر : دار الشروق ، عمان الاردن ، ط2، 2006

ب/ الأطروحات والرسائل :

193- الربدي ابراهيم ، محمد . العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي : بحث مقدم لنيل الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، رياض ، 2003.

194- عبد الله عثمان ، أحمد . الضبط الاجتماعي وعلاقته بالعود في جرائم الاعتداء بالسلاح الأبيض : اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة البليدة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، تخصص علم اجتماع العنف والعقاب ،

2017/2016

195- عبد المحسن التويجري بن عبد الله أسماء. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2011. الجازي ، جمال بركات . العود الي السلوك الجرمي لدي النزيلات

المتكررات في مركز اصلاح وتأهيل الجيدة للنساء : قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة

الماجستير ، تخصص علم الاجتماع ، الاردن ، 2009.

196- سلطان بن سعيد منير، الشهراني . بظالة المفرج عنهم ودورها في عودتهم الي الجريمة : جامعة نايف 1 العربية للعلوم الأمنية ،رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية

الاجتماعية ، الرياض ، 2014

197- الطويل عبد الرحمن ، بن محمد . ثقافة مجتمع السجن ودورها في العود الي الجريمة : رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2015.

198- سعود بن محمد ضبعان ، الرويلي. الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة : دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2008

199- شلبي أحمد ، أروي. دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية تجاه المفرج عنهم: رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، ص2014

200- صالح بن محمد ، ال رفيع العمري. العود الي الانحراف في ظل العوامل الاجتماعية : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2002.

- 201-هاني جرجس، عباد. التدايعات الاجتماعية للوصمة الجنائية: دراسة ميدانية للمعوقات الاجتماعية التي تواجه المفرج عنهم في المؤسسات العقابية: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع ، جامعة طنطا ، 2007.
- 202-المحمدي الحربي ، محمد مناور أقبال . العوامل الاجتماعية المرتبطة بالعود الي الجريمة لدي المرأة في المجتمع السعودي : دراسة تطبيقية علي نزيلات سجن الملز بالرياض ، رسالة مقدمة استكمالاً للحصول علي درجة الماجستير ،تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض ، 2013
- 203-وادي ، عماد الدين .اجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في اعادة تأهيلها : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه : جامعة الجزائر ، كلية الحقوق تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،، 2014/2015
- 204-يونس ، سمير..ظاهرة العود الي الانحراف : دراسة للظروف الأسرية : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف ، السنة الجامعية ،2005-2006
- 205-عبيد ،زرزورة .دور الانحرافات الجنسية في ظهور سلوك العود للجريمة عند المرأة:اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة (الجزائر) ، تخصص علم النفس الاكلينيكي ،2013/2014
- 206-أحمد عبد الله ، عثمان. الضبط الاجتماعي وعلاقته بالعود في جرائم الاعتداء بالاسلح الأبيض : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر (البليدة)، تخصص علم اجتماع العنف وعلم العقاب ، 2016،،2017.
- 207- عبد الرحمان وليد مناصر، فكر تنمية المرأة في المجتمعات العربية، دراسة لوضع المرأة العاملة في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2006،
- 208- زيان محمد، الرجولة ومسألة العنف ضد المرأة في الجزائر مقارنة سوسيو ثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحقيق علم الاجتماع الثقافي، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013
- 209- طوبال صليحة، تحليل نفسي إلى العنف الجسدي الموجهة ضد الزوج من قبل زوجها: مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر، 2001
- 210- سعداوي زهرة، الآفاق المستقبلية لعمل المرأة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص علم الاجتماع الثقافي، 2010/2011، غير منشورة
- 211--ركاب ،أنيسة . المعاق في مواجهة ظاهرتي الوهم والاعتراب من خلال ممارسة الرياضة: دراسة ميدانية مقارنة بين عينة من المعاقين الممارسين الرياضة وعينة من المعاقين غير ممارسين: رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع الثقافي التربوي ، جامعة الجزائر .

212- عماد أبو ليفة ناهض، مروة. الوصمة الاجتماعية وعلاقتها بالمشكلات النفسية والاجتماعية لأمهات أطفال التوحد في قطاع غزة: قدم هذه البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير : تخصص صحة نفسية ومجتمعية، غزة، 2007،

213- الحر عودة فرح. الوصمة وعلاقتها بإعراض الاضطراب النفسي لدى زوجات عملاء الاحتلال في قطاع غزة: قسم علم النفس، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2015

214- شلبي احمد.أروي . دور الوصم الاجتماعي في الاستجابات السلبية للأسرة السعودية نجاة المفرج عنهن: رسالة مقدمة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في التأهيل والرعاية الاجتماعية ، الرياض، 2011

215- الرويلي بن محمد .سعود. الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة :دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص التأهيل والرعاية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية

216- الحربي المحمدي مناور، محمد اقبال.،العوامل الاجتماعية المرتبطة .بالعود إلى الجريمة لدى المرأة في المجتمع السعودي:رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير:تخصص التأهيل رعاية.اجتماعية، رياض،2013

217- الطويل عبد الرحمان بن محمد، ثقافة مجتمع السجن و دورها في العود إلى الجريمة، رسالة مقدمة استكمالاً الحصول على درجة الماجستير، تخصص تأهيل ورعاية، الرياض، 2015

ج/ المجلات والدوريات والمطبوعات :

218- عباد جرجس هاني، "الهدف والنموذج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون":.مجلة العلوم الاجتماعية .، السعودية 27-06-2014

219- التميمي عودة إبراهيم، خليفة. الوصمة الاجتماعية وظاهرة العود الى الجريمة: مجلة كلية اليرموك، العدد07 ، العراق، 2002

220-. حمداوي محمد، وضعية "المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي"، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية والعلوم الإجتماعية، العدد 10، 2000،

212- براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله أسبابه تمثلاته.الإجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 18، 2015

213- مقدم، سمير." من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف" مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية الجزائر، العدد 08، جوان، 2012

214-- الامير خليل ، ابراهيم وعد. الحواسم دراسة لرد الفعل الاجتماعي حسب نظرية الوصم : اداب الرفادين ، العراق، العدد 56

215- سليمان، الكاملة بشقة ، سمرة. الوصم الاجتماعي كأحد عوامل الانحراف : مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد 18، 2016،

216- امزري ، جميلة ، وربيعة ، حبة .قراءة سوسيوولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري : مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 07، 2014

217- سبخاوي ، خديجة ، زاوي ، دليلة . "واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية" : مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 2014،13،

218- براهيمة ، نصيرة . " المرأة والعنف في المجتمع الجزائري" :مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 18 ، الجزائر ، 2015،

- Les ouvrage de méthodologie

-220 depelteau, françois. **La démarche d' une re cherche en sciencehumains** : lespresse del' universite laval , paris, 2 edition ,2010,p 130.

Les livres de dictionnaire

-221raymon .boudon.philipe bernard.**dictionnaire de sosiologie**:betsabee blumel.france.2005

Les livres de criminologie

222-combattre les crimes commis au nom de lhonneur europe:la fondation surgure chaque anneeplus5000 femme meurent au nom de lhonneur

223- sara green.christine davis.**living stigma the impact of labeling separation status loss and discrimination**

- benjamin straight.military.us:the live of individuals with bisabilities and there families

البيانات العامة :

1-السن

2-المستوي التعليمي :امي ، ابتدائي ، متوسط ، ثانوي جامعي

3-المستوي الاقتصادي للأسرة : جيد ، متوسط ، ضعيف

4-مهنة الأب :

5- مستواه الدراسي : أمي ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

6- مهنة الأم :

7-مستواها الدراسي : امي ابتدائي متوسط ثانوي جامعي

8-مهنة الجانية ان كانت متزوجة مهنة الزوج

9- مكان الإقامة : ريفي حضري شبه حضري

10-علاقتها بالأب :جيدة عادية سيئة

-ان كانت سيئة لماذا ؟

11-علاقتها بالأم :جيدة عادية سيئة

-اذا كانت سيئة لماذا ؟

12-علاقتها باخوتها :جيدة عادية سيئة

اذا كانت سيئة لماذا ؟

13-ان كانت متزوجة كيف هي نوعية العلاقة بالزوج ؟

جيدة عادية سيئة

- اذا كانت سيئة لماذا ؟

14-علاقتك مع أهل الزوج ؟

جيدة عادية سيئة

-اذا كانت سيئة لماذا ؟

الفرضية الاولى :لعدم فعالية الأنظمة العقابية والاصلاحية دور في العود الاجرامي لدي المرأة في المجتمع الجزائري .

15-منذ متي دخلتي السجن لأول مرة ؟

16-ما سبب دخولك السجن ؟

17-ماهي نوعية الجريمة المرتكبة ؟

18-ماهي العقوبة للمرة الاولى؟

19-هل هذه العقوبة كانت رادعة لكي ؟

نعم لا

اذا كانت نعم ما سبب عودتك للجريمة ؟

20-عند دخولك السجن لأول مرة ماذا لاحظتني ؟

21-هل هناك انضباط داخل السجن ؟

نعم لا

إذا كان لا لماذا ؟

22- هل عمال ادارة السجون يقومون بمختلف الوظائف داخل السجن ؟

نعم لا

إذا كان لا لماذا ؟

23- هل يوجد ممارسات انحرافيه داخل السجن ؟

نعم لا

-في حالة نعم ماهي أشكال الانحراف ؟

24- هل يقومون بردع تلك السلوكات ؟

نعم لا

-إذا كان ب لا لماذا ؟

25- ماهي أنماط الجرائم داخل الزنزانة التي تنزليين فيها ؟

26- أي نوع من الجرائم تأثرتي به ؟

27- ماهي أساليب المعاملة العقابية داخل السجن ؟

متساهلة متشدة غير ذلك

-إذا كانت مساهلة لماذا ؟

28- هل هناك اختلاف في نوعية الجرائم داخل الزنزانة ؟

نعم لا

في حالة نعم هل اكتسبتي المهارات الاجرامية داخل السجن ؟

29-هل في رأيك السجن أصبح يشجع علي الاجرام ؟

نعم لا

اذا كان بنعم كيف ذلك ؟

30-كيف هي الظروف داخل السجن ؟

جيدة عادية سيئة

31-هل توجد برامج وأنشطة داخل السجن ؟

نعم لا

32-هل هذه البرامج والأنشطة تساعد علي عملية الاندماج الاجتماعي للمفرج عنها ؟

نعم لا

-اذا كانت بلا لماذا ؟

33-هل ساعدتكي انتي شخصيا في ادماجي اجتماعيا ومنعك من العودة للجريمة ؟

34-هل استفدتي من شهادة رد فعل الاعتبار؟

نعم لا

-اذا كان بلا لماذا ؟

35-بعد الخروج من السجن هل استفدتي من برنامج اعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين

نعم؟ لا

-اذا كان بلا لماذا ؟

-اذا بنعم ما سبب عودتك الي الاجرام ؟

الفرضية الثانية : الظروف الاقتصادية والاجتماعية لها علاقة بالعود الاجرامي لدي المرأة
في المجتمع الجزائري

36-كيف تلقيتي أسلوب تنشئتك داخل الأسرة ؟

37-ماهي أساليب المعاملة التي كانت تتخذها الأسرة في تربيتك ؟

-أسلوب التساهل أسلوب القساوة

في كلتا الحالتين لماذا ؟

38-هل كان أحد أفراد اسرتك ارتكب سلوكا اجراميا ؟

نعم لا

-اذا كانت بنعم ماهي نوعية الجريمة ؟

-كيف كان ذلك تأثيرا عليكي وعلي الاسرة بأكملها ؟

39-هل أفراد اسرتك تحقق لكي رغباتك ؟

نعم لا

-في حالة لا لماذا ؟

40-من كان يلبي لكي احتياجاتك الاقتصادية ؟ في حالة ما اذا كانت لم تلبي لكي

الاحتياجات لمن تلجئين ؟

41-هل اللجوء لهذه الأفراد هم من ذوي السوابق العدلية ؟

نعم لا

-في حالة نعم هل طلبو منكى مقابل ؟

نعم لا

في حالة نعم ماهو هذا المقابل ؟

42-هل أثرو عليكى في ارتكابك الجريمة ؟

نعم لا

-في حالة نعم ماهي نوعية الجريمة ؟

-هل كانت عن طريق المساعدة التحريض

التعمد والترصد الاتفاق

43-عند خروجكى من السجن من كان يسدد لكى احتياجاتكى الاقتصادية ؟

-في حالة اذا لم تلبى لمن تلجئين ؟

-هل اللجوء هم نفس الأشخاص الذين دفعوك الي الاجرام ومعاودته ؟

44-اذا تكررت نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية هل هذا يدفع بكى الي معاودة

السلوك الاجرامى ؟

الفرضية الثالثة: الوصم الاجتماعى له علاقة بالعود الاجرامى لذي المرأة فى المجتمع

الجزائري .

45-عند دخولك السجن هل تلقيتى زيارة أفراد عائلتك ؟

نعم لا

-إذا كان بنعم من هم الأشخاص الذين زاروك ؟

-كيف كانت ردة فعلهم في ارتكابك الجريمة الاولي ؟

-كيف كانت ردة فعلهم في ارتكاب الجريمة الثانية ؟ أو غيرها؟

46- هل هناك اختلاف في زيارتك للجريمة الاولي ، ودخولك السجن وارتكابك الجريمة الثانية ؟

47- كم مرة تتلقي الزيارات من طرف أفراد عائلتك ؟ مرة في الأسبوع

مرة في الشهر

مرة في السنة

إذا كان مرة في الشهر والسنة لماذا ؟

48- عندما تم الافراج عنك من السجن كيف تلقيتي معاملة أفراد اسرتك ؟

غير عادية

عادية

-ان كنتي متزوجة هل تم طلاقك ؟

لا

نعم

49- هل تغيرت معاملة أفراد اسرتك بعد ارتكابك الجريمة ؟

لا

نعم

-إذا كانت بنعم صفي لنا هذه المعاملة ؟

50- هل تغيرت مكانتك بين أفراد الاسرة ؟

نعم

لا

51-هل زيارة الأقارب مزالت موجودة بين الأسرة أو قلت الروابط؟

نعم

لا

إذا قلت لماذا؟

52-هل تلقيتي العنف داخل الأسرة؟

نعم

لا

-إذا كان بنعم ماهو أشكال العنف؟

رمزي

لفظي

جسدي

53-هل بحثتي عن عمل؟

نعم

لا

-في حالة حصولك علي عمل كيف كانت نظرة زملائك؟

54-كيف كانت معاملة زملائك في العمل؟

55-كيف كنتي تتظرين الي المجتمع بعد خروجك من السجن؟

نظرة تفائلية

نظرة احتقار

-إذا كانت نظرة احتقار لماذا؟